

تفسير

آيات الأحكام


في سورة القُرْآنِ

دار الأورنيان

دار كمييل

دار الأورنيان

دار كمييل




ذُرِّيَّتِي بِمَهْنَةٍ

فِي

تَفْسِيرِ آيَاتِ الْإِحْكَامِ

مِنَ الْقُرْآنِ



دُرُوسٌ مِّنْهُنَّ
فِي
تَفْسِيرِ آيَاتِ الْإِحْكَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ

الْعِبَالِاتُ ، الْعُقُودُ
الْإِقْبَاعَاتُ ، الْإِحْكَامُ الْعَامَّةُ

تَفَهِمٌ
بِأَفْرِ الْإِسْرَوَانِي

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَصْحِيحٌ

عَلَى الصَّابُونِي

دار كميل

دار الاولياء



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار كميل هاتف : ٩٤٥٤٢٢٥ دار الاولياء

بيروت - لبنان

البحرين

كلمة الناشر

القرآن الكريم دستور الحياة الإلهية الفاضلة، ومصدر التشريع الإسلامي الخالد الذي يضمن للبشرية بلوغ السعادة والأمان. وقد ارتقى لقداسته وإعجازه ذرى قلوب المسلمين، وتسلّحت به عقولهم وأرواحهم، وأولوه جلّ عنايتهم واهتمامهم ليستكشفوا بعض حقائقه غير المحدودة، وينهلوا من صفو معينه بما يكون لهم دليلاً وهادياً في مختلف الدراسات.

والفقه في مقدّمة العلوم التي تمتّ إلى قرآننا المقدّس بعري وشائج لا يمكن تجزئتها؛ لأنّه الركن الأوّل للوصول إلى الأحكام الإلهية وتنظيم الحياة البشرية في أدقّ مفاصلها.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب، فهو - أولاً - يتصدّى لفهرسة الآيات القرآنية حسب منهج التأليف في الفقه الجعفري، وبأسلوب علمي يزكّيه لأن يُدرّس في الحوزات العلمية، ويغدو رائداً ومعيناً لأساتذتنا وفقهائنا الأعزاء.

وهو - ثانياً - تجسيد حيّ لحصيلة أعوام دراسية لأستاذ قدير وعالم جليل عرفته الأوساط الحوزوية بإخلاصه وإبداعه وحسن سيرته.

ومن هنا أيضاً تقف مؤسستنا - المتواضعة بحجمها والكبيرة بآمالها - على

عتبات نشر هذا الكتاب وهي تعزّز وتفتخر به وبمؤلفه، وتعلن وفاءها لطموحاتها المتواصلة في نشر علومنا وثقافتنا الإسلامية بما يلائم تطوّرات الحياة السريعة بشتى نواحيها.

نشكر كثيراً مؤلفنا وأستاذنا العزيز على ثقته التي منحنا إياها، ونبتهل إلى الله تعالى بأن يتقبّل منّا هذا العمل خالصاً لوجهه، عسى أن يكون فاتحة خير لدنيا إلهية، وآخرة يحفّها الرضوان.

مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين
الطاهرين.

وبعد ...

قد أنعم الله سبحانه عليّ بنعم كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى. وكان من
جملتها إلقاء سلسلة من المحاضرات في تفسير آيات الأحكام خلال ثلاثة
أعوام على مجموعة من الإخوة الأعزاء من طلبة الحوزة العلمية في مدينة قم
المشرفة.

وقد جرت عادتي على تدوين ما ألقيه في محاضراتي أولاً، لما في ذلك من
جهات إيجابية متعددة.

وبعد إنهاؤها رأيت ان نشرها يشتمل على تعميم الفائدة فأثرت ذلك
بعد اعترافي بعدم اشتغالها على عمق أو مطالب جديدة سوى المنهجية
وسلسلة البيان وإضافة أبواب جديدة - في نهاية الكتاب - مفقودة في سائر
الكتب.

أسأله تعالى ان يجعل ذلك مورداً لاستفادة إخوتي الأعزاء طلبة الحوزات

العلمية وبيارك لي فيه ويتقبله مني بلطفه وجوده ويتفضل عليّ بنظر سيدي ومولاي وحبّته عليّ خلقه - الحجّة بن الحسن روعي وأرواح العالمين له الفداء - نظر رافة ورحمة وتقبّل للمجهود فان ذلك غاية المقصود.

باقر الإيرواني

قم المشرفة

١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ

للمُتَلَمِّينَ

- ضرورة البحث عن آيات الأحكام
- أبواب مهمة
- كم هي آيات الأحكام؟
- رجحان إهمال ذكر بعض الآيات
- طريقة البحث
- هل يجوز تفسير القرآن؟
- الباحثون عن آيات الأحكام
- منهج البحث

ضرورة البحث عن آيات الأحكام

١- يستمد البحث عن آيات الأحكام ضرورته من جهتين: فمن جهة هو بحث عن كلام الله سبحانه وتدقيق في كلماته التي يستنار بها في ظلمات الجهل. ٢- والبحث من هذه الجهة لا يفترق عن بقية الأبحاث التفسيرية بل يساويها. ٣- ومن جهة أخرى هو بحث عما يهّم الفقيه ويرتبط به في مجال الاستنباط، فان للفقيه ركنين يستند إليهما في المجال المذكور: كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه وأهل بيته الأطهار.

وأما الإجماع فان كان له دور فهو دور الكاشف عن السنة الشريفة. والعقل - ان تحقق منه القطع في مورد - له دور المدرك والكاشف أيضاً عما في الكتاب والسنة الشريفين دون الحاكم المستقل.

ويحتل الكتاب الكريم الصدارة في مجال الاستنباط، فان الفقيه إذا أراد استنباط حكم لاحظ أولاً هل يوجد ما يدل عليه في الكتاب الكريم أو لا؟ ثم يعرج بعد ذلك على السنة الشريفة.

٤- هذه ميزة، وميزة أخرى هي ان الكتاب الكريم يُعرض عليه ما ورد من نصوص حاكية عن السنة الشريفة، فان كانت مخالفة له طُرحت، وان لم تكن

كذلك أخذ بها، ففي الحديث الشريف: «خطب النبي ﷺ بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(١).

وفي باب شروط المعاملات إذا أريد معرفة صحة شرط وعدمه تلزم ملاحظة الكتاب الكريم فما كان مخالفاً له يرفض وما لم يكن كذلك يقبل، ففي الحديث الشريف: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل»^(٢).

وبعد هذا أوليس من الجدير ان يولي الفقيه اهتمامه بآيات الأحكام ليعرف ما يستفاد منها لتكون مدركاً له في استنباط الأحكام الشرعية ومؤشراً لما خالف الكتاب فيتركه ولما وافقه فيأخذ به؟

ولعل قائلاً يقول: ان البحوث التفسيرية العامة تقوم بهذه المهمة، فما الحاجة بعد هذا إلى بحث خاص عن آيات الأحكام نتلقاه بعنوان الدرس والتدريس؟ وقد خفي على هذا القائل ان تصدي الفقيه لمهمته التي هي ضالته المنشودة لا يعادله تصدي غيره لها من ليس من أرباب الفقه، فالمفسر إذا لم يكن فقيهاً يأخذ الآية ويشبعها بحثاً من جوانب بلاغية وعلمية وتاريخية وما شاكل ذلك ولا يركز البحث في الجانب الفقهي والأحكامي الذي يمكن ان يستفاد منها. ومن الجلي ان تسليط أضواء البحث على جوانب مختلفة يُفقد المقصود الأصلي للباحث العمق والتركيز ويجعل عمق البحث موزعاً على تلك الجوانب المختلفة ولن يهتدي الفقيه إلى جملة من النكات التي يتعطش إليها.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

ان الفقيه يأخذ الجانب الأحكامي من الآية ويغض النظر عن الجوانب البلاغية والفنية والعلمية الأخرى، وذلك ما يعطيه دقة في بحثه. فالمفسر غير الفقيه لا يلتفت إلى النكتة التي يستفيدها الفقيه من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)، وهي محبوبة الكون على الطهارة وان بإمكان المكلف الوضوء أو الغسل لهذه الغاية بلا حاجة إلى ضم غاية أخرى.

وقد لا يهتدي أيضاً إلى جواز قضاء الحاكم بعلمه من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ﴾^(٣)، في الوقت الذي قد يهتدي الفقيه إلى ذلك.

وقد لا يستفيد من قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾^(٤)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٥) حجية الإقرار على النفس ولكن الفقيه يستفيد ذلك.

ونكتة الأمر ليست إلا ان الفقيه يتأمل في حقله أكثر فيهتدي إلى نتاج أكبر ككل صاحب فن، فانه يتأمل من زاوية فنه بدرجة أكبر فيحصل على نتاج أكبر. ان من الضروري للطالب الحوزوي أن يطلع قبل وصوله إلى مرحلة الخارج على آيات الأحكام وما يمكن ان يستفاد منها في مجال الفقه ولو بشكل إجمالي ومضغوط ليتهيأ له في تلك المرحلة التوسّع والبحث التفصيلي.

ومن المؤسف ان يكون إمام الطالب بالروايات أوسع أحياناً ويعرف ان هذا الحكم يمكن ان يستدل عليه بهذه الرواية أو بتلك ولا يعرف إمكان

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) آل عمران: ٨١.

(٥) النساء: ١٣٥.

الاستدلال عليه بهذه الآية أو بتلك.

وفي الحقيقة نحن بحاجة إلى تأليف علي غرار وسائل الشيعة يختص بآيات الأحكام وتُسجّل فيه أبواب علي غرار أبواب وسائل الشيعة ولو بشكل مصغر وتذكر تحت كل باب الآيات الكريمة المرتبطة به، وأنذاك سوف نسهّل على الفقيه عملية الاستنباط ونساعده على تخفيف جهوده وأتعبه بدرجة كبيرة. وصاحب الوافي والبحار قدس الله سرهما حاولا القيام بهذه المهمة ولكنه لم يتحقق ذلك منهما بشكل تفصيلي وموسع.

وسوف نحاول ان شاء الله تعالى تقسيم آيات الأحكام حسب ما استفاد منها إلى أبواب متعددة متناسبة مع الأحكام، فإذا أراد الطالب الاطلاع على الآيات الدالة على النجاسات أو الآيات المرتبطة ببعض المسائل الأصولية أو غيرها يمكنه مراجعة أبوابها الخاصة.

أبواب مهملة

لاحظنا عند مراجعتنا لما كُتب في آيات الأحكام ومقارنته بالكتاب الكريم إهمال مجموعة كبيرة من الآيات التي لا يمكن للفقيه وغيره الاستغناء عنها لثقل مضمونها وقوة ما تعطيه من أدلة. وقد قمنا بتقسيم تلك المجموعة المهملة إلى الأقسام التالية:

١- الآيات المرتبطة ببعض المسائل الأصولية والتي يمكن الاستفادة منها في المجال المذكور، كآيات التي يمكن الاستفادة حجية خبر الواحد منها أو حجية البيعة أو حجية سنة الرسول ﷺ وأهل بيته صلوات الله عليهم، وما قد يستدل به على حجية سنة الصحابي أو القياس أو الإجماع وما شاكل ذلك، كما سنلاحظ ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى.

وقد ذكرنا هذا القسم تحت عنوان «من مسائل علم الأصول في الكتاب الكريم».

٢- الآيات المرتبطة بالقواعد الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في المجال المذكور، كآيات الدالة على قاعدة نفي الحرج وحجية القرعة والحمل على الصحة والجب ونفي السبيل والإحسان والأسوة وتعظيم شعائر الله سبحانه،

وما شاكل ذلك.

وقد ذكرنا هذا القسم تحت عنوان «من قواعد الفقه في الكتاب الكريم».

٣ - الآيات المشتملة على جملة من المحرمات التي قد لا يسهل إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهية المتداولة، كآيات الدالة على حرمة الإسراف، ورمي المحصنة، والبخس في المكيال والميزان، والغيبة، والنميمة، والتنايز بالألقاب، والتجسس، والخيانة، والظلم، وإشاعة الفاحشة، والركون إلى الظالم، ومودة الكفار، وقطيعة الرحم، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، والإفساد في الأرض، وكتمان البيئات والهدى، وكنز الذهب والفضة، والنسيء، والسحر، والكذب، والميسر، و...

وقد ذكرنا هذا القسم تحت عنوان «من محرمات الكتاب الكريم».

٤ - الآيات المشتملة على جملة من الواجبات التي قد لا يسهل أيضاً إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهية المتداولة، كآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالله سبحانه، وإطاعة أولى الأمر، والاستقامة، والسعي للإصلاح، والتوبة، والتفقه في الدين، وردّ التحية، والإحسان للوالدين، والهجرة و...

وقد ذكرنا هذا القسم تحت عنوان «من واجبات الكتاب الكريم».

٥ - آيات كثيرة تتضمن آداباً إسلامية متعددة ومهمة، كآيات الدالة على الإنصات لقراءة الكتاب الكريم، والاستعاذة بالله سبحانه، والتوكل عليه، والذكر، والاستغفار، والتهجد في الليل، والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، والتعقيب، والدعاء، والتواضع، والصفح، والدعوة بالحكمة والتعامل الحسن، والإنفاق في سبيل الله، وخفض الصوت، والاستباق إلى الخير، والمشاورة، والإيثار، والتفّسح في المجالس، والإعراض عن اللغو، و... وقد ذكرنا هذا القسم من الآيات تحت عنوان «آداب إسلامية».

٦ - آيات ترتبط بأحكام مختلفة لا تدخل تحت باب معين، كآيات التي قد تستفاد منها ولاية الفقيه، أو المرتبطة بزيارة القبور، أو أحكام المساجد، أو أحكام اليتيم، أو قيمومة الرجال على النساء، أو ...

وقد ذكرنا هذا القسم من الآيات تحت عنوان «أحكام مختلفة».

هذه ستة أبواب، ولكل باب آياته المرتبطة به.

وهذا العمل وان كان جديداً في بابهِ إلا أننا لا ندعي عدم وجود آيات أُخرى ترتبط بالأبواب المذكورة أو غيرها، بل على العكس نجزم بوجود آيات أُخرى، ولكن يبقى الميسور لا يُترك بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك جله^(١). وتكملة الشوط ينبغي أن يتحملها بقية الإخوة الأعلام أعزهم الله تعالى.

(١) وقد قمنا بقراءة القرآن الكريم لهذا الغرض مرتين أو أكثر.

كم هي آيات الأحكام؟

المعروف ان عدد آيات الأحكام خمسمائة آية. وقد أُلّف بعض كتاباً باسم النهاية في تفسير الخمسمائة آية^(١).
وعُلّق على ذلك بانها تبلغ العدد المذكور بعد ملاحظة المتكرر والمتداخل وإلا فهي لا تبلغ ذلك^(٢).
والذي نعتقده ان ضبط آيات الأحكام في عدد معين أمر صعب. والوجه في ذلك يعود إلى:

١ - الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات ادّعي دلالتها على أحكام معينة ولكنها بنظر آخرين قد يُدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون من آيات الأحكام. ونذكر لذلك عدة أمثلة:

أ - استدل بعض على حجية الإقرار بقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ۖ﴾^(٣). ﴿وَأٰخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صٰلِحًا وَءَاخَرَ

(١) منهم الشيخ عبدالله بن المتوّج البحراني أو ولده الشيخ فخر الدين علي ما ذكر الشيخ الطهراني في الذريعة ١ : ٤٢.

(٢) كنز العرفان ١ : ٥.

(٣) آل عمران: ٨١.

سَيِّئًا ﴿١﴾، ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ (٢)، لكنها بنظر آخرين قد تكون بعيدة عن ذلك كل البعد، فلاحظ ما سجلناه في كتاب الإقرار.

ب - استدل بعض على حجية قضاء الحاكم بعلمه بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (٣)، ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (٤)، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ ﴾ (٥)، لكنها بنظر آخرين قد تكون بعيدة عن ذلك، فلاحظ ما ذكرناه في كتاب القضاء.

ج - استدل بعض على عدم جواز مس المحدث لخط الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٦)، لكنه بنظر آخر أجنبى عن ذلك، باعتبار احتمال كون المقصود ان دقائق القرآن الكريم لا ينالها ولا يصل إليها إلا المطهرون من الزلل وهم أهل بيت العصمة عليهم السلام، فالمقصود من المس هو هذا المعنى وليس المس المادي.

د - استدل بعض على حجية القرعة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يُوسُفُ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٧)، ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (٨) لكنها

(١) التوبة: ١٠٢.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) الأعراف: ١٨١.

(٤) الأعراف: ١٥٩.

(٥) النساء: ١٠٥.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) الصافات: ١٣٩ - ١٤١.

(٨) آل عمران: ٤٤.

بنظر آخر أجنيبان عن ذلك. إلى غير ذلك من الشواهد^(١).

٢ - هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدّها - لو لوحظت بانفرادها - ضمن آيات الأحكام إلا أنه بضمّها إلى أختها يمكن عدّها منها. ومثل هذه الآيات إذا كان المناسب إدراجها في آيات الأحكام فسوف يختلف العدد، من قبيل:

أ - قوله تعالى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، فإنه بدواً ليس من آيات الأحكام ولكن مع ملاحظة اتصاله بما سبقه فقد يحسن إدراجه في ذلك، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾^(٣)، فإنه بملاحظته سوف يستفاد من ذلك حرمة التطفيف، حيث يُهدّد من خلاله المطفف.

ب - قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٤)، فإنه لا يتضمّن حكماً شرعياً لو لاحظناه بانفراده إلا أنه مع ضمّه إلى ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) ومن الغريب أن البعض - كالفاضل المقداد في كنز العرفان ١: ٥٥، ٧٩، ٩٢، ١٦٣ - ذكر في آيات الأحكام آيات هي أجنيبة عن ذلك بشكل واضح، أو هي على الأقل لا تستحق ذلك، من قبيل:

قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى الْحَرَامَ فَيْسَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ ذَلِكَ لَعَلُّوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . المائدة: ٩٧.

وقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ مِرْبَطَ مُسْتَفِيرٍ ﴾ . البقرة: ١٤٢.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنْتَلَى إِرْمَعَرَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ . البقرة: ١٢٤.

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ . الفرقان: ٦٢.

(٢) المطففين: ٤ - ٦.

(٣) المطففين: ١ - ٣.

(٤) النور: ٢٤.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾، يستفاد منه حكم شرعي، وهو حرمة القذف. وهذا الأخير وان كان يدل على حرمة القذف بنفسه إلا ان هذا لا ينافي دلالة الأول عليها أيضاً.

٣- هناك مجموعة من الآيات هي من آيات الأحكام حقيقة ولكن ربما لا تعدُّ منها لعدم دخولها في محل الابتلاء، من قبيل:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).
 ب- قوله تعالى: ﴿بِتَأْيِئِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

٤- هناك مجموعة كبيرة من الآيات ناظرة إلى بيان آداب إسلامية قد أهمل الإشارة إليها من كتب في آيات الأحكام، ولو أردنا درجها ضمن قائمة آيات الأحكام - كما هو المناسب - ارتفع العدد بشكل ملحوظ.

وقد سجّلنا الآيات المذكورة ضمن آيات الأحكام فارتفع العدد وبلغ ما يقرب من الستمائة كما سنلاحظ.

هذا بعد حذف المكرر وما يكون ذكره مورثاً للملل وإلا فالعدد أكبر من ذلك.

(١) النور: ٢٣.

(٢) الحجرات: ٤ - ٥.

(٣) المجادلة: ١٢.

رجحان إهمال ذكر بعض الآيات

هناك مجموعة كبيرة من الآيات ترتبط بأحكام معينة إلا أنه لكثرتها وتكرر مضمونها الواضح لدى عامة الناس ربما يكون ذكرها مورثاً للملل، ولذلك آثرنا عدم الإشارة إليها، من قبيل الآيات الآمرة بالصلاة، والزكاة، والجهاد، والإنفاق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتوكل، والتوبة، والتقوى، والناهية عن الشرك، والكذب على الله سبحانه ورسوله و...

وعلى سبيل المثال جاءت في باب الصلاة آيات كثيرة منها:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾^(١).

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ

اللَّهِ﴾^(٣).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) البقرة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١١٠.

(٤) النور: ٥٦.

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(١).
 ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُوهَا﴾^(٢).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣).
 ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤).

فهل ترى من المستحسن ذكر هذا الكم الكبير من الآيات؟ كلا، لانه مورت للملل، خصوصاً إذا ضمنا إليها آيات الزكاة والإنفاق والحث على الإيمان والتقوى و...

وقد آثرنا في مثل هذه الموضوعات عدم التعرض إلى الآيات المرتبطة بأصل الموضوع والاقتصار على ما يرتبط بتفاصيله وحدوده.

(١) البقرة: ١٥٣.

(٢) الأنعام: ٧٢.

(٣) النكبات: ٤٥.

(٤) طه: ١٤.

طريقة البحث

هناك طريقتان معروفتان للبحث في آيات الأحكام:
إحدهما: ان تُأخذ الآيات الواردة في كل سورة وتبحث حسب ترتيب ورودها في السور من دون ملاحظة الوحدة الموضوعية فيما بينها، فالآيات الواردة في الطهارة لا تُبحث في موضع واحد، والآيات الواردة في الصلاة لا تُبحث في موضع واحد بل تبحث الآيات كما قلنا حسب ترتيبها الوارد في السور.

وقد سار على هذا بعض الباحثين عن آيات الأحكام، كأبي بكر الجصاص - من العامة - في كتابه المعروف بأحكام القرآن.

وثانيتها: ان تُجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد وتُبحث واحدة تلو الأخرى ثم ينتقل إلى مجموعة ثانية مرتبطة بموضوع واحد أيضاً وتبحث كذلك، فتأخذ مثلاً الآيات المرتبطة بالطهارة وتُبحث واحدة تلو الأخرى على الرغم من اختلاف السور الواردة فيها، ثم تُأخذ الآيات المرتبطة بالصلاة وتُبحث واحدة تلو الأخرى في مكان واحد، وهكذا.

وقد سار على هذا مفسرو آيات الأحكام المعروفون، كالأردبيلي في زبدة

البيان، والفاضل المقداد في كنز العرفان، والفاضل الجواد الكاظمي في مسالك الافهام وغيرهم.

ولا إشكال في ان هذه الطريقة أولى من سابقتها عند الدوران بينهما. وهناك طريقة ثالثة لم نلاحظ من جرى عليها وأخذ بها، ولعلها أولى من السابقتين.

وهذه الطريقة تشترك مع الثانية في الروح فتجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد في مورد واحد ولا يلحظ ترتيب وجودها الفعلي في المصحف الشريف. بيد ان فرقها عن الثانية هو ان الثانية تجمع الآيات الباحثة عن الطهارة أو الصلاة مثلاً في مكان واحد وتبحث عن كل آية بما تحويه من موضوعات في ذلك المكان، في حين ان الطريقة الثالثة تحاول تجزئة أبحاث الآية الواحدة تحت عناوين متعددة ولا تجمع كل أبحاثها في مكان واحد.

وعلى سبيل المثال نذكر الآية الكريمة: ﴿ وَنَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(١)، مرة تحت عنوان «من أحكام المجنب والحائض»، حيث تدل على حرمة جماع الحائض لجملة ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾، وثانية تحت عنوان «محبوبة الكون على الطهارة»، حيث وردت في ذيلها فقرة ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، وثالثة في باب النكاح تحت عنوان «وطء المرأة في الدبر» حيث ورد فيها ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

ومن الطبيعي ان الأحكام المستفادة من الآية الكريمة المذكورة قد تكون أكثر من ذلك، فقد يستفاد منها حرمة وطء الحائض دبراً وعدم اختصاص

الحرمة حالة الحيض بالوطء قبلاً، كما قد يستفاد منها لزوم الغسل أو غسل
الموضع بعد انقطاع الدم وعدم كفاية الانقطاع، وغير ذلك من الأحكام، إلا أننا
لا نكرر ذكرها تحت جميع الأحكام المستفادة منها لأنه قد يورث التطويل
والتكرار الممل وإنما نكرر ذكرها في الحدود المناسبة التي لا يلزم منها ذلك.
ومثال آخر لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ
خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١)، حيث نذكره مرّة تحت عنوان «حرمة
الإفساد في الأرض» لدلالته على ذلك، وأخرى تحت عنوان «حدّ المفسد»
لتعرّضه إلى ذلك، وثالثة تحت عنوان «ولاية الفقيه» لإمكان استفادة ذلك منه،
ورابعة تحت عنوان «التهجير في الإسلام» لكونه أحد أفراد حدّ الإفساد.

(١) المائدة: ٣٣.

هل يجوز تفسير القرآن؟

هناك شبهة تقول: لا يجوز تفسير القرآن الكريم بما في ذلك آيات الأحكام ولا يحق لنا عقد بحث عنها لان تفسير القرآن الكريم قضية تختص بأهل البيت عليهم السلام ولا يجوز إعمال الرأي فيه.

وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، ففي حديث زيد الشحام: «دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ...ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وان كنت قد فسرتك من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خُوطب به»^(١)

وفي حديث الريان بن الصلت عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي»^(٢).
هذا ويمكن التعليق على الشبهة المذكورة بما يأتي:

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣٦، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

أولاً: أما بالنسبة إلى الحديث الأول وما هو بمضمونه فالمراد ان القرآن الكريم لا يعرفه بتمام خصوصياته من الناسخ والمنسوخ والخاص والعام إلا من خُوطب به لا انه لا يجوز التمسك بظواهره حتى بعد مراجعة كلمات أهل البيت عليهم السلام للتأكد من عدم وجود النسخ أو التخصيص.

وهناك عدّة مؤشرات تدل على ما قلناه نذكر من بينها:

١- ان القرآن الكريم أمرنا بالتدبر في آياته حيث قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١)، فلو لم تكن ظواهره حجة فلا معنى للأمر بالتدبر في آياته.

٢- ان ظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجة وكان فهمه يختص بمن خُوطب به فلا معنى لتحدي القرآن الكريم بالإتيان بسورة من مثله، فالتحدي المذكور يدل على عدم اختصاص فهمه بمن خُوطب به.

٣- ان حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين والذي قال فيه صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وإنيهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ^(٢) يدل على لزوم التمسك بالكتاب الكريم، والتمسك به غير ممكن إذا لم تكن ظواهره حجة.

٤- ان أهل البيت عليهم السلام كانوا يرجعون أصحابهم إلى الكتاب الكريم ويعلمونهم كيفية استفادة المطالب منه، ففي صحيح زرارة: «قلت

(١) النساء: ٨٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨. ورواه أيضاً في ٣: ٢٢، و٤: ٤٤٨، ٤٥٤، و٥: ٢١٦، ٢٢٥. ورواه الترمذي في صحيحه ١٣: ٢٠٠، الرقم ٣٧٩٧، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويمكن ملاحظة كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ٢: ٤٣ للاطلاع على بقية مصادر الحديث.

لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال... فعرفنا حين قال: ﴿رُوِّسِيكُمْ﴾ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء...»^(١).

وظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجة فلا معنى لتعليم الإمام عليه السلام وجه استفادة كون المسح ببعض الرأس وليس بتمامه بل كان من المناسب ان يقول له: ان هذه قضية لا ترتبط بك إذ نحن المخاطبون بالقرآن الكريم لا غير.

وفي حديث عبد الأعلى مولى آل سام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، امسح عليه»^(٣).

فان ظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجة فلا معنى لعتاب الإمام عليه السلام بأن المناسب معرفة هذا وأشباهه من كتاب الله.

٥ - ان النصوص أمرتنا بعرض الروايات حالة تعارضها على الكتاب الكريم فما وافقه يؤخذ به وما خالفه يُترك كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث خطبة النبي صلى الله عليه وآله بمنى، وظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجة فلا معنى للأمر بعرض الأخبار المتعارضة عليه لتشخيص الأخذ بالموافق وطرح المخالف.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الشروط، فان الشرط متى ما كان مخالفاً للكتاب الكريم فلا يكون صحيحاً، ومتى لم يكن كذلك يكون صحيحاً، وهذا يدل على

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٠، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

حجّية ظواهر الكتاب الكريم كما هو واضح.

٦ - ان من الأمور البديهية رجحان قراءة القرآن الكريم وتكرار تلاوته، وهذا بنفسه يُدلل على حجّية ظواهره وإلا فلانحتمل ان الراجع خصوص قراءته من دون تدبر في آياته وعلى مستوى لقلقة اللسان، وان قراءته مع التدبر ليست راجحة، كما هو لازم القول بعدم حجّية ظواهره، إذ لا فائدة في التدبر بعد عدم حجّية ظواهره.

ثانياً: وأما بالنسبة إلى الحديث الثاني وما هو بمضمونه فالمراد منه واضح، فان حمل الظاهر على ظاهره ليس تفسيراً، إذ التفسير هو كشف القناع وتوضيح الكلام الغامض، ومن المعلوم ان الكلام الظاهر ليس عليه قناع ليحتاج إلى كشف وليس فيه غموض ليحتاج إلى توضيح.

ومع التنزل عن ذلك نقول: إن المنهي عنه هو التفسير بالرأي دون مطلق التفسير، وعنوان التفسير بالرأي لا يصدق على حمل الظاهر على ظاهره، إذ ليس في ذلك إعمال للرأي بأي شكل، وانما يصدق فيما لو حمل الظاهر على غير ظاهره لاستحسانات معينة.

وإذا لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الحديث المذكور ونظائره فلا بدّ من حمله عليه وان كان ذلك مخالفاً لظاهره لما أشرنا إليه من الوجوه السابقة الدالة على حجّية ظواهر الكتاب ولزوم الأخذ بها.

وبالجملة: ان شبهة اختصاص فهم القرآن الكريم بمن خوطب به وحرمة التفسير بالرأي لا ينبغي ان تحول دون بحثنا في آيات الأحكام والتدبر فيها.

الباحثون عن آيات الأحكام

المؤلفون في آيات الأحكام كثيرون لدى الشيعة والعامّة معاً. ولعل أول من ألف من أصحابنا في ذلك هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الذي هو من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وهو والد هشام الكلبي الذي قيل بان له تفسيراً كبيراً هو أبسط التفاسير كما اعترف بذلك السيوطي في إتقانه ^(١).

وقد قال ابن النديم في فهرسته عند ذكره للكتب المؤلفة في علم أحكام القرآن ما نصّه: «كتاب أحكام القرآن للكلبي» ^(٢).

وقد قال العلامة الخبير في هذا الفن الشيخ الطهراني: «هو أول من صنّف في هذا الفن كما يظهر من تاريخه لا الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ كما ذكره العلامة السيوطي... لانه ولد الإمام الشافعي بعد وفاة الكلبي بتسع سنين» ^(٣).

(١) الإتيان في علوم القرآن ٢: ٥٦٧.

(٢) الفهرست لابن النديم: ٥٧.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٤٠.

وأثبت الشيخ الجليل المذكور في مؤلفه العظيم ثلاثين مؤلفاً في آيات الأحكام ثم استدرِك في الأجزاء الأخرى من مؤلفه ما فاته في البداية وذكر بعض الكتب الأخرى^(١).

وقد قام العلامة الخبير الثاني السيد النجفي المرعشي باستقصاء جمع كبير ممن أَلَف في تفسير آيات الأحكام من العامة والخاصة، فلاحظ المقدمة التي كتبها لمسالك الافهام إلى آيات الأحكام^(٢).

ولم تكن طريقة المؤلفين في آيات الأحكام واحدة، فبعضهم قام باستقصاء آيات الأحكام وجمعها حسب ترتيبها الفقهي من دون ان يتصدى لشرحها، وقد نقل الشيخ الطهراني انه شاهد مؤلفين في الخزانة الرضوية أَلَف بالشكل المذكور^(٣).

وقد أَلَف بعض المعاصرين في الآونة الأخيرة كتاباً على الطريقة المذكورة باسم الجمان الحسان في أحكام القرآن.

هذه طريقة في التأليف في آيات الأحكام. وطريقة أخرى أشرنا إليها سابقاً، وهي استعراض آيات الأحكام مع الشرح حسب ترتيب ورودها في السور الكريمة من دون ملاحظة الوحدة الموضوعية فيما بينها.

وطريقة ثالثة أشرنا إليها سابقاً أيضاً، وهي التعرض لآيات الأحكام مع الشرح حسب ترتيبها الموضوعي في كتب الفقه.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) مسالك الافهام إلى آيات الأحكام ١: ٥ - ١٣.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٤١، ٤٤.

منهجة البحث

قسّمنا البحث عن آيات الأحكام إلى أربعة أقسام:

١ - العبادات.

٢ - العقود.

٣ - الإيقاعات.

٤ - الأحكام العامة.

وكلّ قسم له أبوابه الخاصّة.

وألحقنا بالأقسام الأربعة العناوين الآتية:

١ - «من مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم» وضمّناه الآيات التي يمكن الاستفادة منها في بعض المسائل الأصولية.

٢ - «القواعد الفقهية في الكتاب الكريم» وضمّناه الآيات التي لها ارتباط ببعض القواعد الفقهية.

٣ - «من المحرّمات في الكتاب الكريم» وضمّناه الآيات التي احتوت على مجموعة من المحرّمات.

٤ - «من واجبات الكتاب الكريم» وضمّناه الآيات التي احتوت على

مجموعة من الواجبات.

٥ - «آداب إسلامية» وضمّناه الآيات التي احتوت على مجموعة من

المستحبات.

٦ - «أحكام مختلفة» وضمّناه الآيات المشتملة على أحكام مختلفة.

ونلفت النظر إلى أننا سنرقم آيات الأحكام ونميّزها باللون الأحمر عند ذكرها لأول مرّة. وفي حالة تكرار الآية نفسها ضمن مطلب جديد سنميّزها باللون الأحمر من دون إعطائها رقماً خاصاً بها ونشير في الهامش إلى تسلسلها ضمن آيات الأحكام.

أمّا الآيات التي لا نرى لها دلالة على حكم شرعي فنتركها بلا ترقيم ولا تمييز باللون الأحمر.

لِلْعِبَادَاتِ

- الطهارة
- الصلاة
- الصوم
- الزكاة
- الخمس
- الحج
- الجهاد
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الطهارة

- الطهارة من الحدث والخبث
- الطهارات الثلاث

الطهارة من الحدث والخبث

● الآية ١: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(١).

من جملة الأحكام التي يذكرها الفقهاء للماء كونه طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره. ويستدلون على ذلك عادة بجملة من الوجوه، أحدها الآية الكريمة المذكورة والآية رقم ٢.

وقد جاءت هذه الآية الكريمة في سياق استعراض جملة من النعم الإلهية التي امتنّ بها سبحانه على عباده، فهو الذي أرسل الرياح المبشرة برحمته - وهي المطر - وهو الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً.

وتقريب دلالتها على المطلوب واضحة، فإن «طهور» على وزن فعول، وهو بمعنى وسيلة التطهير، أي ما يتطهر به، كما هو الحال في السحور والفظور والوضوء، فإنها بمعنى ما يتسخر به وما يفطر به وما يتوضأ به.

وقد جاء استعمال كلمة «طهور» في هذا المعنى في جملة من النصوص، كقوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً. وأيّما رجل من أمتي أراد

(١) الفرقان: ٤٨، وما بعدها ﴿ لِتُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُقِفْهُ، مِنَّا خَلَقْنَا أَنفُسًا وَأَنَاسٍ كَثِيرًا ۗ ﴾.

الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»^(١)،
 وكقوله عليه السلام: «النورة طهور»^(٢)، وقوله حينما سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو
 الطهور مأوّه، الحل ميتته»^(٣)، وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة
 بول قرضوا الحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم باوسع ما بين السماء
 والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون»^(٤).

وإذا ثبت ان الطهور هو بمعنى ما يتطهّر به تثبت دلالة الآية الكريمة
 بالمطابقة على كون الماء مطهراً لغيره، وبالالتزام على كونه طاهراً في نفسه،
 وبذلك يثبت المطلوب.

هذا والمعروف بالإيراد على دلالة الآية الكريمة بثلاثة إشكالات:

١- ان الآية الكريمة لا تدل على طهورية كل ماء بل خصوص النازل من
 السماء، وهو ماء المطر. وعلى هذا يكون الدليل أخص من المدعى.

٢- لا يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة طهورية كل ماء حتى لو فرض
 عدم أخذ حيثية النزول من السماء بعين الاعتبار، لان كلمة «ماء» نكرة في
 سياق الإثبات، وهي لا تدل على العموم، ومعه فلا يمكن إثبات ان جميع أقسام
 المياه طهور بل لعل بعضها كذلك.

٣- ان كلمة «طهور» لا ينحصر معناها بما يكون وسيلة للتطهير ليثبت
 المطلوب بل تأتي لمعنيين آخرين أيضاً هما:

أ- استعمالها في معنى الطاهر فقط من دون ضم حيثية التطهير للغير، كما في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٠، الباب ٨ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٠٢، الباب ٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١). ولعل من ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٢).

ب - استعمالها في معنى الطاهر بنحو المبالغة، فطهور يعني ما كان شديد الطهارة، كما هو الحال في صيغة أكل و ضروب، فإنها بمعنى كثير الأكل والضرب. ولعل من ذلك الآية المتقدمة ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ : وهذه الإشكالات الثلاثة وقعت مورداً للأخذ والرد بين الأعلام. والتعرض لذلك يوجب التطويل وخروج البحث عن وظيفته.

ولعل الأنسب للإشكال على التمسك بالآية الكريمة بوجه آخر، وهو انه لم يثبت كون المقصود من الطهور المطهري بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء، وهي المطهريّة التشريعية من النجاسات العشر، بل من القريب جداً إرادة المطهريّة التكوينية من الأقدار والأوساخ العرفية.

ومما يؤكد ذلك ان الآية الكريمة وردت في سياق المحاجة مع الكفار ببيان النعم التي أسبغها عليهم وانهم كيف قابلوها بالكفر والطغيان، والمناسب لذلك ذكر النعم التي يعترف الكفار بكونها نعماً كالمطهريّة من الأوساخ، وهذا بخلاف المطهريّة التشريعية، فان الكفار لا يعترفون بتشريع النجاسات ليكون تشريع الطهارة منها نعمة عليهم.

أجل بالإمكان ان يستفاد منها الحكم بطهارة الماء في نفسه لانها واردة في مقام بيان الامتنان على العباد بخلق الماء مطهراً لهم من الأقدار العرفية، ولا يتأتى الامتنان بإزالة القذارة بالنجس لانه يوجب من ناحية ثانية تنجس البدن والوقوع في المحذور من الجهة المذكورة.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الدهر: ٢١.

وقد يقال بإمكان استفادة المطهريّة من الحدث منها باعتبار اشتغال الشريعة منذ البدء على تشريع الصلاة التي لا تكون إلا بطهور، كما ورد في الحديث^(١)، بل ودل على ذلك أيضاً مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٢).

وبالإمكان ان نقول في الجواب: ان تشريع الصلاة واشتراطها بالطهارة من الحدث لا يلزم نظر آيتنا الكريمة إلى المطهريّة من الحدث إضافة إلى نظرها إلى المطهريّة من الأقدار العرفية بل من المحتمل نظرها إلى خصوص المطهريّة الثانية.

ولا مجال لإثبات التعميم إلا التمسك بالإطلاق، وهو متعسر لان الإطلاق في القضايا يثبت في جانب موضوعها دون محمولها، فلو قيل: العلم نافع ثبت الإطلاق في جانب الموضوع وفهم منه ان جميع أفراد العلم نافعة، ولا يثبت في جانب المحمول، فلا يفهم ان العلم نافع بتمام ما للنفع من مصاديق ومراتب. وحيث ان كلمة «طهوراً» في الآية الكريمة قد وقعت بمنزلة المحمول للماء فلا يثبت لها الإطلاق.

هذا مضافاً إلى إمكان ان يقال: ان التمسك بالإطلاق فرع وحدة المعنى بان يكون لدينا معنى واحد والاختلاف يكون بين أفرادها، أمّا إذا كان المعنى متعدداً فلا يمكن التمسك به لان لازمه استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد، وفي مقامنا يمكن ان نقول: ان الطهارة من الأوساخ إذا كانت مرادة فلا يمكن إرادة الطهارة الاعتبارية الشرعية لان هذه غير تلك وهما بمنزلة المعنيين المتغايرين، إذ إحداها طهارة بالمعنى اللغوي والأخرى طهارة بالمعنى

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) المائدة: ٦. ويراجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٢.

الشرعي الاعتباري ولا جامع بينهما.

وعليه فالنتيجة التي نخرج بها هي ان آيتنا الكريمة لا تدل إلا على طهارة الماء في نفسه، وهي من آيات الأحكام من هذه الناحية لا أكثر ولا تدل على كونه مطهراً من الخبث أو من الحدث.

نعم لا بأس باستفادة الحكم بمطهرية الماء من الحدث من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ حيث يدل على ان الماء مطهر من حدث الجنابة، إلا ان هذا موضوع آخر لا ربط له بآيتنا الكريمة، ولا يستلزم دلالتها هي أيضاً على ذلك، ويأتي الحديث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

● الآية ٢: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾^(١).

ورد في أسباب النزول ان الآية الكريمة المذكورة نزلت في واقعة بدر حيث سبق المشركون المسلمين إلى الماء ونزل المسلمون على كتيب رمل وأصبح بعضهم مجنباً وأصابهم العطش فوسوس إليهم الشيطان بان عدوكم قد سبقكم إلى الماء وأنتم تصلون بالجنابة وأقدامكم تسوخ في الرمل فأمطر عليهم الله سبحانه الماء ليتطهروا به من الجنابة ولتثبت بسببه أقدامهم على الرمل.

وقد استدل بالآية الكريمة على مطهريّة الماء من الحدث والخبث. وإذا كانت الآية الكريمة السابقة قد استعانت بكلمة «طهور» التي لم يثبت كونها بمعنى وسيلة التطهير - بل يحتمل كونها بمعنى ما كان طاهراً في نفسه من دون أخذ حيثية المطهريّة - فان هذه الآية قد استعانت بكلمة «ليطهركم به» الظاهرة بوضوح في إرادة المطهريّة من الغير.

(١) الأنفال: ١١.

إلا انه يبقى الإشكال الذي أشرنا إليه سابقاً مسجلاً على هذه الآية الكريمة أيضاً، حيث يحتمل ان يكون المراد من كلمة «ليطهركم به» المطهريّة التكوينية من الأوساخ والأقذار العرفية دون المطهريّة التشريعية من النجاسات الشرعية. أجل ناقشنا دلالة الآية السابقة على كون الماء مطهراً من الحدث، ومثل هذه المناقشة قد تُدفع هنا حيث نزلت الآية عند إصابة الجنابة لبعض المسلمين المعبر عنها بـ«رجز الشيطان» وكان إنزال الماء لإذهاب الرجس المذكور.

وهذه ميزة تمتاز بها هذه الآية الكريمة من سابقتها، فالسابقة لا يمكن ان يستفاد منها مطهريّة الماء من الحدث بخلاف هذه.

وهذا وجيه لو ثبت شأن النزول المذكور بطريق صحيح.

وعلى تقدير ثبوته بطريق صحيح فربما يمكن الاستدلال بالآية الكريمة آنذاك على مطهريّة الماء من الخبث أيضاً باعتبار ان الجنابة في حال الاحتلام لا تنفك عادة عن تلوث الثوب أو البدن بالمنى فتكون الآية الكريمة دالة بالالتزام على مطهريّة الماء من الخبث أيضاً.

وهذا وجيه أيضاً لو أمكن إثبات تشريع نجاسة المنى وشرطيّة الطهارة منه في تلك الفترة، إلا ان دون إثباته خرط القتاد.

● الآية ٣: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١).

في الآية الكريمة دلالة واضحة في موضعين منها على مطهّرية الماء من الحدث:

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، حيث يدل على ان الاغتسال بالماء مزيل لحدث الجنابة.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ حيث يدل على ان الماء مطهّر من الحدث الأكبر-كالجنابة التي كُني عنها بجملة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - ومن الحدث الأصغر الذي كُني عنه بجملة ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

ان الآية الكريمة تدل على هذا المقدار ولا تدل على مطهّرية الماء من الخبث.

أجل يمكن ان يستفاد منها عدم مطهّرية المائع المضاف من الحدث واختصاص ذلك بالماء المطلق، حيث قالت: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الدال على ان المدار في رفع الحدث على الماء دون غيره.

ثم ان الآية الكريمة يمكن ان تستفاد منها أحكام أخرى، من قبيل شرطية الطهارة للصلاة، وبدلية الطهارة الترابية عن الطهارة المائية، وعدم جواز دخول الجنب المسجد إلا على سبيل الاستطراق، وان جماع المرأة موجب للجنابة والاعتسال، وان المقصود من عدم وجدان الماء هو عدم القدرة عليه أعم من كونه غير موجود حقيقة أو موجوداً ولكن لا يمكن استعماله لمرض ونحوه

(١) النساء: ٤٣.

وليس المقصود خصوص عدم الوجدان حقيقة بقرينة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾، فإن فرض المرض لا يلزم فقدان الماء حقيقة بل عدم التمكن من استعماله للضرر. ان هذه الأحكام وما شاكلها تستفاد من الآية الكريمة إلا ان التعرض لها يأتي إن شاء الله تعالى تحت عنوان «الطهارات الثلاث».

● الآية ٤: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).
دلت الآية الكريمة على مطهريه الماء من الحدث الأصغر والحدث الأكبر. أما دلالتها على المطهريه من الحدث الأصغر فلعله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وأما دلالتها على المطهريه من الحدث الأكبر فلموضعين منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، فانه يدل بمقتضى الإطلاق المقامي على كون المأمور به هو التطهير بالماء لمركوزية مطهريه الماء عرفاً.
٢- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، حيث يدل على ان الماء هو المطهر من الجنابة المكنى عنها بملامسة النساء.

ثم ان هناك آيات أخرى قد يستدل بها على مطهريه الماء من الحدث من قبيل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ

(١) المائة: ٦، وآخرها ﴿وَلِيْتِمَّ يَمَنَّهُ عَلَيْكُمْ لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وتأتي الإشارة إليه فيما بعد الآية ٥٢٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «التحدث بنعم الله وشكره وتذكرها».

فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾، أو على مطهريته من الخبث من قبيل قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢)، بناء على أن المراد من التطهير في الآية الأولى الاغتسال من حدث الحيض دون غسل الموضع، وبناء على كون المقصود من تطهير الثياب في الآية الثانية غسلها من النجاسات للصلاة دون الاحتمالات الأخرى المذكورة في الآية، من قبيل كون المقصود الكناية عن تزكية النفس وتنزيهاها عن الذنوب والمعاصي، أو كون المراد تقصير الثياب لأنه أبعد من النجاسة أو كون المقصود التخلص بالأخلاق الحميدة.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) المدثر: ٤.

الطهارات الثلاث

● قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)

تشتمل الآية الكريمة على تشريع الطهارات الثلاث وبيان شرطية الطهارة للصلاة.

ومضمونها الإجمالي ان من أراد الصلاة فان لم يكن جنباً فعلياً الوضوء وان كان جنباً فعلياً الاغتسال فيما إذا كان بإمكانه استعمال الماء وإلا فعلياً التيمم، فالمحدث بالأصغر إذا كان مريضاً أو على سفر أو جاء من الغائط والمحدث بالأكبر إذا لم يتمكن من الماء وأرادا الصلاة يلزمهما التيمم وذلك

(١) المائدة: ٦، وقد تقدمت برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

بمسح الوجه واليدين.

وأشارت الآية الكريمة في ذيلها إلى حكمة تشريع الطهارات الثلاث وان الغرض من ذلك ليس إلقاء العباد في الحرج والمشقة بل تطهير نفوسهم طهارة معنوية وإتمام النعمة عليهم لعلهم يشكرون.

والوارد في الكتاب الكريم في تشريع الطهارتين - المائية والترابية - آيتان، إحداهما هذه، والأخرى في سورة النساء وتأتي الإشارة إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقدّمتنا آية المائة مع تأخرها عن سورة النساء في الكتاب الكريم لأنها أكثر تفصيلاً وتوضيحاً.

والكلام في آيتنا الكريمة طويل إلا أننا نذكر بعض ما تشتمل عليه من نكات ضمن النقاط التالية:

١ - اختصاص التكليف بالمسلمين وعدمه

ان الخطاب في الآية الكريمة موجّه إلى المؤمنين، حيث قالت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. وهذا قد يستفاد منه اختصاص التكليف بالفروع بالمسلمين دون الكفار. والمسألة وقعت محلاً للاختلاف بين الأعلام، فالمنسوب إلى المشهور القول بالتعميم، في حين اختار بعض - كصاحب الحدائق والمحدث الكاشاني والأمين الاسترآبادي^(١) والسيد الخوئي^(٢) - القول باختصاصها بالمسلمين.

(١) يمكن مراجعة كلمات الأعلام الثلاثة في كتاب الحدائق الناضرة ٣: ٣٩. عند البحث عن غسل الجنابة.

(٢) مستند العروة الوثقى ١: ١٢٤. كتاب الزكاة.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا اختلاف الآيات الكريمة من هذه الناحية، فبعضها خاص بالمؤمنين، وبعضها يعم غيرهم.
مثال الأول: الآية الكريمة أنفة الذكر.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ...﴾^(١)،
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢)، ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ﴾^(٣)، ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

وعليه فلا يمكن الخروج بنتيجة واضحة من القرآن الكريم إلا ان في السنة الشريفة ما هو واضح في الاختصاص فقد ورد في صحيح زرارة: «قلت لابي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام واجبة على جميع الخلق؟ فقال: ان الله بعث محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين رسولاً وحنة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله وأتبعه وصدقته فان معرفة الإمام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقته ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله...»^(٥)، فانه إذا لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله سبحانه فالأولى ان لا تتوجه بقية التكليف قبل ذلك.

وعلى هذا يلزم توجيه الآيات التي ظاهرها التعميم، من قبيل ان يقال: ان المقصود من الآية المثبتة للويل على المشركين الذين لا يؤتون الزكاة هو إثبات الويل على شركهم الذي صار سبباً لتركهم الزكاة وليس على ترك الزكاة. وهكذا الحال بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فالمقصود: قيل لهم

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) فصلت: ٦ - ٧.

(٤) المدثر: ٤٣.

(٥) أصول الكافي ١: ١٨٠، باب معرفة الإمام والرد إليه.

ما سلككم في سقر فقالوا: ان السبب في ذلك ترك الإيمان المؤدي إلى ترك الصلاة وغيرها من الواجبات على المسلمين.

٢- هل الوضوء لكل صلاة؟

المقصود من القيام إلى الصلاة ليس القيام حقيقة الذي لا يصدق إلا بعد فرض القعود، بل المقصود إرادة الصلاة، أي متى ما أردتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم... والمصحح لاستعمال القيام في الإرادة ان السبب للقيام إلى الصلاة إرادتها، وفي باب المجاز يصح استعمال المسبب وإرادة السبب به مجازاً^(١). وهذا واضح، إلا ان النقطة التي ينبغي التوجه إليها ان ظاهر الآية الكريمة لزوم الوضوء لكل صلاة يريدونها المكلف ولا يكفيه وضوء واحد لمجموعة صلوات حتى إذا لم يتخلل بينها ناقض. وقد نسب القول بهذا إلى داود الإصفهاني^(٢).

وقد يجاب عن ذلك بان الحكم المذكور كان ثابتاً في صدر الإسلام ولكنه نُسح بعد ذلك واختص وجوب الوضوء بمن يقوم إلى الصلاة وهو محدث. إلا ان ذلك ضعيف لما ورد من ان المائدة آخر القرآن الكريم نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها^(٣). وقد ورد هذا المضمون في كتب الفريقين، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسخ على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو

(١) جواهر البلاغة: ٢٥٥.

(٢) التفسير الكبير ٦: ١٥٤.

(٣) لاحظ فتح القدير للشوكاني ٢: ٣. وقد جاء فيه ما نصّه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المائدة آخر القرآن تنزيلاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها».

بعدها، فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة»^(١).

والأنسب الجواب عن ذلك بان المقصود إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فاغسلوا... لقرينتين: إحداهما داخلية وثانيتها خارجية.

أما القرينة الداخلية فهي انه ورد في ذيل الآية: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا...﴾، فلو كان القيام إلى الصلاة بنفسه كافياً لوجب الوضوء ولو من دون تخلل الحدث فلا موجب لذكر المجيء من الغائط وملامسة النساء.

وأما القرينة الخارجية فهي ما ورد من تفسير القيام إلى الصلاة بالقيام من النوم، ففي موثق ابن بكير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم...»^(٢).

وفي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث»^(٣).

هاتان قرينتان على ما ذكرناه.

ويمكن الاستعانة بنحو التأييد بذيل الآية الكريمة، حيث ذكرت في مقام بيان حكمة تشريع الطهارات الثلاث ان الغرض ليس إلقاء العباد في الحرج، بل تطهير نفوسهم طهارة معنوية، حيث قالت: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فانه إذا فرض عدم حصول الناقض في الأثناء فطهارة النفس - التي هي حكمة التشريع - باقية ولا حاجة إلى إعادة الوضوء أو الغسل

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٣، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٨٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، الباب ٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

أو التيمم من جديد.

٣- شرطية الطهارة بأحد شكليها

تدل الآية الكريمة بوضوح على شرطية الطهارة بأحد شكليها للصلاة، حيث قالت: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾. كما تدل على ان وجوب الطهارة وجوب تبعية وليس مستقلاً، فمن لم يرد الصلاة لا تجب عليه الطهارة ولا يعاقب على تركها، حيث قالت: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾، أي ان وجوب غسل الوجه ونحوه معلق على القيام إلى الصلاة، فمن لم يقم إليها لا يلزمه ذلك.

٤- أعضاء الوضوء

أعضاء الوضوء المذكورة في الآية الكريمة أربعة: الوجه، واليدين - وفرضهما الغسل - والرأس، والرجلان، وفرضهما المسح، على خلاف بيننا وبين غيرنا بالنسبة إلى الرجلين.

الوجه

الوجه مأخوذ من المواجهة، فالقسم المواجه للغير من الرأس هو الوجه. والآية الكريمة لم تُحدد مقدار الوجه الذي يجب غسله إلا ان الروايات دلت على تحديده بما بين قصاص الشعر إلى نهاية الذقن طويلاً، وما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضاً، فقد روى زرارة بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى

والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن. وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا»^(١).

هذا هو مقدار الوجه عندنا.

وأما عند غيرنا فقليل بانه «من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً». هكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره^(٢) وقريب منه ما جاء عن القرطبي^(٣).

وقال الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ: «ان حدَّ الوجه من قصاص الشعر إلى أصل الذقن إلى شحمة الأذن... ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى»^(٤). وهل يلزم في الغسل إمرار اليد أو الصب بها؟ كلا، تمسكاً بإطلاق الأمر بالغسل في الآية الكريمة بعد عدم تقوّم مفهومه بذلك عرفاً. وعليه فلو فرض إمكان إيصال الماء إلى العضو المغسول بدون استعانة باليد كفى ذلك.

وهل يجوز النكس في غسل الوجه؟ مقتضى إطلاق الأمر بالغسل في الآية الكريمة جواز ذلك إلا ان التسالم بين أصحابنا - غير المرتضى^(٥) - على عدم الجواز يحول دون ذلك.

ومن الغريب ما ينسب إلى ابن عباس من وجوب إيصال الماء إلى داخل العين بحجة انها جزء من الوجه^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) التفسير الكبير ٦: ١٦٠.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٨٣.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢: ٤٢٤.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٦٨.

(٦) التفسير الكبير ٦: ١٦٠.

وينسب ذلك إلى ابن عمر أيضاً. فقد نقل أبو بكر الجصاص: «كان ابن عمر متقصياً في أمر الطهارة، كان يدخل الماء عينيه ويتوضأ لكل صلاة»^(١).

اليدان

وأما اليدين فيجب غسلهما من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولا يجوز النكس عندنا، وهذا بخلافه لدى الجمهور، فإن السنة عندهم هي الابتداء من الكفين والانتهاؤ بالمرفقين.

قال الرازي: إذا صب الماء من المرفق حتى سأل إلى الكف فعن البعض عدم جواز ذلك لانه تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فجعل المرافق غاية للغسل فجعله مبدأ للغسل خلاف الآية فوجب ان لا يجوز. وقال جمهور الفقهاء: انه لا يُخل بصحة الوضوء إلا انه يكون تركاً للسنة^(٢).

وقد استفاد عدم جواز النكس من بعض الروايات، كصحيحة بكير وزرارة ابني أعين الحاكية لوضوء النبي ﷺ حيث «سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرافق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين...»^(٣)، فان التأكيد على انه ﷺ كان لا يرد الماء إلى المرفقين قد استفاد منه عدم جواز النكس.

وورد في مكاتبة الإمام الكاظم عليه السلام إلى ابن يقطين حينما سأله عن كيفية الوضوء: «وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً» وقد كان ذلك منه عليه السلام تقيّة حفاظاً

(١) أحكام القرآن ٢: ٤٢٦.

(٢) التفسير الكبير ٦: ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

على ابن يقطين، ولما انتهت مدّة التقية عاد عليّاً إليه قائلاً: «ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضاً كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين...»^(١).

وأما التعبير بـ«إلى المرافق» في الآية الكريمة فلا يتنافى وما عليه الشيعة لان حرف الجر ليس غاية للغسل بل هو غاية للمغسول، فان للسيد إطلاقات متعددة فقد تطلق ويراد بحدّها انه إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الزند، وجاء التعبير بـ«إلى» في الآية الكريمة لبيان حدّ اليد الذي يجب غسله وانه من رؤوس الأصابع إلى المرفق لبيان المقدار الذي يجب غسله وليس لبيان كيفية الغسل بداية ونهاية. وهذا نظير ما إذا قيل لشخص: اصبغ الجدار إلى السقف، فانه لا يفهم منه الابتداء من الأرض بل المقصود بيان الحد الذي يجب صبغه. وهكذا لو قيل: دهن يدك إلى المرفق واصقل السيف إلى القبضة، فانه لا يفهم من ذلك إلا تحديد المدّهن والمصقول.

وإذا قيل: لو كان سبحانه يعبر بـ«من» بدل «إلى» حصل كلا المطلوبين: بيان المحدود وبيان ان الابتداء لا بد وان يكون من المرفق فلماذا عبّر بـ«إلى»؟ قلنا: ان الطرف الثاني حيث لم يبيّن فلعله هو الزند - لا رؤوس الأصابع - وهو ليس بمستهجن، بدليل صحة ان يقال: اغسل يدك من المرفق إلى الزند، فلو قالت الآية الكريمة: اغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق لما فهم ان النهاية إلى أين فلعلها الزند.

ويبقى تساؤل يخالج النفس، وهو ان الآية الكريمة لماذا بيّنت حدّ المغسول ولم تبين كيفية الغسل وانه من المرفق؟ والجواب: لعل ذلك من جهة وضوح الأمر، اذ الحالة الطبيعية لغسل اليد ان

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٣، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

تكون من الأعلى إلى الأسفل دون العكس، والأمر لا يحتاج إلى بيان من هذه الناحية وإنما الذي يحتاج إلى ذلك تحديد المقدار الذي يجب غسله.

ومما يؤكد ان الغاية غاية للمغسول دون الغسل هو انها لو كانت غاية للغسل يلزم ان يكون النكس واجباً لا جائزاً، والحال ان جمهور فقهاء العامة لا يقول بذلك كما أشار إليه الرازي فيما سبق.

غسل المرفقين

وهل يلزم إدخال المرفقين في الغسل؟ نعم ذلك هو المعروف بين العامة والخاصة. قال الجصاص: «والذي ذكرنا من دخول المرافق في الوضوء هو قول أصحابنا جميعاً إلا زفر فانه يقول: ان المرافق غير داخلة في الوضوء. وكذلك الكعبان على هذا الخلاف»^(١).

وقد يُخرَج الحكم المذكور على طبق القاعدة، بتقريب ان المنسوب إلى سيبويه ان ما بعد «إلى» إذا كان من جنس ما قبلها دخل فيه حكماً، وإذا كان من غير جنسه فلا يشمل حكمه^(٢)، فلو قيل: أمسك من أول النهار إلى آخر ساعة من النهار كان وجوب الإمساك شاملاً للساعة الأخيرة أيضاً، أما لو قيل: أمسك من أول النهار إلى أول الليل لم يكن وجوب الإمساك شاملاً لأول الليل. وفي مقامنا حيث ان المرفق هو من جنس اليد من بداية الأصابع كان وجوب الغسل شاملاً له.

وقد يستشهد على وجوب غسل المرفق أيضاً بالأخبار البيانية الحاكية لوضوء النبي ﷺ، ففي صحيحة زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء... ثم غمس يده

(١) أحكام القرآن ٢: ٤٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٨٦.

اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى...»^(١).
وكلاهما كما ترى.

أمّا تفصيل سبويه فهو مجرد استحسان.

وأما وضوء النبي ﷺ فهو فعل مجمل لا دلالة فيه على الوجوب، ولعله فعل ذلك من باب المقدمة العلمية أو الاستحباب.

وعليه ينحصر الدليل في وجوب غسل المرفق بالتسالم الثابت في المسألة.

الرأس

وأما الرأس فيلزم مسحه ولا يكفي غسله لان المسح أمر مغاير للغسل عرفاً، والآتي بالغسل لا يصدق انه آتٍ بالمسح.
هذا عندنا. والمستند ما ذكرناه.

وأما عند غيرنا فقد ذكر القرطبي: «لو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافاً ان ذلك يجزئه...». ثم علل الإجزاء بقوله: «جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة»^(٢). وقد عرفت ما فيه.

وما هو المقدار الواجب مسحه من الرأس؟ قال مالك: يجب مسح الكل.
وقال أبو حنيفة: الواجب مسح ربع الرأس^(٣).

وأما عندنا فالواجب مسح بعض الرأس بمقدار يصدق عليه المسح ولو قليلاً تمسكاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فان هناك فرقاً بين ان يقال: وامسحوا رؤوسكم بدون باء وبين ان يقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مع الباء، فالأول يدل على لزوم مسح تمام الرأس بخلاف الثاني. وهذا المعنى هو ما

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٠.

(٣) التفسير الكبير ٦: ١٦٣.

أشارت إليه صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل... فعرفنا حين قال: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء... فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه» (١).

وهل يجزئ المسح على أي جزء من الرأس أو خصوص ربه المقدم؟ مقتضى إطلاق الآية الكريمة عدم الاختصاص بالربع المقدم إلا ان النصوص دلت على اختصاصه به، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «مسح الرأس على مقدمه» (٢).

وهل يجوز المسح بالماء الجديد أو يلزم ان يكون ببله اليد؟ مقتضى إطلاق الآية الكريمة جواز المسح بالماء الجديد إلا ان النصوص دلت على لزوم كونه ببله اليد، ففي صحيح زرارة: «... وقال أبو جعفر عليه السلام: ... وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى» (٣).

وهل يجوز النكس في المسح؟ نعم ذلك مقتضى إطلاق الآية الكريمة. وتؤكد النصوص الشريفة، ففي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» (٤).

وهل يجوز المسح على الحائل كالعمامة؟ كلا، لان ظاهر الآية الكريمة اعتبار مسح نفس الرأس، حيث قالت: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾، والمسح على

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٩، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

الحائل ليس مسحاً للرأس.

هذا ولكن المنسوب إلى الاوزاعي والثوري وأحمد جواز المسح على العمامة^(١).

الرجلان

وأما الرجلان فالذي عليه الإمامية لزوم مسحهما استناداً إلى ظاهر الآية الكريمة، فإن الرؤوس لما لزم مسحها لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لزم مسح الأرجل أيضاً لأنها معطوفة عليها، حيث قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾.

هذا من حيث الكتاب الكريم. وأما السنة الشريفة فهي مستفيضة في ذلك، كصحيح زرارة المتقدم وغيره. هذا عندنا.

وأما عند غيرنا فقد نقل القرطبي عن ابن العربي: «اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم»^(٢).

ونقل الرازي في ذلك أقوالاً أربعة: وجوب المسح، ووجوب الغسل، والجمع بينهما، والتخيير بينهما. والأول مختار ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، والثاني مختار جمهور الفقهاء والمفسرين، والثالث مختار الناصر إمام الزيدية، والرابع مختار الطبري والحسن البصري^(٣).
أما توجيه ما ذهب إليه الإمامية فواضح لان كلمة «أرجلكم» إمّا ان

(١) التفسير الكبير ٦: ١٦٤.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩١.

(٣) التفسير الكبير ٦: ١٦٤.

تكون مجرورة أو منصوبة، كما هو المثبت في الكتاب الكريم حسب قراءة حفص عن عاصم.

فعلى قراءة الجر^(١) تكون الأرجل عطفاً على الرؤوس، ويصير التقدير: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم.

وعلى قراءة النصب تكون الأرجل عطفاً على محل الرؤوس، فإن محلها النصب باعتبار انها مفعول به. والنتيجة واحدة على كلا التقديرين، وهي لزوم المسح.

وإذا قيل: اللازم هو الغسل على كلتا القراءتين كما صار إلى ذلك غيرنا. أما على قراءة الجر فلانها - أرجلكم - في الأصل عطف على «الأيدي» فتكون منصوبة ويلزم غسلها - بناء على هذا - كما يلزم غسل الأيدي وانما جرت من باب الاتباع، نظير قولهم: «جحرُ ضبٍ خربٍ»، فان المناسب «خربٌ» بالرفع لانه خبر «جحر» وانما جُر للإتباع لكلمة «ضبٍ». وهكذا الحال في كلمة «أرجلكم» فان المناسب نصبها وانما جرت إتباعاً لكلمة «برؤوسكم».

وأما على قراءة النصب فلانها - أرجلكم - عطف على «أيديكم» أيضاً فيجب غسلها كما يجب غسل الأيدي، والتقدير: واغسلوا أيديكم وأرجلكم، أو يفترض انه منصوب بعامل مقدر، كما في مثل: «علفتها تبناً وماءً بارداً»، فان «ماءً» منصوب بفعل مقدر، أي: وسقيتها ماءً بارداً، وفي المقام كلمة «أرجلكم» منصوبة بفعل مقدر، أي: امسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم.

قلنا: ان في ما ذكر مخالفة واضحة للظهور لا يمكن المصير إليها من

(١) وهي القراءة التي دلت عليها بعض نصوص أهل البيت عليهم السلام، ففي حديث غالب بن

الهديل: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾ على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض». وسائل الشيعة

١: ٢٩٥، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

دون دليل.

أمّا ما ذكر من الإتياع على قراءة الجر فلانه انما يصار إلى الإتياع حيث لا يمكن تصحيح الحركة الإعرابية بدونه، كما هو الحال في كلمة «خرّب»، فانه لا يمكن توجيه الجر فيها إلا بالإتياع، وهذا بخلافه في المقام، فان وجاهة الجر لا تحتاج إلى افتراض الإتياع لإمكان ان يكون ذلك من باب العطف على «رؤوسكم».

هذا مضافاً إلى ان جواز الإتياع يختص بحالة عدم وجود فاصل بين الكلمتين، أمّا مع وجوده - كما في المقام حيث ان حرف العطف فاصل - فلا يجوز.

على ان الإتياع وجيه في موارد عدم لزوم الالتباس، أمّا مع لزومه كما في المقام فلا يحسن المصير إليه.

وأمّا ما ذكر على قراءة النصب من العطف على «أيديكم» فهو مضحك لانه مع طول الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه كيف يحتمل العطف، خصوصاً وان الجملة الأولى قد تمت، حيث قيل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم حصل شروع في جملة جديدة فقيل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ؟ ان طول الفاصل وتامة الجملة الأولى يمنعان من احتمال العطف على «أيديكم».

هذا والظاهر ان السبب الذي دعا العامة إلى القول بمثل هذه التأويلات وان الجر من باب الإتياع أو ان النصب من باب العطف على «أيديكم» ما رووه من أخبار تدل على وجوب الغسل، وحيث صُعِبَ عليهم التفوه بنسخ الكتاب الكريم بالسنة الشريفة راحوا إلى القول بتأويل الكتاب كي يوافق السنة. وعلى أي حال ذكر الجصاص عدة وجوه لإثبات وجوب الغسل:

أ - اتفاق الجميع على انه إذا غسل المتوضى فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد هو الغسل.

ب - ثبت بالنقل المستفيض بل المتواتر ان النبي ﷺ غسل رجله في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه، وفعله هذا حيث انه وارد مورد البيان يدل على الوجوب.

ج - روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبدالله بن عمر وغيرهم ان النبي ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء»، وذلك يدل على لزوم استيعاب الرجل بالغسل وإلا لم يثبت الويل لمن ترك غسل العقب.

د - لو كان المسح جائزاً لما أخلاه النبي ﷺ من بيانه كما لم يُخلِ الغسل من بيانه، ولما لم يرد عنه المسح ثبت انه غير مراد.

هـ - ان كلمة «وأرجلكم» قرئت بشكلين، على أحدهما يجب المسح وعلى الآخر يجب الغسل، والمناسب على هذا تعين الغسل لان فيه مسحاً وزيادة^(١). وزاد القرطبي وجهاً آخر، وهو ان لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح تارة وبمعنى الغسل أخرى، فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضائه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك، إذا غسلك وطهرتك من الذنوب^(٢).

ثم ذكر بعد ذلك توجيه وجوب الغسل بناء على قراءة الجر وان ذلك من باب الإتياع وأخذ بسرد احتمالات وتوجيهات أخرى^(٣).

والوجوه المذكورة كما ترى لا تستحق الوقوف عندها للمناقشة، ولزوم

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٩٤.

مسح الأرجل أوضح من ان يخفى. وفي حديث محمد بن مروان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: كيف ذلك؟ قال: لانه يغسل ما أمر الله بمسحه»^(١).

٥ - تحديد الكعبين

وأما الكعبان فقد وقع الخلاف بين الإمامية وغيرهم في تحديدهما. أما الإمامية فالمعروف بينهم انهما عبارة عن العظمين الناتئين فوق ظهر القدم، ويعبر عنهما بقبتي القدمين. وطبيعي ليس المقصود ان الكعب بداية القبة فقط بل من بدايتها حتى المفصل بين الساق والقدم، فان مجموع هذه المسافة قبة القدم، وهي الكعب. وخالف ذلك العلامة حيث اختار ان الكعب عبارة عن المفصل بين الساق والقدم، ونسب الاشتباه إلى الأصحاب حينما فسروا الكعب بالعظم الناتئ في وسط القدم^(٢).

ووافقه على ذلك الفاضل المقداد حيث قال: «وأما الكعبان فملتقى الساق والقدم. والناتئان لا شاهد لهما لغة ولا عرفاً ولا شرعاً»^(٣). ومن الغريب نسبة الفخر الرازي هذا التفسير الثاني إلى الإمامية، والحال ان المعروف بينهم هو الأول، قال: «وقالت الإمامية...: ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٠.

(٣) كنز العرفان ١: ١٨.

(٤) التفسير الكبير ٦: ١٦٥.

وكلمات أهل اللغة في تفسير الكعب مختلفة فلا يمكن الركون إليها. ولا يبعد دلالة الروايات على الرأي المشهور، ففي موثق ميسر عن أبي جعفر عليه السلام: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله... ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب»^(١)، فانه واضح في ان الكعب ثابت في ظهر القدم، وذلك لا يتم إلا بناءً على كون الكعب عبارة عن قبة القدم، وأما بناءً على كونه المفصل فلا يكون في ظهر القدم.

ومما يؤيد كون الكعب قبة القدم الروايات الدالة على عدم الحاجة إلى استبطان الشراك عند المسح، كما في صحيحة زرارة وبكير الحاكبة لوضوء النبي صلى الله عليه وآله، حيث ورد فيها: «... ثم مسح رأسه وقدميه ببيل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك...»^(٢).

وانما جعلناه مؤيداً لاحتمال كون المقصود الاكتفاء بمسح الشراك عن مسح البشرة أو كون موضع الشراك هو المفصل كما نبه عليه في المستمسك^(٣). وتمسك العلامة لمختاره بصحيحة زرارة وبكير حيث سألا أبا جعفر عليه السلام: «... أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك»^(٤)، فان قوله عليه السلام: «يعني المفصل» يدل على ان الكعب عبارة عن المفصل، أي مفصل الساق والقدم. وعلى أي حال: لدى الإمامية تفسيران للكعب، والمشهور منهما هو الأول. وتحقيق ان أيهما الصحيح موكول إلى علم الفقه.

هذا ما عند الإمامية.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

وأما العامة فقد فسروا الكعبين بالعظمين الناتئين عن يمين الساق وشماله. قال الرازي: «مذهب جمهور الفقهاء ان الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق»^(١).

وقال الجصاص: «اختلف في الكعبين ما هما؟ فقال جمهور أصحابنا وسائر أهل العلم: هما الناتئان بين مفصل القدم والساق»^(٢).

وقال القرطبي: «الجمهور على انهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل»^(٣). وقد استدل على التفسير المذكور بما يلي:

١ - انه لو كان في كل رجل كعبان فتعبير الآية الكريمة بالكعبين يكون مناسباً، اما لو كان في كل رجل كعب واحد فالمناسب التعبير بـ «إلى الكعاب»، كما قال تعالى: ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٤) لَمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وقال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لَمَا كَانَ لِكُلِّ يَدٍ مَرْفِقٌ وَاحِدٌ.

٢ - ورد في حديث المحاربي: «رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول: يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عبدالمطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبدالعزى أبو لهب»، وهو يدل على ان الكعب هو العظم الناتئ في جنبي الساق لان الرمية إذا كانت من وراء الماشي فلا تصيب ظهر القدم.

٣ - ورد في حديث النعمان بن بشير: «قال رسول الله ﷺ: لَتُسُوونَ

(١) التفسير الكبير ٦: ١٦٥.

(٢) أحكام القرآن ٢: ٤٣٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٩٦.

(٤) التحريم: ٤.

صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو وجوهكم. قال: فلقد رأيت الرجل منّا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه». وهو يدل على ان الكعب العظم الناتئ في جنبي الساق، فانه بهذا المعنى يمكن ان يتصل كعب شخص بكعب شخص آخر ويحصل التماس بينهما، بخلاف ما إذا كان في ظهر القدم، فانه لا يمكن فيه التماس^(١).

والوجوه المذكورة كما ترى.

أما الاول فلان العضو إذا كان واحداً في مجموع البدن فلا يصح التعبير إلا بالجمع، كما هو الحال في الآية الأولى المستشهد بها، وأما إذا كان اثنين، بحيث كان في أحد الرجلين كعب وفي الأخرى كعب آخر فلا يتعين التعبير بالجمع بل يصح التعبير بالتثنية أيضاً. ومجرد تعبير الآية الثانية المستشهد بها بالجمع لا يدل على انحصار صحة التعبير به.

وأما الثاني والثالث فأقصى ما يدلان على استعمال كلمة «الكعب» فيما ذكر ولا يدلان على انحصار المعنى بذلك.

وبهذا يتضح ان المناسب إذا أريد تفسير الكعب الرجوع إلى الروايات، وهي متفقة على عدم تفسيره بالعظمين الناتئين على جانبي الساق.

٦- هل يلزم مسح الكعبين أيضاً؟

هل الغاية - الكعبان - داخلة في المغيّا ويلزم إدخالها في المسح؟
أجاب عن ذلك المحقق الثاني بالإيجاب حيث قال: «يجب إدخال الكعبين في المسح، أمّا لان (إلى) بمعنى مع، أو لان الغاية التي لا تتميز

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٦.

يجب إدخالها»^(١).

والظاهر ان طرح هذا البحث لا مجال له بل لا معنى له لان الكعب ان فُسر بالمفصل بين الساق والقدم - كما هو المختار للعلامة - فهو خط وهمي لا معنى لمسحه وليس جسماً ذا بُعدٍ ليتصور فيه ذلك، وان فُسر بالقبة فلا معنى لذلك أيضاً لان المراد: ان كان مسحها بكاملها إلى المفصل فذلك يعني الأخذ بتفسير العلامة والمصير إليه وهو خُلف الفرض، وان كان المراد مسح جزء منها فذلك لازم بلا إشكال من باب المقدمة العلمية ولا معنى للنزاع فيه.

٧- هل يجوز المسح على الخفين ؟

في الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم جواز المسح على الحائل كالخفين لان المأمور به هو المسح على الرجل، والمسح على الخف ليس مسحاً عليها.

هذا ما عليه الإمامية.

وفي المقابل «أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين»^(٢).

وجاءت نصوص أهل البيت عليهم السلام تردّ بشدة على ذلك، فعن زرارة بسند صحيح: «قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن احداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج»^(٣).

وفي صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال:

(١) جامع المقاصد ١: ٢٢١. ولعل مقصوده من الغاية التي لا تتميز الغاية التي تكون من

جنس المفتياً ولا تمتاز عنه في الجنس.

(٢) التفسير الكبير ٦: ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

لا تمسح. وقال: ان جدي قال: سبق الكتاب الخفين»^(١).

وفي حديث الكلبي النسابة عن الإمام الصادق عليه السلام: «... ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: إذا كان يوم القيامة وردَّ الله كل شيء إلى شيئه وردَّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟»^(٢).

وفي حديث سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: ألا ان أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل... ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان... وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ما كان عليه وسددت ما فُتح فيه من الأبواب وفتحت ما سدَّ منه وحرّمت المسح على الخفين... اذن لتفرقوا عني. والله لقد أمرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر... والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٣، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) الروضة من الكافي ٨: ٥٨ باب خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام.

٨ - الترتيب بين أعضاء الوضوء

هل يلزم الترتيب بين أعضاء الوضوء؟ لا يستفاد من الآية الكريمة ذلك فان الواو لا تدل على الترتيب. أجل قد دلت النصوص الخاصة على ذلك، ففي صحيحة زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به...» (١).

٩ - المواولة بين أفعال الوضوء

هل تلزم المواولة بين أفعال الوضوء؟ مقتضى إطلاق الآية الكريمة عدمه إلا ان النصوص الخاصة قد دلت على اعتبار ذلك، ففي صحيحة معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي، فقال: أعد» (٢).

وهي تدل على ان الجفاف الناشئ عن التأخير موجب لإعادة الوضوء، وأما التأخير غير الموجب لذلك فلا دليل على إيجابه لإعادة، بل مقتضى إطلاق الآية الكريمة نفيه.

١٠ - نية الوضوء

هل تلزم النية في الوضوء؟

والجواب: تأتي النية بمعنيين: قصد الفعل وكون قصده عن قرينة، وإطلاق الآية الكريمة ينفي اعتبارها بكلا المعنيين إلا ان الارتكاز الثابت في أذهان

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٤، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

المتشرعة والمتلقى يدأ بيد من الشرع يدل على اعتبارها فيه بكلا المعنيين.

١١ - كيفية الغسل

ان الآية الكريمة أشارت إلى حكم المحدث بالحدث الأكبر بعد فراغها من بيان حكم المحدث بالأصغر، وبيئت ان حكم المجنب هو التطهر الذي عبّر عنه في آية النساء بالاعتسال حيث قالت: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (١).

ولم توضح الآية الكريمة كيفية التطهر وانما أوضحتها السنة الشريفة، بيد انه يمكن ان يستفاد من عدم إضافة التطهير إلى أعضاء معينة - بخلاف ذلك في الوضوء حيث نصّ على أعضاء أربعة - ان عملية التطهير والاعتسال ثابتة لجميع البدن دون بعض أعضائه وإلا كان المناسب النص على تلك الأعضاء.

وهناك كلام في ان وجوب الاعتسال على الجنب هل هو غيري ولأجل الصلاة ونحوها أو هو نفسي؟ المختار لدى العلامة وجماعة آخرين كونه نفسياً (٢).

ومنشأ الخلاف هو الآية الكريمة فتارة يقال: ان جملة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ عطف على شرط مقدر، اي يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا... ان كنتم محدثين بغير الجنابة وان كنتم محدثين بالجنابة فاطهروا، وتارة أخرى يقال: انها عطف على جملة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾، والتقدير هكذا: يا أيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا من دون ان يكون لذلك ارتباط بالصلاة وانما المرتبط بالقيام إلى الصلاة الوضوء فقط دون الغسل.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٣٢١، والوسيلة لابن حمزة: ٥٤، والذخيرة: ٥٥.

وعلى الأول يكون الغسل واجباً غيرياً لأجل الصلاة ولكن على الثاني يكون واجباً نفسياً.

واختار الاحتمال الثاني جماعة منهم الأردبيلي في زبدة البيان^(١) والفاضل المقداد في كنز العرفان^(٢).

وأيد الوجوب النفسي بظاهر بعض الروايات من قبيل قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٣).

ومن الطبيعي لا يكون الوجوب - بناء على النفسية - مضيئاً بل هو موسع وإنما يتضيّق عند تضيّق المشروط به، كالصلاة ونحوها كما أشار إلى ذلك الأردبيلي^(٤).

وعلى هذا أين تظهر الثمرة بين النفسية والغيرية؟ تظهر في مثل النية، فانه على النفسية تصحّ نية الوجوب إذا أريد الإتيان بالغسل قبل وقت المشروط به بخلافه على الغيرية.

والأرجح إرادة الاحتمال الأول لانه بناء على الاحتمال الثاني لا تكون الآية الكريمة دالة على شرطية الطهارة من الجنابة للصلاة، وهو بعيد جداً، إذ كيف تبيّن شرطية الوضوء والتيمم وتسكت عن شرطية الغسل؟

هذا مضافاً إلى ان من البعيد ان تبيّن الآية الكريمة ثلاثة وجوبات أولها وثالثها شرطي في حين ان المتوسط بينهما تسكت عن حيثية وجوبه الشرطي وتأخذ ببيان وجوبه النفسي.

على ان الوجوب النفسي - كما قلنا - لا ثمرة له إلا في النية، ومجيء آية

(١) زبدة البيان: ١٨.

(٢) كنز العرفان ١: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) زبدة البيان: ١٩.

لبيان مثل هذا الوجوب بعيد جداً لانه بيان لما لا ثمره مهمة له.
 بل ان الشيء متى ما اشتمل على حيثيتين إحداهما مهمة والأخرى غير مهمة فالعدول إلى بيان غير المهمة والسكوت عن المهمة أمر غير عقلائي.
 وإذا ثبت ان وجوب الطهارة من الجنابة وجوب شرطي وليس نفسياً ترتبت على ذلك فائدة لطيفة، وهي ان الآية الكريمة يُستفاد منها عدم شرطية الوضوء للصلاة في حق المجنب لانها دلت على ان المكلف الذي يقوم للصلاة ان كان محدثاً بالأصغر فوظيفته الوضوء وان كان محدثاً بالأكبر فوظيفته الغسل، وحيث ان التقسيم مانع من الاشتراك فيثبت ان الوضوء والغسل لا يمكن ثبوتهما في وقت واحد في حق مكلف واحد.

١٢ - الحالات التي يلزم عندها التيمم

أتضح ان الآية الكريمة أشارت إلى شرطية الوضوء والغسل للصلاة وبقيت الحاجة للإشارة إلى شرطية التيمم عند عدم التمكن من الوضوء والغسل، وقد تكفل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ... ﴾.

وأشارت الآية الكريمة إلى أربع حالات يلزم عندها التيمم، وهي ليست على وتيرة واحدة، فالحالتان الأولىان - وهما المرض والسفر - ليستا موجبتين للحدث واعتبار التيمم بل الموجب لذلك شيء آخر وهو النوم، إذ صدر الآية قال: ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾، والمراد - كما تقدم - إذا قمتم للصلاة من النوم فاغسلوا... وجاء ذكر المرض والسفر لبيان ان من قام إلى الصلاة من النوم فالواجب في حقه الوضوء ولكنه إذا لم يتمكن من استعمال الماء لمرض أو سفر فحكمه التيمم.

إذن ذكر المرض والسفر يرتبط بصدر الآية، وهو القيام للصلاة من النوم. والموجب للحدث النوم وليس المرض والسفر، وانما هما حالتان يفقد الشخص عندهما عادة القدرة على استعمال الماء. وتنبه عليهما من هذه الناحية. وهذا بخلاف الحالتين الأخيرتين، أي المجيء من الغائط وملامسة النساء، فانهما سببان للحدث، الأولي سبب للحدث الأصفر والثانية سبب للحدث الأكبر.

والآية الكريمة في صدرها أشارت إلى سببية النوم للحدث فاحتيج إلى بيان سببية المجيء من الغائط لذلك أيضاً، وانه إذا تحقق السبب الثاني للحدث الأصفر ولم يمكن استعمال الماء أيضاً فالحكم هو التيمم.

ثم أوضحت الآية الكريمة بعد ذلك ان الانتقال إلى وظيفة التيمم لا ينحصر بحالة تحقق الحدث الأصفر بالنوم مع عدم التمكن من استعمال الماء - لمرض أو سفر - وبالمجيء من الغائط مع عدم التمكن من استعمال الماء بل متى ما تحقق سبب الحدث الأكبر - وهو الجماع - ولم يمكن استعمال الماء كانت الوظيفة هي التيمم أيضاً.

وبهذا اتضح اندفاع إشكال، وهو ان الآية الكريمة أشارت إلى أربع حالات، وذكر الحالتين الأوليين - المرض والسفر - له نكته المبررة، وهي انهما حالتان تعرضان للإنسان أحياناً ولا يتمكن معهما من الوضوء عادة فاحتيج إلى بيان الوظيفة وانها التيمم.

وهكذا ذكر الحالة الثالثة له نكته المبررة، وهي التنبيه على سبب ثان للحدث الأصفر يعرض للإنسان عادة وبشكل طبيعي وربما لا يتمكن معه من استعمال الماء فاحتيج إلى بيان الوظيفة وانها التيمم.

وأما الحالة الرابعة، وهي الجماع فلا حاجة إلى ذكرها لانه قد أُشير سابقاً

إلى سببيتها للحدث الأكبر حينما قيل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فما هو الوجه بعد هذا التكرار الإشارة إليها؟ والنكته هي انه ما دام قد أُشير إلى ان الوظيفة هي التيمم في حالة عروض سببي الحدث الأصغر مع عدم التمكن من استعمال الماء فتبقى الحاجة إلى بيان الوظيفة في حالة عروض سبب الحدث الأكبر مع عدم التمكن من استعمال الماء، ومن دون التنصيص على الحالة الرابعة وانه عند عدم التمكن من استعمال الماء تنتقل الوظيفة إلى التيمم لا يمكن فهم ذلك وتبقى الحالة الرابعة بلا بيان لحكمها.

وبهذا أيضاً يتضح اندفاع إشكال آخر، وهو انه لماذا لم تكتف الآية الكريمة بان تقول هكذا: وان لم تجدوا الماء فتيممو صعيداً طيباً بلا حاجة للإشارة إلى الحالات الأربع؟ والجواب: ذلك لبيان السبب الثاني للحدث الأصغر وأيضاً لبيان حالتين لا يمكن فيهما استعمال الماء عادة عند تحقق السبب الأول للحدث الأصغر.

كما اتضح ان المراد من عدم وجدان الماء: عدم التمكن من استعماله وهو أعم من عدم وجدانه أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده للضرر. والقرينة على ذلك ذكر المرض، فانه لا يلزم عدم وجود الماء بل عدم التمكن من استعماله.

واتضح أيضاً ان الحرف «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْقَائِطِ﴾ لا داعي لتفسيره بالواو كما حاول البعض^(١)، فان التفسير المذكور وجيه لو لم نرجع الحالتين الأوليين إلى السبب الأول للحدث الأصغر، وهو القيام إلى الصلاة من النوم وإلا فلا حاجة إلى ذلك.

(١) كالفاضل المقداد في كنز العرفان ١: ٢٤، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان: ١٩،

والقرطبي في تفسيره ٥: ٢٢٠.

كما اتضح ان المرض ليس موجباً من موجبات التيمم بنفسه خلافاً للفخر الرازي في تفسيره، حيث ذكر ان المرض بنفسه يبيح التيمم بلا اشتراط عدم الماء، فان عدم الماء سبب مجوز بنفسه للتيمم بلا حاجة لضمه إلى المرض. وأضاف قائلاً: ان عدم وجدان الماء يرجع إلى السفر وما بعده دون المرض^(١).

ووجه الاتّضاح: ان عدم وجدان الماء بمعنى عدم القدرة وان كان يكفي لجواز التيمم إلا ان الشرط هو المرض المقيّد بعدم القدرة على استعمال الماء وليس عدم القدرة المقيّدة بالمرض ليلزم محذور اللغوية.

ثم ان الغائط هو المكان المنخفض، والمجيء منه كناية عن قضاء الحاجة، حيث يقصد المكان المنخفض عادة من أجل ذلك.

والمراد من ملامسة النساء الكناية عن الجماع وإلا فنفس اللمس بما هو لمس ليس موجباً للوضوء، كما هو - كونه بنفسه موجباً لذلك - المنسوب للشافعي^(٢).

والوجه في ذلك: الاستعمال القرآني، والروايات.

أما الاستعمال القرآني فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٣)، حيث كُني عن الجماع بالمس، والمس واللمس واحد كما هو واضح، ولا أقل من جهة صحة الكناية بهما عن الجماع.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ بَنَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٤)، ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

(١) التفسير الكبير ٦: ١٧٠.

(٢) التفسير الكبير ٦: ١٧٢.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴿١﴾ ، ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ﴾ (٢) ،
 ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ﴾ (٣) ، ﴿ ثُمَّ بَعُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ﴾ (٤) ، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ﴾ (٥) .
 وأما الروايات فقد ورد في حديث أبي مریم: «قلت لابي جعفر عليه السلام:
 ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد
 فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما
 يُعنى بهذا: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلا الواقعة في الفرج» (٦) .

ثم انه يستفاد من الآية الكريمة ان من تيمم لصلاة ولم ينقض تيممه بنوم أو
 غائط أو جنابة يجوز له أداء صلاته الثانية بتيممه لانه لا يصدق عليه قام إلى
 الصلاة من النوم ولا جاء من الغائط ولا لامس النساء. هذا مضافاً إلى إمكان
 استفادة ذلك من ذيل الآية الكريمة ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ، فانه مع حصول
 الطهارة وفرض عدم حصول الناقض لا موجب للوضوء من جديد.

١٣ - على ماذا التيمم ؟

التيمم لغة بمعنى القصد (٧) .

والصعيد إمّا عبارة عن مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب (٨) .

(١) البقرة: ٢٣٦ .

(٢) آل عمران: ٤٧ .

(٣) مريم: ٢٠ .

(٤) المجادلة: ٣ .

(٥) المجادلة: ٤ .

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٩٢ ، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٤ .

(٧) المصباح المنير: ٢٣ .

(٨) المصباح المنير: ٣٣٩ .

والمعنى: اقصدوا الأرض أو التراب لمسح الوجه واليدين.
ونقل في الشرع - كما ذكر العاملي - إلى الضرب على الأرض والمسح
بالوجه واليدين على وجه القربة^(١).

وربما يستفاد من ذكر الجار والمجرور ﴿ مِنْهُ ﴾ ان الصعيد عبارة عن
التراب لان المسح ببعض الصعيد لا يُتصور إلا إذا كان بمعنى التراب.
بيد ان هذا يتم بناء على إرادة التبغيض من حرف الجر «من»، وأما بناء على
إرادة الابتداء فلا يتم كما هو واضح.

كما يمكن تأييد ان الصعيد بمعنى مطلق وجه الأرض بقوله تعالى: ﴿ فَصَبِّحْ
صَعِيدًا زَلْفًا ﴾^(٢) وبالحدِيث الشريف: «إذا كان يوم القيامة حشر الله الخلائق
في صعيد واحد حفاة عراة»^(٣).

وعليه فالكتاب الكريم مجمل من هذه الناحية، ومعه يلزم الرجوع إلى
الروايات. ولا يبعد ان يستفاد منها جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، ففي
صحيح الحلبي: «انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو
قال: ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم»^(٤).
وأما الطيب فقد يفسر بالطهارة، ويستفاد بناء على ذلك اعتبار طهارة
ما يتيمم عليه، وقد يفسر بكون الشيء على طبعه الأولي، ويستفاد بناء على ذلك
عدم جواز التيمم على ما خرج عن اسم الأرض بسبب الطبخ.
ثم ان كيفية التيمم بشكلها الشرعي لا تفهم من الآية الكريمة وانما ذلك
مُستفاد من الروايات.

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٧٥.

(٢) الكهف: ٤٠.

(٣) المعالم: ١٤٥، الباب ٢٢ من صفة المحشر.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٩٦٥، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ١.

وأما ما ذكره الرازي من اعتبار كون المسح في اليد إلى المرفقين - خلافاً لبعض حيث اعتبر كونه إلى الإبط - لان التيمم بدل الوضوء فلا يحتمل كون المسح فيه على العضو أكبر مما يلزم غسله في الوضوء^(١) فمدفوع بان الإتيان بالباء يدل على ان اللازم المسح ببعض الوجه واليدين، وذلك يتحقق بالمسح إلى الزندين أو أقل من ذلك.

وما ذكره يدفع احتمال اعتبار المسح إلى ما زاد عن المرفق ولا يدفع احتمال كفاية الأقل منه.

١٤ - ذيل الآية يدل على مطالب

ثم ان ذيل الآية الكريمة: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) يدل على ان الغرض من تشريع الطهارة المائية والترايبية ليس إلقاء العباد في الحرج والمشقة بل تطهير نفوسهم ومن ثم إتمام النعمة عليهم.

وهذا نستفيد منه ثلاثة مطالب:

أ - قاعدة نفي الحرج وان كل حكم شرعي متى ما وصل إلى درجة الحرج فهو مرفوع. وهذا ما ينبغي بحثه تحت عنوان «قاعدة نفي الحرج» التي يأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - تحت عنوان «من قواعد الفقه في الكتاب الكريم».

ب - ان كلاً من الوضوء والغسل والتيمم يوجب الطهارة. وما هي تلك الطهارة؟ انها طهارة النفس أو طهارة النفس والبدن معاً.

(١) التفسير الكبير ٦: ١٧٥.

(٢) المائة: ٦.

ج - ان المتوضئ والمغتسل والمتميم لا يحتاج في أدائه للصلاة الثانية إذا لم يحصل منه ناقض إلى تكرار طهارته لان الحكمة وهي الطهارة ما زالت متحققة.

أحكام مختلفة للطهارة

● قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝ (١) .

اشتملت الآية الكريمة على ثلاثة مقاطع. وكل مقطع يشتمل على حكم أو أحكام:

المقطع الأول

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ۝ .

وفي المراد من الصلاة احتمالان: الصلاة نفسها، وموضع الصلاة. وعلى الاحتمال الأول يكون الحكم المستفاد النهي عن قرب الصلاة نفسها حالة السكر إلى ان يسترجع الشخص وعيه ويميز ما يقوله ويعيه. وبناء على هذا تستفاد شرطية عدم السكر في صحة الصلاة. وعلى الاحتمال الثاني يكون الحكم المستفاد النهي عن قرب مكان الصلاة - وهو المسجد - حالة السكر.

والاحتمال الأول يساعده ظاهر الآية الكريمة، خصوصاً بملاحظة الغاية

(١) النساء: ٤٣، وقد ذكرناها برقم ٣ في تسلسل آيات الأحكام.

المذكورة فيها: ﴿ حَقٌّ تَعَلَّمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ .

والاحتمال الثاني يساعده ما هو المذكور في المقطع الثاني، وهو النهي عن دخول المساجد حالة الجنابة إلا بنحو الاجتياز والعبور.

ثم ان في المراد من السكر احتمالين:

أ - الحالة الطارئة عند تناول المسكر. ويؤيد ذلك ما قيل من ان ذلك كان تمهيداً لنزول تحريم الخمر^(١).

ب - حالة ضعف المشاعر بسبب الكسل وغلبة النوم وغير ذلك من الأسباب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾^(٢).

وربما يؤيد هذا الاحتمال التعبير بـ «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...»، فان ذلك لا يتناسب والاحتمال الأول.

إضافة إلى ورود الإشكال على الاحتمال الأول، فان الشخص إذا كان يعي ويعلم ما يقول فلا نهى عن قرب الصلاة في حقه وإلا لم يمكن توجه النهي إليه.

ويمكن تأييد ذلك أيضاً برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فانها من خلل النفاق، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم»^(٣).

المقطع الثاني

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

(١) تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٣، و ٦ : ٢٨٦، والصافي في تفسير القرآن الكريم ٢ : ٢٤١، والتفسير الكبير ٥ : ١١٢.

(٢) الحج: ٢.

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٦٨.

وهذا المقطع يتناسب مع إرادة موضع الصلاة من كلمة «الصلاة» الواردة في المقطع الأول. والمعنى على هذا: لا تقربوا مواضع الصلاة - وهي المساجد - جنباً إلا عابري سبيل.

وقد ورد في الحديث الصحيح: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»^(١).

ثم انه على تقدير تفسير الصلاة بنفس الصلاة دون موضعها يكون مفاد المقطع المذكور النهي عن اقتراب الجنب من الصلاة إلا حالة السفر المعبر عنها بـ ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فانه تجوز الصلاة للجنب مع التيمم.

إلا ان هذا ضعيف من جهة ان مقتضى الإطلاق جواز الصلاة للجنب حالة السفر بلا حاجة إلى تيمم، فانه ليس في الآية الكريمة التقييد بالتيمم. هذا مضافاً إلى ان بيان اعتبار التيمم في حق الجنب حالة السفر قد أشار إليه المقطع الثالث فيلزم التكرار المخل.

ومن خلال كل هذا أتضح ان في المراد من كلمة «الصلاة» احتمالين: نفس الصلاة، وموضع الصلاة. وقد لاحظنا مقربات ومبعدات كل واحد من الاحتمالين.

وهناك احتمال ثالث، وهو ان يكون المقصود من كلمة «الصلاة» بلحاظ المقطع الأول الصلاة نفسها ولكن بلحاظ المقطع الثاني يراد بها مواضع الصلاة، فان استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد جائز ويحمل اللفظ عليه مع وجود القرينة، وهي موجودة في المقام كما هو واضح. ولعل هذا الاحتمال أرجح الاحتمالات الثلاثة.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

المقطع الثالث

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ...﴾ .

وقد مرّ تفسير هذا المقطع في الآية السابقة من سورة المائدة.

إلا ان هناك شيئاً يواجه هذا المقطع في خصوص هذه الآية دون آية المائدة، وهو ان المرض والسفر ليسا موجبين للحدث والحاجة إلى التيمم. ولئن أمكن إرجاعهما في آية المائدة إلى صدر الآية فذلك غير ممكن في المقام فيلزم تفسير كلمة «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بالواو. وفي المقابل يوجد احتمالان:

أ - ان يكون المقصود: ولا تقربوا المساجد جنباً إلا عابري سبيل، وان كنتم مرضى ونحو ذلك فعليكم بالتيمم إذا أردتم القرب من المساجد حالة الجنابة.

ويرده: ان المقطع المذكور قد اشتمل على جملة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، ولازم ذلك التكرار بلا وجه إلا ان يكون المقصود من قوله: ﴿جُنُبًا﴾ الإشارة إلى الجنابة الحاصلة بالاحتلام ومن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الإشارة إلى الجنابة الحاصلة بالجماع، وهو كما ترى.

ب - ان يكون المقصود الإشارة إلى تشريع التيمم لمن هو محدث بالأصغر - إما بالنوم فيلزمه التيمم إذا كان مريضاً أو على سفر ولم يتمكن من استعمال الماء، أو بالمجيء من الغائط فيلزمه التيمم أيضاً إذا لم يتمكن من استعمال الماء - أو لمن هو محدث بالأكبر بسبب ملامسة النساء بالجماع فانه يلزمه التيمم أيضاً إذا لم يتمكن من استعمال الماء.

وعلى هذا تكون هذه الآية الكريمة كآية سورة المائدة في كيفية المقصود الذي سيقت لبيانه.

من أحكام المجنب والحائض

● قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (١).

تقدّم في الآية السابقة وجود احتمالين في المراد من كلمة «الصلاة»، وكان أحدهما ان يكون المقصود مواضع الصلاة وهي المساجد، وعلى ذلك تكون الآية الكريمة دالة على ان المجنب لا يجوز له دخول المسجد إلا بنحو المرور المعبر عنه بـ ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وقد دلت الرواية الصحيحة على هذا الاحتمال حيث قال عليه السلام: «الحائض والمجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾» (٢).

ويستفاد منها إلحاق الحائض بالمجنب في الحكم المذكور حيث قال عليه السلام: «الحائض والمجنب...».

ويُستثنى من الحكم المذكور المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فلا يجوز ذلك فيهما حتى بنحو المرور للروايات الصحيحة، ففي صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله» (٣).

(١) النساء: ٤٣، وقد ذكرناها برقم ٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

● الآية ٥: ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١).

قيل بان لليهود والنصارى موقفين متضادين تجاه المرأة الحائض فكانت اليهود تبتعد عن الحائض ابتعاداً تاماً حتى على مستوى المأكل والمشرب والمضجع على عكس النصارى حيث كانوا يتعاملون مع الحائض كتعاملهم مع المرأة الطاهرة حتى من حيث الجماع. وأما عرب الجاهلية فقد سرت إليهم عادات اليهود وتقاليدهم فكان موقفهم يقرب من موقف اليهود.

وجاء الإسلام ليوقف موقفاً وسطاً، فمنع من خصوص الجماع دون بقية الاستمتاع الجنسية فضلاً عن مثل المؤاكلة والمجالسة في مأكل ومجلس واحد (٢).

والمفاد الإجمالي للآية الكريمة واضح، وهو انه يجب الاعتزال عن جماع النساء مدة الحيض إلى ان يطهرن وآنذاك يجوز جماعهن. والحيض يطلق بمعنى السيلان، يقال: حاض الماء بمعنى سال (٣). والمحيض مصدر ميمي بمعنى الحيض. واحتمل الرازي كونه اسم مكان بمعنى موضع الحيض، وإذا لم تكن كلمة «المحيض» المكررة مرتين في الآية الكريمة بمعنى موضع الحيض فلا أقل من كون الثانية بالمعنى المذكور (٤).

(١) البقرة: ٢٢٢. وتكملتها ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد

الآية رقم ٦ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «رجحان الكون على الطهارة».

(٢) تفسير الميزان ٢: ٢١٢.

(٣) المصباح المنير: ١٥٩.

(٤) التفسير الكبير ٣: ٦٩.

وربما يطلق الفقهاء كلمة الحيض على نفس الدم السائل، ولذا نراهم يقولون: الحيض دم يخرج من رحم المرأة في وقت عاداتها الشهرية^(١). ثم انه لا بدّ وان يفترض في الآية الكريمة تقدير، وهو: يسألونك عن الحكم في المحيض، وإلا فالسؤال عن نفس المحيض لا معنى له. والمراد من كون المحيض أذىً إمّا بمعنى ان نفس الدم أذىً باعتبار ان دم الحيض دم فاسد يضرّ وجوده بالمرأة لو لم تقذفه أو بمعنى ان جماعهن أذىً للرجل أو للمرأة أو لكليهما.

والأمر باعتزال النساء في المحيض قد يتوهم منه الرأي المنسوب إلى اليهود من لزوم اعتزال النساء بمختلف أشكاله، خصوصاً وان الآية الكريمة قالت بعد ذلك: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلا ان الصحيح كون المقصود اعتزالهن عن خصوص الجماع لانه قيل بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فان المراد من إتيانهن الجماع، وهذا معناه ان الاعتزال المطلوب قبلاً هو اعتزال جماعهن.

وطء الحائض دبراً

ثم انه قد يستدل على حرمة وطء الحائض دبراً:

١- باطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فان الوطء دبراً نحو من الاقتراب فيكون منهيّاً عنه بناء على عدم تفسير المحيض بمكان الحيض بل بزمانه وإلا كانت دالة على النهي عن الاقتراب في مكان الحيض وهو القبل ولا تكون شاملة للاقتراب من الدبر.

٢- كما قد يستدل على حرمة الوطء دبراً حتى في حالة الطهر بقوله تعالى:

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٣، والعروة الوثقى ١: ٥٥٩.

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، فان ما امر الله سبحانه بالآتيان منه هو الوطء في القبل دون الوطء في الدبر.
وكلا الاستدلاليين قابل للمناقشة.

أما الأول فلأن من المحتمل ان يكون المقصود من قوله تعالى: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الإتيان في القبل، ولازم ذلك ان يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الأمر باعتزالهن بالجماع في القبل بقريته المقابلة، فانها تقتضي ان ما أمر بإتيانه بعد التطهر هو المأمور باعتزاله قبل التطهر.

ومع التنزل والتسليم بظهور الآية الكريمة بإطلاقها في حرمة الوطء في الدبر فلا بد من تقييده ورفع اليد عنه بالروايات الدالة على جواز وطء الحائض في الدبر^(١).

وأما الاستدلال الثاني فهو موقوف على معرفة المراد من جملة ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، فانها مجملة ويحتمل كون المقصود: من الطريق الذي أمر الله سبحانه بسلوكه، وهو طريق النكاح دون السفاح، كما يحتمل ان يكون المقصود: فأتوهن في الوقت الذي يجوز فيه الجماع، كأن لا يكون وقت إحرام أو صوم أو اعتكاف.

بل لو فرضنا ان الآية الكريمة صرحت هكذا: فأتوهن من القبل فمع ذلك لا يمكن ان تستفاد حرمة الوطء في الدبر إلا بناء على ثبوت المفهوم للقب.

(١) من قبيل صحيحة عبد الملك بن عمرو: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه». وسائل الشيعة ٢: ٥٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ١.

الاحتمالات في جملة ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

وبهذا اتضح وجود احتمالين في المراد من جملة ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فاذا ضمنا إليها احتمالاً آخر صار المجموع ثلاثة، وهي:

- ١- الطريق الذي أمر سبحانه بسلوكه، وهو طريق النكاح دون السفاح.
- ٢- طلب الإتيان في الوقت الذي يجوز فيه الجماع.
- ٣- إرادة الأمر التكويني، أي فأتوهن من القبل الذي أمركم سبحانه أمراً تكوينياً بسلوكه، بمعنى انه جعل الجماع في القبل وسيلة للتوالد وبقاء البشرية وفطر الخلائق على الغريزة الجنسية وسلوك الطريق المذكور حفظاً لبقاء البشرية.

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان الأمر بالإتيان من حيث أمر الله وارد مورد توهم الحظر، ومعه فأقصى ما يدل عليه هو رفع الحرمة.

الاحتمالات في جملة ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾

من الواضح ان المراد من قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾ : حتى ينقطع الدم. والمراد من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ : أما التطهر بمعنى الاغتسال أو التطهر بمعنى غسل الموضع المتلوث بالدم. ومع وجود هذين الاحتمالين فلا يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة توقف جواز وطء الحائض بعد نقائها على الاغتسال بل أقصى ما يستفاد حرمة وطئها مادامت لم تنق من الدم ولم تغسل الموضع.

بل يمكن ان يقال: ان جملة ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾ تدل على كفاية انقطاع الدم في جواز الوطء، في حين ان جملة ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ تدل على اعتبار زيادة على ذلك فيحصل التعارض بينهما، ومعه لا يمكن الاستدلال بالآية الكريمة على

اعتبار الزيادة على انقطاع الدم، حيث يلزم تأويل إحداهما لحساب الأخرى، ومع تردّد التأويلين لا يبقى دليل على اعتبار الزيادة.

والخلاصة من كل ما تقدم ان الحكم الشرعي الذي نستفيدة من الآية الكريمة حرمة وطء الحائض قبلاً ما دام لم ينقطع الدم. وأمّا ما زاد على ذلك فلا يمكن استفادته منها.

مس غير المتطهر للمصحف الكريم

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(١).

قد يستدل بالآية الكريمة على ان المحدث بالأصغر أو بالأكبر بل والمتنجس بالخبث لا يجوز له مس كتابة القرآن الكريم بناء على تمامية عدة أمور:

أ- كون كلمة «لا» ناهية أو نافية مع كون الإخبار وارداً بقصد الإنشاء.
ب- كون المقصود من المس هو المس الظاهري باليد أو بسائر أجزاء البدن.

ج- كون المقصود من كلمة «المطهرون» ما يقابل المحدث أو المتنجس بالخبث.

ويمكن النقاش بان الأمر الأول وان أمكن قبوله إلا ان الأمر الثاني والثالث لا يمكن قبولهما لان هناك فرقاً بين كلمة «متطهر» وكلمة «مطهر». والأولى هي بمعنى المتطهر من الحدث والخبث بخلاف الثانية، فانها بمعنى المنزه عن الرجس والزلل. وحيث ان الوارد في الآية الكريمة كلمة «المطهر» فتكون

(١) الواقعة: ٧٧ - ٧٩.

أجنبية عن المدعى ويلزم تفسير المس بادراك المطالب، والمعنى: لا يدرك مطالب القرآن الكريم إلا المنزهون عن الرجس والزلل، وليس هم إلا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم.

وعليه فالآية الكريمة لا يمكن التمسك بها على ما ذكر. إلا أنه ورد في بعض الروايات التمسك بالآية الكريمة على الحكم المذكور، وهو عدم جواز مس كتابة القرآن الكريم لغير المتطهر من الحدث والخبث، ففي موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه، ان الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»^(١).

وعلى هذا ينبغي عد التمسك بالآية الكريمة على عدم جواز مس غير المتطهر من الحدث والخبث من البواطن التي لا يدركها ولا يمسه إلا المطهرون من الرجس. ولكن هذا بحسب النتيجة تمسك بالرواية دون الآية الكريمة. على أنه قد تناقش دلالتها على الحرمة باشمال سياقها على النهي عن التعليق الذي لا تُحتمل حرمة في حق المحدث.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

رجحان الكون على الطهارة

● الآية ٦: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢).

رُوي ان الآية الكريمة نزلت في مسجد قبا الذي أسس على التقوى من أول يوم على العكس من مسجد ضرار الذي اتُخذ ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارضاداً لمن حارب الله ورسوله^(٣).

ووصف مسجد قبا بأن فيه رجالاً يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهّرين. وقد يُستدل بالآية الكريمة على محبوبة التطهّر من النجاسات خصوصاً إذا كان ذلك بغسلها بالماء.

بل يمكن ان يُستفاد منها رجحان كون المؤمن على الطهارة من الحدث في دائم أحواله، فان الفقهاء قد ذكروا ان الوضوء مستحب لمجموعة من الغايات، منها الكون على الطهارة، واستحباب ذلك يمكن استفادته من الآية الكريمة، بتقريب ان لفظ «المتطهّرين» مطلق ولا يختص بالمتطهّر من الرذائل والذنوب، فان ذلك وان كان مصداقاً بارزاً له إلا انه لا يختص به فيشمل المتطهّر من النجاسات ومن الأحداث خصوصاً وان صيغة متطهّرين أو مطهّرين قد يستفاد منها المبالغة وان الطهارة مطلوبة في جميع المجالات وبكل مراتبها وبنحو الاستمرار، وحيث ان حبّ الله سبحانه للتطهّر لا معنى له سوى أمره وطلبه فيستفاد من ذلك طلب الطهارة بشئى أشكالها.

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) البقرة: ٢٢٢. وقد ذكرناها برقم ٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي ﷺ، الحديث ٢.

ويؤكد ذلك الروايات الخاصة، فقد ورد بسند صحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لانهم كانوا يأكلون البُشر^(١) وكانوا يبغون بعرأ فأكل رجل من الأنصار الدُّبَا^(٢) فَلَانَ بطنه فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال: فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال له: نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا اني أكلت طعاماً فَلَانَ بطني فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئاً لك فان الله عزوجل قد أنزل فيك آية فأبشر ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فكنت أول من صنع هذا وأول التوابين وأول المتطهرين»^(٣).

وفي رواية أخرى ان ذلك الصحابي هو البراء بن معرور الأنصاري^(٤). وهي وان كانت ناظرة إلى الطهارة من الخبث إلا انها تعم الطهارة من الحدث أيضاً إما للأولية أو لعدم فهم الخصوصية.

نجاسة المشركين وأهل الكتاب

● الآية ٧: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا ﴾^(٥).

استدل كثير من الفقهاء بالآية الكريمة على نجاسة المشركين بل على

(١) البُشر: ثمر النخل قبل ان يرطب. مجمع البحرين ٣: ٢٢١.

(٢) الدُّبَا: الجراد قبل ان يطير. مجمع البحرين ١: ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٥١، الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٥) التوبة: ٢٨.

نجاسة أهل الكتاب أيضاً.

أما دلالتها على نجاسة المشركين فبتقريب ان النجس - بفتح الجيم - مصدر كالنجاسة، والنجس - بكسر الجيم - هو الوصف والمشتق من المصدر، كسواد وأسود، وبياض وأبيض.

ومما يؤكد ما ذكر من الفرق حمل النجس على المشركين الذي هو جمع، ولو كان وصفاً ومشتقاً لما صحَّ حمله إلا على المفرد فلا تقول: الأشياء هذه أسود بل تقول: هذا الشيء أسود والأشياء هذه سود.

والآية الكريمة أثبتت النجاسة للمشركين وفرّعت على ذلك عدم جواز قربهم من المسجد الحرام.

وأما دلالتها على نجاسة أهل الكتاب فباعتبار ان أهل الكتاب قسم من المشركين لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ... وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(١).

والاستدلال بها - على نجاسة كلا القسمين أو أحدهما - موقوف على ثبوت كون المراد من النجس النجاسة الشرعية الاعتبارية دون النجاسة بمعنى القذارة المعنوية، وهذا أمر غير ثابت، ويكفينا مجرد الشك في بطلان الاستدلال.

على ان هناك بعض الشواهد على نفي النجاسة الشرعية الاعتبارية، من قبيل ان الآية الكريمة سيقّت مساق حصر حقيقة المشركين بانهم نجس من خلال كلمة «انما»، وكأنها تقول: لا حقيقة للمشركين سوى انهم نجس، وهذا لا يتناسب مع النجاسة الاعتبارية بل مع النجاسة المعنوية.

ومن قبيل ان التفريع بالنهي عن قربهم المسجد الحرام لا يتم بناء على إرادة

(١) التوبة: ٣٠ - ٣١.

النجاسة الاعتبارية، إذ لا محذور في دخول أو إدخال النجاسة الاعتبارية إلى المسجد فيما إذا لم تكن مسرية، كما إذا حُمل الكافر على سرير وأدخل المسجد، فإن ذلك نظير إدخال قنينة فيها دم الذي لا شك في جوازه. وعليه فالمقصود هو النجاسة المعنوية المتمثلة في الكفر التي لا تتناسب مع المسجد المعقد لعبادة الله سبحانه.

وإذا قيل: إن المناسب له سبحانه بيان النجاسة الشرعية الاعتبارية، ولو حمل اللفظ على بيان النجاسة الأخرى يلزم كونه مخبراً عن أمر خارجي حقيقي، وهو مما لا يليق به وخلاف ظاهر حال المولى الشرعي في أنه لا يبين إلا أمراً شرعياً.

كان الجواب: إن هذا يتم لو لم يفرع سبحانه عدم جواز دخول المسجد الحرام على تلك النجاسة وإلا كان بيانها أمراً مناسباً أيضاً، وهل ترى من غير المناسب إن يقال: الكافر سيئ وقدر روحاً وسلوكاً وعقيدة فلا يحق له دخول المسجد الحرام؟!

ومن خلال هذا كله اتضح أن الآية الكريمة لا يمكن الاستدلال بها على نجاسة الكافر ولكن ذلك لا يعني عدم كونها من آيات الأحكام بل هي منها حيث تدل على عدم جواز دخول الكافر المسجد.

نجاسة الخمر

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١).

استدل شيخ الطائفة رحمته في التبيان بالآية الكريمة على نجاسة الخمر بتقريب

(١) المائدة: ٩٠، وسنذكرها برقم ٢٣٤ في تسلسل آيات الأحكام.

ان الرجس وصف من أوصاف النجاسة، فالنجس هو الذي يوصف بكونه رجساً، ولذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال: رجس نجس بكسر النون^(١).

وقد يقرب ذلك أيضاً بان الآية الكريمة دلت على وجوب اجتناب الخمر بشتى أشكاله، وذلك ملازم للنجاسة^(٢).

والتأمل فيما ذكر واضح، فان الرجس لا يمكن ان يكون بمعنى النجاسة، كيف وهل يمكن وصف الميسر والأنصاب والأزلام بالنجاسة؟! وانما الرجس هو بمعنى القبيح أو القذر.

ومنه يتضح ان وجوب الاجتناب لا يلازم النجاسة لان الثلاثة المذكورة لا يمكن اتصافها بالنجاسة الاعتبارية الشرعية.

وعليه فالآية المذكورة ليست من آيات الأحكام من الناحية المذكورة وانما هي من آيات الأحكام من جهة دلالتها على وجوب اجتناب الأربعة المذكورة بالرغم من عدم نجاستها. ومن هنا سوف يأتي الحديث عنها ثانية في كتاب الأطعمة والأشربة تحت عنوان «حرمة الخمر».

ثم انه بناء على ما أفاده شيخ الطائفة من كون الرجس بمعنى النجاسة يصح الاستدلال على نجاسة الدم والميتة ولحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾^(٣).

(١) التبيان ٤: ١٧. ونقل في كنز العرفان ١: ٤٦ عن الفراء ان كلمة «نجس» إذا قرنت بكلمة

«رجس» كُسر أولهما مع سكون الجيم من كلمة «نجس».

(٢) مسالك الافهام للفاضل الجواد ١: ١٠٦.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- وجوب الصلاة
- أهمية الصلاة
- رب الأسرة والصلاة
- أجزاء الصلاة وشرايطها
- من أحكام الصلاة
- صلوات أخرى غير اليومية

يشتمل القرآن الكريم على آيات كثيرة ترتبط بالصلاة إلا أنها مختلفة في مجال ارتباطها.

ولتوضيح ذلك نشير إلى بعض العناوين التي يمكن ذكر بعض الآيات تحتها:

وجوب الصلاة، أهمية الصلاة، رب الأسرة والصلاة، أجزاء الصلاة وشرائطها، من أحكام الصلاة، صلوات أخرى غير اليومية.

وجوب الصلاة

تحت هذا العنوان يمكن ذكر مجموعة من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَقُوا الصُّلْبَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٢)، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣)، ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٤)، ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٥)، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِكْرَامًا لِلصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٦)، ﴿ يَبْنِي أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٧)، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٨).

هذه بعض الآيات الدالة على وجوب الصلاة ولكن لا موجب لذكرها

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) البقرة: ١١٠.

(٣) النور: ٥٦.

(٤) الأنعام: ٧٢.

(٥) طه: ١٤.

(٦) العنكبوت: ٤٥.

(٧) لقمان: ١٧.

(٨) النساء: ١٠٣.

والبحث عنها بعد ان كان مضمونها وهو وجوب الصلاة من بديهيات دين الإسلام والآيات الدالة عليه كثيرة.

ولعله من هنا لم يشر الباحثون عن آيات الأحكام إلى الآيات المذكورة واقتصروا على الإشارة إلى الآية الأخيرة، أي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ وحاولوا ان يستفيدوا منها بعض الأحكام:

من قبيل ان الصلاة مكتوبة على جميع المؤمنين في كل الأحوال إلا ما خرج بالدليل، كحالة الحيض وما شاكلها، أي حاولوا ان يستفيدوا منها قاعدة الصلاة لا تسقط بحال.

ومن قبيل ان الصلاة لا تجب على الصبي أو المجنون أو المغمى عليه باعتبار ان الإيمان هو التصديق وهو لا يتحقق في حق من ذكر بل يختص بمن له عقل.

ومن قبيل ان الصلاة هي من الواجبات المؤقتة بأوقات محددة ولا يجوز إيقاعها في غير تلك الأوقات.

ومن قبيل ان التكليف بالواجبات يختص بالمؤمنين ولا يعم التكليف بالفروع الكفارة.

وذكرهم لهذه الأحكام الاستفادة من الآية الكريمة يؤكد ما انتهينا إليه من ان الآية المذكورة وما شاكلها لا تستحق الذكر في قائمة آيات الأحكام من زاوية دلالتها على وجوب الصلاة وإلا فلماذا لم يعدوا غيرها من آيات الأحكام؟

وباختصار ان المناسب الوقوف عند آية صلاة الجمعة وما شاكلها وعدُّ مثل تلك من آيات الأحكام حيث يستفيد منها الفقيه في بحثه الفقهي لإثبات الوجوب لصلاة الجمعة.

أهمية الصلاة

● الآية ٨-٩: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على عدة أمور:

١- طلب الحفاظ على جميع الصلوات.

والمراد من الحفاظ على الصلاة عدم تضييعها بتركها في بعض الأوقات فضلاً عن تركها في جميع الأوقات. فالمؤمن قد يسوّف أحياناً في صلاته فيتركها، كما في صلاة الصبح بسبب النوم في الوقت الذي يمكنه الحفاظ عليها ببعض الأساليب. ان مثله ليس محافظاً على الصلاة ومخالف للآية الكريمة.

وقد يعبر عن مثله بالمستخف، فان المستخف ليس هو التارك للصلاة رأساً بل من يأتي بها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى ولعل له مصاديق غير ذلك.

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الدامة للمستخف بصلاته وانه لا ينال شفاعته أهل البيت عليهم السلام، ففي حديث أبي بصير: «دخلت على أم حميدة أعزبها بأبي

عبدالله ﷺ فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، ففتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم، ثم قال: ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»^(١).

وهناك تساؤل كثيراً ما يطرح، وهو ان الشخص لو كان مستيقظاً طول الليل وكان يعلم انه لو نام قبل طلوع الفجر بدقائق فلا يستيقظ للصلاة وتفوت عليه فهل يجوز له النوم بدون استعانة بالوسيلة الموقظة؟

ان الصناعة تقتضي الجواز لانه قبل طلوع الفجر لا تكليف بالصلاة ليحرم النوم، وبعده لا تكليف أيضاً لفرض النوم. هذا ما تقتضيه الصناعة.

إلا انه قد يقال بعدم جواز ذلك لان في النوم من دون استعانة بالوسيلة الموقظة نحواً من عدم الحفاظ عليها، وقد قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾. ثم انه ربما يُستفاد من الأمر بالحفاظ على الصلاة طلب الإتيان بها في أول وقتها، فان الحفاظ على الشيء عبارة أخرى عن الاهتمام به، ومن مصاديق الاهتمام بالصلاة الإتيان بها في أول وقتها.

نعم بناء على هذا يلزم ان يكون الأمر بالمحافظة على الصلاة استحبابياً وليس وجوبياً، كما هو واضح.

وقد ورد في نصوص أهل البيت عليه السلام التأكيد على أداء الصلاة في أول وقتها حتى عقد صاحب الوسائل باباً مستقلاً باسم «باب استحباب الصلاة في أول الوقت».

وقد جاء في صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٧، الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ١١.

صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، ان رسول الله ﷺ قال: ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل»^(١).

بل ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قول الله عز وجل: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾»^(٢) قال: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر»^(٣).
٢- ان الحفاظ مطلوب بلحاظ جميع الصلوات، وبالأخص الصلاة الوسطى. والاحتمالات في المراد منها متعددة.

ويصعب تحديد ذلك من الآية الكريمة نفسها ويتعين الرجوع إلى الروايات، وهي قد دلت على أنها صلاة الظهر، ففي الحديث الصحيح عن أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه ﷺ»^(٤).

ومما يؤكد كونها الظهر ان الزوال وسط النهار، والصلاة الواقعة عنده تكون واقعة وسط النهار، و من ثم يصح التعبير عنها بالصلاة الوسطى.
٣- ان المراد من القيام إلى الصلاة ليس هو القيام حالتها بل هو بمعنى الإتيان بها، اي اتوا بالصلاة مع الخضوع والخشوع.

والآية الكريمة من هذه الناحية كقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٥).

وفي الحديث: «قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: إذا صليت صلاة فريضة فصلتها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف بصرك إلى موضع

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٢) الماعون: ٤ - ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٩١، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٤، الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ٢.

(٥) المؤمنون: ١ - ٢.

سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه»^(١).

ومن خلال هذا يتضح ان ما أفاده الفاضل المقداد من دلالة الآية الكريمة على وجوب القيام حالة الصلاة وعلى وجوب القنوت^(٢) قابل للتأمل.

كما يتضح التأمل فيما أفاده بقوله: لا يشكل بان الآية الكريمة ليس فيها إشعار بكون القيام المطلوب هو القيام في الصلاة، فانه يجاب حيث ان القيام في غير الصلاة ليس بواجب جزماً فلا بد وان يكون المنظور للآية الكريمة هو القيام في الصلاة.^(٣)

ووجه التأمل: ما أشرنا إليه من ان القيام ليس هو بالمعنى المقابل للجلوس بل بمعنى الإتيان بالصلاة.

٤ - لا يسقط وجوب الصلاة في حالات الخوف بل يلزم الإتيان بها في الحالات المذكورة حتى بنحو الركوب أو المشي على الأرجل ان لم يمكن غير ذلك، وتسقط شرطية الاستقرار فاذا عادت الحالة طبيعية عادت شرطية الاستقرار من جديد.

وبهذا يتضح ان كلمة «رجالاً» في الآية الكريمة جمع راجل لا رجل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٩ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١١.

(٢) كنز العرفان ١: ٦٣.

(٣) كنز العرفان ١: ١١٥.

رَبِّ الْأُسْرَةِ وَالصَّلَاةِ

● الآية ١٠: ﴿ وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَأَسْتُنَّاكَ رِزْقًا نَحْنُ نَزُّقُكَ وَالْمَعْقِبَةُ لِلنَّفْوَى ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على ثبوت مسؤولية خاصة لرب الأسرة فهو مسؤول عن أفراد أسرته بتوجيه الأمر إليهم بالصلاة وحثهم نحوها. وهي من هذه الناحية على وزن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾^(٢).

والتعبير بقوله: ﴿ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾ يدل على عدم تلاؤم طبيعة النفس مع الصلاة وثقل أدائها عليها، ولذلك حثت الآية الكريمة النفس على ان تصبر عليها فلو كان هناك تلاؤم من دون مشقة لما احتجج إلى الأمر بالصبر أو الاصطبار الذي هو أقوى دلالة على ما ذكرناه.

وأشار ذيل الآية الكريمة إلى نكتة تشريع الصلاة وان ذلك لعود مصلحتها إلى المكلف نفسه وإلا فالله غني عن الرزق.

(١) طه: ١٣٢.

(٢) التحريم: ٦.

فالآية الكريمة هي على هذا من آيات الأحكام باعتبار دلالتها على توجيه مسؤولية خاصة إلى رب الأسرة تجاه الصلاة، وذلك بحث أفراد أسرته عليها ومن هنا سوف يأتي الحديث عنها ثانية تحت عنوان «مسؤولية رب الأسرة».

وهنا سؤال ينبغي التعرض له، وهو هل يجوز أو يجب إيقاظ النائم لكي يصلي إذا لم يطلب هو ذلك قبل نومه؟

قد يجاب بعدم الوجوب بل بعدم الجواز باعتبار ان النائم لا تكليف عليه بإيقاظه من دون طلبه المسبق هو الذي يحتاج إلى دليل يدل على جوازه، فان الإيقاظ إزعاج للغير وتصرف فيه وهو لا يجوز، إذ التصرف في أموال الغير إذا لم يجز من دون إذنه فالتصرف في نفسه من دون إذنه أولى بعدم الجواز. هكذا قد يجاب.

وقد يُستثنى من ذلك رب الأسرة تجاه أفراد أسرته باعتبار ان الآية الكريمة تطلب منه أمر أهله بالصلاة، ومن مصاديق ذلك إيقاظهم من النوم إليها فيكون ذلك جائزاً بل واجباً. هكذا قد يستفاد.

إلا ان الأجدر تخصيص ذلك بما إذا كان الأمر مربياً على الصلاة، فان أفراد الأسرة قد يفترض انهم مصلون ولكن النوم غلبهم صدفة في وقت خاص، وقد يفترض ان إقبالهم على الصلاة ضعيف وتحتاج تقويته إلى إيقاظ من النوم. ولا يبعد اختصاص نظر الآية الكريمة بالحالة الثانية وعدم عمومها للحالة الأولى.

ثم ان الخطاب في الآية الكريمة بأمر الأهل بالصلاة وان كان موجهاً إلى النبي ﷺ بخصوصه إلا انه بقاعدة الأسوة المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿^(١)﴾ يمكن استفادة التعميم، فإن مقتضاها اشتراك غير النبي ﷺ معه في كل حكم ثابت في حقه إلا ما دلَّ الدليل الخاص على استثنائه.

أجزاء الصلاة وشرائطها

للصلاة أجزاء وشرائط متعددة يمكن استفادة بعضها من القرآن الكريم نذكر ذلك تحت العناوين التالية:

الوقت

● الآية ١١: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة بوضوح على شرطية الوقت للصلاة وان وقتها من الدلوك إلى غسق الليل.

هذا بالنسبة إلى غير صلاة الصبح. وأما هي فوقتها الفجر.

هذا إجمال ما تدل عليه الآية الكريمة (٢).

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) وتجدر الإشارة إلى نكتة جانبية، وهي انه يظهر من خلال بعض الروايات ان مسألة تحديد أوقات الصلاة كانت تشريعاً من قبل النبي ﷺ قد فُوض إليه ذلك والآية الكريمة جاءت لإمضاء ذلك التشريع. ويظهر أيضاً من خلال الروايات ان هذه المسألة كانت

وقد وقع الخلاف بين المفسرين في المقصود من الدلوك، فقيل: هو الزوال، وسمي بذلك لان الناظر إلى الشمس يدلك عينيه لشدة ضيائها. وقيل: هو الغروب لان الناظر يدلك عينيه ليتبينها^(١).

ووقع الخلاف ثانياً في المقصود من الغسق، فقيل: هو الظلمة الصادقة من بدايتها وأولها. وقيل: ليس هو مطلق الظلمة بل شدتها وأوجها وينحصر مصداقه بمنتصف الليل^(٢).

وهذا الخلاف ليس بهمهم بعد ما جاءت روايات أهل البيت عليهم السلام مفسرة للدلوك بالزوال، وللغسق بمنتصف الليل، ففي حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر»^(٣).

→ مطروحة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام ومحل خلاف بينهم، فقد روى زرارة في الخبر الصحيح: «كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحرمان بن أعين فقال له حرمان: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حرمان ان زرارة يقول: ان جبرئيل انما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق زرارة، انما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه به». وسائل الشيعة ٣: ١٠٠، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

والحديث يوحى بثبوت السلطة التشريعية له صلى الله عليه وآله وسلم وانه حدّد الأوقات بإشارة من جبرئيل عليه السلام.

(١) مجمع البيان ٦: ٢٢٢.

(٢) مجمع البيان ٦: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١٦، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

وفي ضوء هذا التفسير للزوال والغسق تكون الآية الكريمة مستعرضة إلى أوقات الصلوات الخمس، فأربع أشارت إليها بفقرة ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، وواحدة، وهي صلاة الفجر أشارت إليها بفقرة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، فإن الإضافة إلى «الفجر» والتعبير عن ركعتي الصبح بـ ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لا يتم إلا إذا كان وقتها هو طلوع الفجر.

جواز الجمع في بداية الوقت

ثم ان مقتضى إطلاق الآية الكريمة ان الظهرين والعشاءين يجوز إيقاعهما في أي جزء من الفترة المتخللة بين الدلوك والغسق، ونخرج عن هذا الإطلاق بالنسبة إلى نهاية الظهرين وبداية العشاءين، فان الدليل الخارجي قد دلّ على ان نهاية الظهرين وبداية العشاءين هو الغروب، ويبقى ما زاد على ذلك مشمولاً للإطلاق. وعلى هذا يجوز إيقاع الظهرين في أي جزء من الوقت بين الزوال والغروب، وهكذا الحال بالنسبة إلى العشاءين. ولازم هذا جواز إيقاع الظهر في بداية الوقت، والعصر بعد الظهر مباشرة فيجوز جمعها من دون لزوم تأخير العصر إلى ان يبلغ الظل مقدار ذراعين - أي أربعة أقدام - كما يجوز الإتيان بالظهر من بداية الزوال بلا لزوم تأخيرها إلى ان يبلغ الظل مقدار ذراع، أي مقدار قدمين. والتأخير المذكور قد جعل لأجل أداء نافلة الظهر قبل الظهر ونافلة العصر قبل العصر، ومن لم يرد أداء النوافل يجوز له جمعها في بداية الوقت.

وقد أشارت إلى هذا عدة روايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس. ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمًا وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان

صلى العصر. ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة. لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى ان يمضي ذراع، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(١).

ومما يدل بصراحة على جواز الجمع في بداية الوقت في العشاءين أيضاً صحيحة زرارة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة. وانما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته»^(٢).

وهذا المضمون قد ورد في الروايات من غير طرقنا أيضاً، فقد عقد مسلم في صحيحه باباً باسم «باب الجمع بين الصلاتين في الحضر» وذكر تحته مجموعة من الروايات، منها رواية ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ عليه [وآله] وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»^(٣).

وأضاف مسلم في رواية أخرى ان ابن عباس سئل عن ذلك فاجاب: «أراد ألا يخرج أحداً من أمته»^(٤).

وروى مسلم أيضاً بسنده المنتهي إلى عبد الله بن شقيق: «خطبنا ابن عباس

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الباب ٦، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث ٤٩.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الباب ٦، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ذيل الحديث ٥٤.

يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتّر ولا ينثني: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: اتعلمني بالسنة لا أمّ لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: عبدالله بن شقيق: فحَاكَ في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصَدَّق مقالته»^(١).

معنى اللام

ثم ان اللام في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قد فسرت بالسببية وبمعنى لأجل.

هذا ولكن إذا كان عندنا لام بمعنى التوقيت والعندية فالأنسب تفسيرها بذلك، أي أقم الصلاة وقت دلوك الشمس وعند ذلك.

قرآن الفجر

ثم ان قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ عطف على كلمة «الصلاة»، أي وأقم قرآن الفجر الذي هو صلاة الصبح على ما دلت عليه الروايات، كموثق إسحاق الآتي.

هذا وقد قيل: ان تسميتها بقرآن الفجر لأجل اشتمالها على قراءة القرآن من باب تسمية الشيء باسم جزئه^(٢).

وهذا أمر غير مهم. والمهم هو التعبير عنها بقرآن الفجر الدال على ان بداية صلاة الصبح هو طلوع الفجر.

(١) صحيح مسلم ١: ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الباب ٦، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة، ذيل الحديث ٥٧.

(٢) مجمع البيان ٦: ٢٢٤، وتفسير الميزان ١٣: ١٧١.

ثم انه ورد من طرق الفريقين تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ بانه تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فان فترة طلوع الفجر بما انها نهاية الليل وبداية النهار فتشترك ملائكة الليل وملائكة النهار في الحضور عندها، ولذلك يكون من المفضل للمؤمن الإتيان بصلاة الصبح في أول وقتها حتى تشهدا ملائكة الليل والنهار.

وقد ورد في موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر، ان الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار»^(١).

ومن كل ما تقدم اتضح ان آيتنا الكريمة تعدُّ من آيات الأحكام من جهة دلالتها على وقت الصلوات الخمس وانه بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين من الزوال إلى منتصف الليل وبالنسبة إلى صلاة الصبح طلوع الفجر.

● الآية ١٢: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴾^(٢).

تدل الآية الكريمة على وجوب إقامة الصلاة في أوقات محددة، وهي طرفا النهار وزلف من الليل.

والزُلف جمع زُلفى، بمعنى قربي^(٣)، أي وأقم الصلاة في ساعات الليل الأولى القريبة من النهار، وذلك ينطبق على صلاة المغرب أو هي

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٥٤، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) هود: ١١٥.

(٣) مجمع البحرين ٥: ٦٧.

مع العشاء، فانهما الصلاتان الواقعتان في الساعات الأولى من الليل القريبة من النهار.

ثم ان كلمة «زُلفاً» إما ان تكون وصفاً لموصوف مقدر، وهو الساعات، أي وأقم الصلاة في ساعات زُلفٍ من الليل، أو تكون متضمنة لمعنى الوصف والموصوف معاً، وذلك فيما لو فُتِرت الزلف بالساعات القريبة وليست بالقرب فقط.

ثم انه قد وقع الاختلاف في الصلاة المطلوب إيقاعها طرفي النهار، وهكذا في المطلوب إيقاعها في زلف من الليل.

أما الصلاة الواقعة في الطرف الأول من النهار فلا إشكال في انها الصبح وانما الإشكال في الواقعة في الطرف الثاني، فقيل: هي صلاة المغرب، وقيل: هي صلاة العصر. وقيل غير ذلك^(١).

وحيث ان الآية الكريمة مجملة في دلالتها من هذه الناحية فلا بد من الرجوع إلى الروايات، وقد دلت صحيحة زرارة على تفسير ذلك بصلاة الصبح والمغرب وتفسير الواقعة في زلف من الليل بصلاة العشاء. يقول زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت: هل سماهن الله وبيتهن في كتابه؟ قال: نعم... وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ وطرفاه: المغرب والغداة ﴿ وَزُفْلًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة...»^(٢).

يبقى تساؤل وهو ان الآية الكريمة لم تُشر إلى جميع الصلوات الخمس بل إلى بعضها.

(١) مجمع البيان ٥ : ٢٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٥ ، الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ١ .

والجواب: ان هذا تساؤل يرد على جميع التفاسير التي تذكر في المقام، إذ هي تشترك في عدم الإشارة إلى بعض الصلوات، كصلاة الظهر مثلاً. وفي حلّ التساؤل المذكور يمكن ان نقول: ليس من اللازم ان نفترض ان الآية الكريمة لا بدّ وان تكون بصدد الإشارة إلى جميع أفراد الصلاة اليومية الواجبة بل لا بأس وان تكون بصدد الإشارة إلى بعضها الذي قد يفوت على المكلف فلأجل التأكيد على هذا البعض خُصص بالذكر والإشارة. والآية الكريمة أشارت في ذيلها إلى ان الصلوات حسنة يذهب السيئات.

وفي المقصود من ذلك احتمالان: فإمّا ان يُراد ان الصلاة تقف حائلاً وسدّاً منيعاً أمام ارتكاب السيئات أو يُراد ان الصلوات حسنة تكفّر السيئات وتمحوها.

ثم انه يوجد كلام يُذكر في الفقه، وهو ان الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس أهي من الليل أو من النهار؟ وتظهر الثمرة في ذلك في تحديد وقت صلاة الليل الذي هو منتصف الليل وفي موارد أخرى غير ذلك.

وإدعى بعض الأعلام ان الفترة المذكورة هي من الليل دون النهار. واستدل على ذلك بالآية الكريمة بناء على تفسير الصلاة الواقعة في الطرف الثاني بصلاة المغرب لا العصر، فانه بناء على ذلك يكون المراد من طرفي النهار الطرفين الخارجين عن النهار لا الداخلين فيه، إذ المغرب الذي هو الطرف الثاني خارج عنه، وبقرينة المقابلة يلزم ان يكون الطرف الأول - وهو بداية الفجر - خارجاً عنه أيضاً، ومن ثم يلزم ان تكون فترة ما بين الطلوعين التي هي وقت صلاة الصبح خارجة عن النهار وليست منه.

أمّا كيف نُثبت ان الصلاة الواقعة في الطرف الثاني هي صلاة المغرب دون

صلاة العصر؟ ان ذلك باعتبار دلالة صحيحة زرارة المتقدمة على ذلك^(١).

النية

● الآية ١٣: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(٢).

قد يستدل بالآية الكريمة على اعتبار النية في الصلاة وغيرها من الواجبات العبادية، بمعنى لزوم صدورها عن قصد التقرب بها لله سبحانه. وتقريب الدلالة: ان الآية الكريمة تدل على ان الله سبحانه لم يأمر إلا بعبادته عن إخلاص، فالعبادة عن إخلاص وبلا شرك هي المأمور بها، وحيث لا يمكن تحقق العبادة عن إخلاص إلا بالإتيان بالواجب مع قصد التقرب فيلزم على هذا قصد التقرب في كل واجب.

وعليه يكون مقتضى الأصل الأولي في كل واجب بمقتضى الآية الكريمة هو وجوب قصد التقرب به، غايته ما ثبتت توصليته من الخارج يكون خارجاً بالتخصيص ويبقى الباقي صالحاً للتمسك بالعموم بلحاظه.

وتمكن المناقشة بان ليس المقصود ان الله لم يأمر إلا بالعبادة عن إخلاص وانما المقصود ان العبادة التي أمر بها سبحانه ليست هي إلا العبادة عن إخلاص. وعلى هذا فلا يمكن التمسك بالآية لإثبات عبادية ما يشك في عباديته ولزوم قصد القربة في ما يشك في لزوم ذلك فيه، بل هي ناظرة إلى الواجب الثابت عباديته وان المطلوب فيه الإخلاص.

ومما يؤكد ما ذكرناه ان الآية تشتمل على الحصر بشكل يأبى التخصيص،

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٧٥، كتاب الصلاة.

(٢) البينة: ٥.

وعلى المعنى الذي يركز عليه الاستدلال يلزم التخصيص بخلافه على المعنى الذي ذكرناه.

ومن خلال هذا يتضح التأمل لو أريد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ^(١) على لزوم قصد القرية في كل واجب.

ووجه التأمل: ان الآية الكريمة ناظرة إلى بيان ان العبادة التي أمرتم بها ليست هي إلا عبادة الله عن إخلاص ومن دون شرك وليس المقصود انكم لم تؤمروا إلا بعبادة الله سبحانه.

ثم انه يمكن ان نضيف - إلى المناقشة المتقدمة على الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ﴾ - مناقشة أخرى، محصلها: ان بالإمكان ان يكون المقصود اننا لم نأمر بالواجبات إلا لتحقيق العبادة عن إخلاص من الناس الموجب ذلك لكمالهم ورقبتهم، فالعبادة عن إخلاص ليست هي الأمور بها بل هي العلة الغائية للأمر بالواجبات، ومعه تكون الآية الكريمة أجنبية عن المقام بالكلية.

ومن كل هذا قد تجلّى ان الآية الكريمة ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ﴾ ليست من آيات الأحكام من الزاوية المتقدمة، وانما هي من آيات الأحكام من جهة دلالتها على لزوم الإخلاص في مقام العبادة، بمعنى عدم جواز الشرك والرياء. وهي على منوال قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَنَحْيَيْتُ وَمَمَّيْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٢)، فانه يدل على ان المؤمن مأمور بان يأتي بصلاته ونسكه ويحيا حياته لله ويموت له سبحانه فقط دون غيره.

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣.

ومن خلال هذا يتضح الحال في قوله تعالى: ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(١) وانه لا يدل إلا على حرمة الشرك في العبادة.

القبلة

● الآية ١٤: ﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ ^(٢).

تدل الآية الكريمة على ان النبي ﷺ كان في انتظار نزول الوحي عليه في أمر القبلة حيث كانت قبلته بيت المقدس، وكان اليهود يعيرونه بذلك فنزل عليه جبرئيل بتحويل القبلة إلى شطر المسجد الحرام وهو في اثناء صلاة الظهر في مسجد بني سالم في المدينة المنورة وكانت الركعتان الأولىان إلى بيت المقدس والأخيرتان إلى المسجد الحرام.

وكانت قضية تغيير القبلة أمراً مهماً في تلك الفترة لانها تعني من ناحية توجيه ضربة قوية إلى اليهود، ومن ناحية أخرى ان تلك القبلة الأولى إذا كانت حقة فلماذا التغيير؟ وإلا فلم الأمر بالتوجه إليها سابقاً ^(٣)؟
ومن هنا جاء التأكيد تلو التأكيد فأمر النبي ﷺ في الآية الكريمة بالتوجه إلى الكعبة أمراً خاصاً به ووجه أمر ثانٍ إلى جميع المسلمين بالتوجه إليها لئلا يتصور اختصاص الأمر الأول به ﷺ.

(١) الأعراف: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) ويمكن دفع الشبهة المذكورة بان الكعبة في بداية الإسلام وضعت فيها الأوثان والأصنام والتوجه إليها فيه دلالة على تأييد فكرة الأصنام، ولما سيطر المسلمون وكثرت تلك الأصنام لم يبق مانع من التوجه إليها.

ولم يكتف بهذا حتى أكد الأمر ثانية بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ (١).

ثم أكد الثالثة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. إِنَّمَا يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (٢).
ان هذا التأكيد في الموارد المهمة وجيه، كما لو قيل: سر سيرا معتدلاً لئلا يكون لغيرك حجة عليك، سر معتدلاً فان الاعتدال حق مطلوب للجميع، سر معتدلاً فان الجميع يرغب في الاعتدال.

والتكرار في مقامنا من هذا القبيل وكأنه قيل: توجه وتوجهوا إلى شطر المسجد الحرام لعلم أهل الكتاب بان هذا التغيير حق ولا بد من وقوعه، وتوجه إلى شطر المسجد الحرام فانه توجه حق في نفسه، وتوجه وتوجهوا إلى شطر المسجد الحرام حتى لا يكون لليهود عليكم حجة.

ويستفاد من الآية الكريمة ان القبلة التي يجب التوجه إليها في الصلاة وغيرها هي شطر المسجد الحرام، أي ان المستفاد حكمان: وجوب التوجه إلى القبلة أثناء الصلاة، وان القبلة هي شطر المسجد الحرام.

وفي المراد من الشطر احتمالان:

أ - ان يُراد به الجزء، أي ولّ وجهك إلى جزء المسجد الحرام، وهو الكعبة الشريفة.

ب - ان يُراد به السمّت والجانب، اي ولّ وجهك إلى جانب المسجد الحرام وسمّته.

والأقوال في مسألة القبلة ثلاثة:

(١) البقرة: ١٤٩.

(٢) البقرة: ١٥٠.

١ - انها نفس البنية.

٢ - انها المكان الذي فيه البنية بما له من امتداد إلى السماء وإلى تخوم الأرض.

٣ - انها الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لمن كان خارجه.

والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى عدة أمور:

أ - ان لازم التكليف بالتوجه إلى عين الكعبة بطلان صلاة قسم من الصف الطويل، فان طول كل ضلع من أضلاع الكعبة إذا كان ٢٤ ذراعاً فيلزم بطلان صلاة من زاد على المقدار المذكور.

ب - ان لازم التكليف بالتوجه إلى عين الكعبة بطلان صلاة أهالي البلدان الواقعة أعلى من مكة أو أخفض منها، فمن كان أعلى من مكة لا يمكنه التوجه إلى الكعبة لانها تقع تحته، ومن كان أخفض منها لا يمكنه التوجه إليها أيضاً لانها تقع فوقه.

ج - وردت أخبار تدل على ان الكعبة ليست قبلة لجميع الناس وانما هي قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة للخارج عنه^(١).

وأرجح الأقوال الثلاثة هو الثاني، والآخرا ن قابلان للتأمل.

أما القول الأول فباعتبار ان لازم كون البنية هي القبلة انعدام القبلة وزوالها فيما لو هُدمت البنية يوماً ولا تعود حتى لو أُعيدت الجدران من جديد لان البناء الجديد مغاير للسابق.

هذا مضافاً إلى ان لازمه بطلان صلاة البلدان الواقعة أعلى الكعبة أو أسفل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٠، الباب ٣ من أبواب القبلة.

منها لعدم إمكان توجيههم إلى البنية إذ هي إما فوقهم أو تحتهم.
وأما القول الثالث فباعتبار انه خلاف الضرورة الثابتة بين المسلمين
القاضية بان قبلة المسلمين هي الكعبة لا غير. وذلك يعرفه الصغير والكبير
والرجل والمرأة حتى انهم يرددون ذلك على ألسنتهم ويلقنونه موتاهم ويكتبونه
في وصاياهم.

يبقى إشكال يرد على القول الثاني وهو ان طول كل جدار من جدران
الكعبة يساوي ٢٤ ذراعاً، ولازم ذلك ان صلاة الصف بالمقدار الزائد على ٢٤
ذراعاً باطلّة وتنحصر صحة الصلاة بمن يمكن رسم خط مستقيم من موقفه إلى
الكعبة.

ويمكن التخلص من ذلك بان الجسم إذا كان بمقدار ذراع مثلاً فالمواجهة له
من قرب لا تتحقق إلا بمقدار ذراع، أما إذا ابتعد عنه فتتحقق بأكثر من ذلك.
ولانريد بهذا ان ندعي انا لو رسمنا خطوطاً متوازية من الموقف البعيد لاصطدمت
كلها بالجسم المواجه، فانه باطل جزماً، بل ندعي ان العرف يرى اتساع خط
المواجهة بسبب البعد، فالأجرام البعيدة في السماء إذا وقف صف طويل أمامها
كان بأجمعه مواجهاً لها عرفاً في حين انه لو رُسمت خطوط مستقيمة متوازية
إليها فلعلها لا تصطدم بها جميعاً.

وهكذا لو استقبلت صفّاً طويلاً بوجهك فانك لو كنت قريباً منه فربما
لا تكون مواجهاً إلا لواحد منه ولكن إذا ابتعدت عنه كنت مواجهاً لمجموعه
عرفاً في حين انه لو رُسمت خطوط مستقيمة إليه لما اصطدمت إلا بواحد منه.
ونظير ذلك الأمر باستقبال قبر الإمام الحسين عليه السلام لدى زيارته مثلاً، فهل
يحتمل ان المقصود استقباله بشكل لو رُسم خط مستقيم لاصطدم به؟! كلا بل
متى ما توجه إلى جهة القبر الشريف صدق عرفاً استقبال القبر.

وهذا معنى العبارة الواردة في كلمات الفقهاء من ان «جهة المحاذاة مع البعد متسعة» أو «ان الجرم الصغير كلما ازداد بُعداً ازداد محاذاة»^(١).
ومن خلال هذا يتضح إمكان توجيه الروايات السابقة الدالة على ان الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لمن كان في الخارج.

وحاصل التوجيه: ان توجُّه الخارج من المسجد إلى الكعبة لا ينفك عن التوجُّه إلى المسجد، والتوجُّه إلى المسجد لا ينفك عن التوجُّه إلى الحرم، وهكذا.

سؤال وجواب

قد يتساءل: ألا يتنافى وجوب التولي لشطر المسجد الحرام بمقتضى الآية السابقة مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)؟

وفي الجواب نقول: روي ان ذلك وارد في النافلة، فقد نقل الشيخ الطبرسي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انه مخصوص بالنوافل في حالة السفر^(٣).
ويحتمل ان يكون ذلك وارداً لرد تشكيك اليهود في تغيير القبلة وانه كيف يمكن ذلك؟ وأجيب بان المشرق والمغرب لله سبحانه فإلى أي جهة أمركم بالتوجُّه إليها فتلك الجهة هي القبلة، وهي ثمَّ وجه الله، فان القبلة ليست أمراً ذاتياً لمكان أو جهة معيَّنة بل ذلك تابع لأمره سبحانه، ومع تغير المصالح يتغير الأمر ومن ثمَّ تتغير القبلة.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٠، ووسائل الشيعة ٣: ٢٢١.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٢، الباب ١٥ من أبواب القبلة، الحديث ١٨.

آيات أخرى

ثم انه قد تذكر آيات أخرى تحت عنوان القبلة، من قبيل قوله تعالى:

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغَيْشِيَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ... ﴾^(١)، ﴿ وَلَئِن أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الْفَاطِلِينَ ﴾^(٢)،

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِكُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ... وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾^(٣).

بيد ان الآيات المذكورة بعيدة عن آيات الأحكام ولا يمكن إدخالها تحتها إلا من بُعد، والأجدر عدم عدّها منها.

التكبير

قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبِيرًا ﴾^(٤).

﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ﴾^(٥).

استدل الفاضل المقداد بهاتين الآيتين على وجوب التكبير في الصلاة بصيغة «الله أكبر» بتقريب انه قد «دلت الآيتان على وجوب شيء من التكبير.

(١) المائدة: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٤٥.

(٣) البقرة: ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) الإسراء: ١١١.

(٥) المدثر: ٣.

ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فيكون الوجوب في الصلاة. وهو المطلوب»^(١).

وأما انه تجب صيغة «الله أكبر» فلانه المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ التكبير^(٢).

والتأمل فيما ذكر واضح، فان من المحتمل بل الظاهر كون المقصود: وعظم ربك تعظيماً، خصوصاً والسياق يساعد على ذلك. ومن هنا أنكر دلالتها آخرون كالأردبيلي والفاضل الجواد^(٣).

وعلى هذا فالآيتان الكريمتان ليستا من آيات الأحكام من الزاوية المذكورة.

القيام والقنوت

قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٤).

تقدم ان الفاضل المقداد استدل بذيل الآية الكريمة على وجوب القيام في الصلاة حالة القنوت. وقال عليه السلام في توضيح الاستدلال ما نصه: «شيء من القيام واجب + ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب = فيكون وجوبه في الصلاة، وهو المطلوب»^(٥).

والتأمل فيما ذكر واضح فان من المحتمل بل الظاهر كون المقصود من القيام هو الإتيان والفعل، أي: أدوا الصلاة خاشعين.

(١)، (٢) كنز العرفان ١: ١١٧.

(٣) زبدة البيان: ٨٠، ومسالك الافهام ١: ١٩٥.

(٤) البقرة: ٢٣٨، وقد تقدمت برقم ٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) كنز العرفان ١: ١١٥.

وقد جاء استعمال القيام بالمعنى الذي ذكرناه في آيات متعددة من قبيل:
 ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّيْلِ بِالْقِسْطِ ﴾^(١)، ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
 النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾^(٢)، ﴿ وَبِیَوْمٍ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ﴾^(٣)، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي
 وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾^(٤).

القراءة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي إِلَيْهِ وَيَصِفُّهُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ وَمَا يَشَاءُ اللَّهُ وَمَا كَانَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ خَبْرًا مُخْفًى فَتَابَ
 عَلَيْهِمْ وَأَقْرَبُوا مَا يَتَّبِعُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى
 وَأُخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأُخْرُونَ
 يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَبُوا مَا يَتَّبِعُ مِنْهُ ﴾^(٥).

استدل الفاضل المقداد بالآية الكريمة على وجوب القراءة في الصلاة حيث
 قال تعالى: ﴿ فَأَقْرَبُوا مَا يَتَّبِعُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾، ﴿ فَأَقْرَبُوا مَا يَتَّبِعُ مِنْهُ ﴾. وتقريب الدلالة:
 ان الفقرتين المذكورتين دلتا على ان قراءة شيء من القرآن واجب، وحيث انه
 لا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب فتكون النتيجة انحصار وجوب قراءة
 القرآن بحالة الصلاة، وهو المطلوب^(٦).

وفيه: ان تقييد القراءة بحالة الصلاة أمر لا قرينة عليه، وذلك ليس بأولى من

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) الحديد: ٢٥.

(٣) الروم: ١٢.

(٤) إبراهيم: ٤١.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) كنز العرفان ١: ١١٨.

حملة على الاستحباب والأدب الإسلامي فتكون قراءة ما تيسر من القرآن أمراً مستحباً وراجحاً خصوصاً وان التعبير بـ ﴿ مَا تَسَّرَ ﴾ يُساعد على ذلك.

هذا بناء على ان المراد من القراءة حقيقة القراءة دون صلاة الليل وإلا كانت أجنبية عن المقام حيث تدل على رجحان صلاة الليل أو وجوبها في حق النبي ﷺ.

وعليه فهي ليست من آيات الأحكام من جهة دلالتها على وجوب القراءة في الصلاة بل هي منها باعتبار دلالتها على رجحان قراءة القرآن والتهجد بذلك ليلاً، كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى تحت عنوان «التهجد في الليل» في باب آداب إسلامية.

● الآية ١٥: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على حكم القراءة في الصلاة وانه لا يُجهر بها ولا يُخافت بل تُراعى حالة الوسط.

هذا ما تدل عليه الآية الكريمة بنحو الإجمال.

وفي المقصود تفصيلاً احتمالان:

أ - لا يُجهر في جميع الصلوات الخمس اليومية ولا يُخافت في جميعها بل يُجهر في بعضها كالمغربين والصبح ويُخافت في بعضها الآخر كالظهرين.

ب - ان الصلاة إذا كان يُجهر في قراءتها فيلزم ان لا يُجهر بنحو مفرط ولا يُخافت بنحو مفرط أيضاً بل يلزم التوسط.

والروايات تُساعد على الاحتمال الثاني، فقد ورد في صحيحة عبدالله بن

سنان: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: على الإمام ان يُسمع من خلفه وان كثروا؟

فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾^(١).

ويحتمل على بُعد ان يكون المراد من الصلاة معناها اللغوي، أي عند الدعاء لا تجهر بصوتك ولا تخافت به. والقرينة على ذلك صدر الآية الكريمة، إذ ورد فيه: ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٢).

إلا ان هذا الاحتمال مضافاً إلى مخالفته لظاهر الآية الكريمة في نفسها وللرواية الصحيحة المتقدمة يتعارض مع ما دل على مطلوبية الإخفات في الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾^(٣).

● الآية ١٦: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٤).

تدل الآية الكريمة على طلب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن.

والمراد التعوذ قبل القراءة لا أثناءها أو بعدها وان كان لفظ الآية ربما لا يساعد على التخصيص به إلا ان العلم من الخارج ومناسبات الحكم والموضوع تقتضي تعيين ذلك. وذلك نظير «إذا أكل فليسم الله»^(٥) و﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧٧٣، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣.

(٢) الإسراء: ١١٠.

(٣) الأعراف: ٥٥.

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٦٤٩، الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٤.

(٦) المائدة: ٦.

والتعوذ مأخوذ من العوذ بمعنى اللجوء^(١). والمعنى على هذا: ألبأ إلى الله سبحانه من وساوس الشيطان الرجيم.

وقضية الاستعاذة بالله من الشيطان قد أكد عليها القرآن الكريم في مواضع متعددة. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢)، ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٣)، ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيَدِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٤)، ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾^(٥)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِيَلْفِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٦).

وهل التعوذ واجب قبل قراءة القرآن أو مستحب؟ مقتضى ظاهر الآية الكريمة الوجوب - كما هو المنسوب إلى الشيخ أبي علي نجل الشيخ الطوسي^(٧) - إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه والمصير إلى الاستحباب باعتبار أن المسألة عامة البلوى فلو كان ذلك واجباً لاشتهر وذاع لكن الأمر على العكس حيث أن المشهور بين الفقهاء عدم الوجوب.

وعليه فالمناسب - كما ذكر الفقهاء في باب مستحبات القراءة في الصلاة - استحباب الاستعاذة قبل الشروع في قراءة الحمد للآية الكريمة

(١) مجمع البحرين ٣: ١٨٣.

(٢) الأعراف: ٢٠٠.

(٣) فصلت: ٣٦.

(٤) آل عمران: ٣٦.

(٥) المؤمنون: ٩٧.

(٦) غافر: ٥٦.

(٧) مسالك الافهام ١: ٢١٥.

وللروايات الشريفة (١).

ثم ان الإشارة إلى آيتنا الكريمة تأتي ثانية إن شاء الله تعالى في باب آداب إسلامية .

الركوع والسجود

● الآية ١٧: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

يُمكن ان يُستفاد من الآية الكريمة جزئية الركوع والسجود للصلاة ووجوبهما فيها، إذ لا يُحتمل كون المقصود متى ما سمعتم بهذه الآية الآمرة بالركوع والسجود فاركعوا واسجدوا وان نسب القول بذلك إلى الشافعي وانه يُستحب سجود التلاوة عند قراءة الآية المذكورة (٣)، كما لا يحتمل ان يكون المقصود الأمر بالركوع والسجود أمرأ نفسياً في غير الصلاة لا لأجل التلاوة. أجل يحتمل ان يكون المقصود من الأمر بالركوع والسجود الكناية عن الأمر بالصلاة باعتبار ان الركوع والسجود هما الركنا المهران فيها. بيد ان هذا لا يؤثر على فهم جزئية الركوع والسجود للصلاة ووجوبهما فيها. هذا وقد ورد التأكيد على ما استفدناه من الآية الكريمة في موثقة سماعة، إذ روى: «سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ...» (٤).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣، الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام، و٤: ٨٠٠، الباب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) كنز العرفان ١: ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٩٢٦، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

ثم ان ما يدل على وجوب الركوع والسجود وجزئتهما للصلاة لا ينحصر بالآية الكريمة بل يمكن استفادته من آيات أُخرى، من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(١)، ﴿ يَنْزِرُ السُّحُبَ لِرَبِّكَ وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٢) وغيرهما.

ثم ان الآية الكريمة كما تدل على جزئية الركوع والسجود للصلاة كذلك تدل على مطلوبة كل ما يصدق عليه عنوان الخير، فهي على هذا من آيات الأحكام من جهتين. ويأتي الحديث عنها ثانية إن شاء الله تعالى تحت عنوان «مطلوبة كل خير والاستباق إليه».

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) آل عمران: ٤٣.

من أحكام الصلاة

● الآية ١٨: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١).

قد يستدل بالآية الكريمة على وجوب قصر الصلاة أو جوازه حالة السفر باعتبار ان الضرب في الأرض عبارة أخرى عن السفر، وكأنها قالت: إذا سافرتم فليس عليكم جناح...

إلا ان ذلك قابل للتأمل، فانها ناظرة إلى صلاة الخوف وانه كيف يؤتى بالصلاة حالة الخوف، والضرب في الارض ليس كناية عن السفر الشرعي بل المراد به التحرك في الأرض ولو قليلاً حيث تتحقق معه غالباً ملاقات العدو والحاجة إلى صلاة الخوف.

والقرينة على ما ذكرناه أمران: التقييد المذكور في نفس الآية حيث قالت: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ...﴾، والتفصيل لكيفية أداء الصلاة حالة الخوف في الآية اللاحقة، حيث ورد فيها: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ... ﴿١﴾.

أجل ورد في بعض الروايات الشريفة تطبيق الآية الكريمة على صلاة المسافر، إلا انه ينبغي عدُّ هذا من البواطن التي لا تصل إليها أفهامنا، فلاحظ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، حيث قالوا: «قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: ان الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالوا: قلنا له: قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ^(٢) ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه؟ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه» ^(٣).

وعليه فالآية الكريمة هي من آيات الأحكام لدلالاتها على وجوب أو جواز قصر الصلاة أمّا في حالة الخوف أو في حالة السفر.

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٥٣٨، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

● الآية ١٩: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتِهِمْ فِيمَا هُمْ فِيهَا سَاجِدُونَ فَالْيَاخُذُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٩﴾

تبين الآية الكريمة كيفية أداء صلاة الخوف جماعة وأنه لا بد من انقسام المسلمين المحاربين إلى فرقتين، تصلي إحداهما مع الإمام ركعة، والثانية تحرسهم واقفة بإزاء العدو، وتنفرد الفرقة الأولى بعد أدائها ركعة واحدة مع الإمام فإذا أكملت صلاتها أخذت مواقع الفرقة الثانية ويبقى الإمام منتظراً لها - الفرقة الثانية - في ركعته الثانية فتلتحق به وتكمل ركعتها الأولى معه ويبقى الإمام جالساً في تشهده محاولاً إطالته حتى تعود - الفرقة الثانية - ملتحقة به من جديد ليتم تسليم الجميع سوية.

ولصلاة الخوف كفيات مختلفة وردت الإشارة إليها في الروايات، ويصطلح على بعضها بصلاة بطن النخل وعلى الآخر بصلاة عسفان وعلى الثالث بصلاة ذات الرقاع.

وأطلقت على تلك الصلوات الأسماء المذكورة نسبة إلى الأماكن التي أُدِّيت فيها خلال عهد النبي ﷺ.

وما ذكرناه من الكيفية يتطابق مع صلاة ذات الرقاع. ولعل الآية الكريمة تنطبق على ذلك أيضاً.

ثم ان الآية الكريمة تدل على لزوم اصطحاب كل طائفة لأسلحتها حالة الصلاة وعدم السماح بترك ذلك إلا لعذر من مطر أو مرض، ويبقى الحذر لا بد من مراعاته في كلتا الحالتين.

ثم ان قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا... ﴾ كناية عن إنهاء الصلاة، أي فإذا أنهوا الصلاة فليكونوا من ورائكم.

● الآية ٢٠: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أُطْمَأْنِنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝ ^(١) .

تدل الآية الكريمة على أحكام ثلاثة:

١ - ان المؤمنين إذا قضاوا الصلاة وأنهوها فمن الراجع لهم ذكر الله سبحانه في كل حالاتهم، فعليهم بذكره حالة القيام والقعود وإذا أرادوا النوم وتقلبهم فيه من جانب إلى آخر.

وتخصيص هذه الحالات بالذكر لا ينبغي ان يفهم منه الاختصاص بها بل ينبغي ان يفهم منه كل حالة متصورة للمؤمن. ولئن خصت هذه بالذكر فذلك لكونها الحالات الغالبة في حياة الإنسان.

وإذا سألت عن النكتة في حمل الأمر على الاستحباب والأفضلية مع ظهوره بشكل عام في الوجوب كان الجواب ان ذلك من جهة القرينة الخارجية عليه، فان من القضايا الواضحة بين جميع المسلمين عدم وجوب ذلك.

٢ - ان حالة الخوف إذا ارتفعت وعاد الأمر طبيعياً فمن اللازم إقامة الصلاة بشكلها الطبيعي.

٣- ان الصلاة أمر واجب على كل مسلم ولا يجوز له التساهل فيها حتى في حالات الخوف، فان الصلاة كانت على المؤمنين أمراً مكتوباً ومسجلاً في أوقات محددة لا يجوز التخلف عن أدائها في تلك الأوقات.

● قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قد تقدّمت الإشارة إلى الآيتين الكريمتين وقلنا: انهما تدلان على ان وجوب الصلاة لا يسقط في حالات الخوف بل يجب أدائها على المسلمين راجلين كانوا أو راكبين. ولازم ذلك سقوط شرطية الاستقبال والاستقرار. وقد استفاد من الآية الكريمة أيضاً جواز أداء صلاة الخوف جماعة الذي لازمه سقوط شرطية عدم تقدم المأموم على الإمام.

(١) البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩، وقد ذكرناهما برقم ٨ و ٩ في تسلسل آيات الأحكام.

صلوات أُخرى غير اليومية

● الآية ٢١: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على حكمين: مطلوبة صلاة الجمعة، وعدم جواز البيع عند النداء لها.

أما بالنسبة إلى الحكم الأول فلا إشكال فيه لدلالة الآية الكريمة بظاهاها بل بصريحها على أصل المطلوبة، وإنما الإشكال في كون ذلك بنحو الوجوب أو الاستحباب.

وقد اختار جمع منهم صاحب الحدائق دلالتها على الوجوب التعييني، بتقريب انها تأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة متى ما تحقق الأذان لها أو دخول الوقت، وحيث ان الأصل عدم التقييد بشرط الحضور فتعم زمن الغيبة أيضاً (٢). وفي مقابل هذا أنكر آخرون دلالتها على الوجوب، وذلك لنكتتين: أ - ان الأمر بالسعي لا بد من حمله على الاستحباب لان المراد بالذكر إمّا

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٣٩٨.

الخطبة أو الصلاة.

أما على الأول فحمل الأمر بالسعي على الاستحباب واضح لان الإجماع قائم على عدم وجوب الحضور للخطبة.

وأما على الثاني فلان الإسراع إلى الصلاة بمجرد النداء أمر غير لازم لإمكان إدراك الصلاة بالالتحاق مع الإمام في الركوع ولا يتوقف على الالتحاق به من بداية الصلاة.

ب - انه وردت في ذيل الآية الكريمة فقرة ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴾ . والتعبير بالخير يستفاد منه الاستحباب، إمّا ببيان ان المراد من الخير معنى أفضل وليس في مقابل الشر، أو ببيان ان المقصود لو كان هو الإلزام والوجوب فالمناسب هو التحذير من الترك والعقاب عليه دون التعبير بـ ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(١). هذا ويمكن مناقشة كلتا النكتتين.

أما النكتة الأولى فلانه يمكن تفسير الذكر بالخطبة. ودعوى الإجماع على عدم وجوب حضورها غير ثابتة، إذ لعل نصف القائلين بذلك - على تقدير تحقق الإجماع واقعاً - قالوا به من جهة فتواهم بعدم وجوب صلاة الجمعة رأساً، وهذا الاحتمال وجيه، ومعه فلا يكون الإجماع حجة لان حجيته تقوم على أساس ان اتفاق الكل يكشف عن وصول الحكم يداً بيد من المعصوم عليه السلام فإذا فرض ان الاتفاق لم يكن بين الكل بل بين البعض فلا يكون ذلك كاشفاً عن وصول الحكم من المعصوم عليه السلام يداً بيد، ومن ثم لا يكون حجة حتى ترفع بسببه اليد عن ظهور الآية الكريمة في الوجوب.

وربما لأجل هذا أفتى السيد الشهيد الصدر رحمته الله بوجوب حضور الخطبة ^(٢).

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٦: ١٧، ١٨.

(٢) الفتاوى الواضحة: ٣٨٣.

كما يمكن تفسير الذكر بالصلاة نفسها.

ودعوى إمكان إدراكها بالالتحاق مع الإمام في الركوع لا ينافي وجوب الحضور والالتحاق من بداية الصلاة.

وإذا قيل: ان تعلق الأمر بالسعي هو بنفسه قرينة على لزوم الحمل على الاستحباب، إذ السعي هو المشي السريع، وهو ليس بواجب جزماً ما دام يمكن إدراك الصلاة بغير سعي.

قلنا: ان وجوب السعي ملحوظ بنحو الطريقة إلى عدم فوات الصلاة وليس بنحو الموضوعية وإلا فهل يُحتمل وجوب السعي والركض على من هو قريب؟ أو هل يحتمل سقوط وجوب الجمعة عنه باعتبار عدم إمكان تحقق السعي منه؟! كلا لا يحتمل هذا ولا ذلك، وليس ذلك إلا لان التعبير بالسعي يستعمل عرفاً لا لإفادة مدلوله المطابقي - الإسراع في المشي - بل لإفادة لزوم المحافظة على الصلاة وعدم فواتها.

هذا كله بالنسبة إلى النكتة الأولى.

وأما النكتة الثانية فباعتبار ان كلمة «خير» وان استعملت أحياناً لإفادة التفضيل كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١)، ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوعُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢) إلا انها قد تستعمل أحياناً لا في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) الأعراف: ٨٥.

الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ (١). ومع استعمال كلمة «خير» في الوجوب لا يبقى هناك ما يمنع من الأخذ بظهور الأمر بالسعي في الوجوب.

وأما ما أُفيد من ان الأجدر - لو كان المراد الإلزام دون بيان الأفضل - التحذير بالترك دون ترجيح الفعل وبيان أفضليته فهو مجرد استحسان وترده الآيات المتقدمة.

ومن خلال هذا اتضح ان دلالة الآية الكريمة على وجوب صلاة الجمعة لا تقبل التشكيك، فانها تدل على وجوب الحضور والسعي إليها متى ما نُودي لها. وبإطلاقها وعدم تقييدها بزمان حضور الإمام عليه السلام تشمل زمن الغيبة أيضاً. أجل هي تدل على وجوب الحضور متى ما نُودي لها، فحضورها واجب بعد انعقادها والنداء لها، أمّا هل يجب عقدها ابتداء والنداء لها ابتداء؟ فذلك مسكوت عنه ولا تدل عليه. ومن هنا نتمكن ان نقول: ان مفاد الآية الكريمة هو وجوب إقامة الجمعة بقاء لا حدوثاً.

هذا كله بالنسبة إلى الحكم الأول الذي نستفده من الآية الكريمة. وأمّا الحكم الثاني فهي تدلّ بوضوح عليه، أي على عدم جواز البيع ولزوم تركه عند النداء لصلاة الجمعة.

بل يمكن ان نستفيد منها حرمة كل ما هو مناف لصلاة الجمعة بلا خصوصية للبيع لاقتضاء قرينة مناسبات الحكم والموضوع لذلك.

● الآية ٢٢-٢٣: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(١).

قد يستدل بالآيتين الكريمتين على وجوب أداء زكاة الفطرة وصلاة العيد. إلا ان ذلك قابل للتأمل من جهتين: من جهة عدم اشتمالهما على ما يدل على الوجوب بل أقصى ما يستفاد منهما هو الرجحان والاستحباب لا أكثر، ومن جهة ان الحمل على زكاة الفطرة وصلاة العيد لا يُساعد عليه الظهور لاحتمال ان المراد تزكية النفس بتطهيرها من الرذائل والعلائق الدنيوية، خصوصاً إذا لاحظنا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ * وَأَبْقَى ﴾^(٢).

هذا بالنسبة إلى التزكية، كما يحتمل ان يكون المراد من الصلاة الصلاة اليومية لا صلاة العيد.

هذا ولكن ورد في الحديث: «سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ. فَقِيلَ لَهُ: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى»^(٣).

وعليه يكون عدُّ الآيتين من آيات الأحكام مبنياً إما على التفسير المذكور في الرواية الشريفة المذكورة أو على دلالتها على رجحان تزكية النفس من الرذائل وأداء الصلاة في كل وقت.

ثم انه على منوال الآية السابقة قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٤)، فانه

(١) الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٢) الأعلى: ١٦ - ١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١١٧، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٤.

والجبانة: الصحراء. وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء، تشبيهاً للشيء

بموضعه. مجمع البحرين ٦: ٢٢٤.

(٤) الكوثر: ٢.

قد يستدل به على وجوب صلاة عيد الاضحى ونحر البدن للأضحية^(١)، كما قد يظهر من صاحب المدارك، حيث ذكر في مقام الاستدلال على وجوب صلاة العيد ما نصه: «وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر ﴾ قيل: هي صلاة العيد ونحر البدن للأضحية»^(٢).

وقال صاحب الحدائق معلقاً على ذلك: «لم أقف في الأخبار على تفسير الآية بهذا المعنى وإنما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلاة. والمراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه»^(٣).
وبالجملة: عدُّ الآية الكريمة من آيات الأحكام من الجهة التي أشار إليها صاحب المدارك أمر مشكل جداً.

● الآية ٢٤: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾^(٤).

ترتبط الآية الكريمة بالصلاة على الميت وتدل على أن كل من حُكم عليه بالكفر لا تجوز الصلاة عليه، فإن موردها وإن كان هو المنافقين المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾^(٥) إلا أنه بعموم التعليل يمكن التعدي إلى كل من حكم بكفره ولو لإنكاره ضرورة من

(١) البدن بالضم جمع بدنة: الإبل. وقيل بأنها تقع على البقر أيضاً. مجمع البحرين ٦: ٢١٢. والأضحية بضم الهمزة وكسرها وبتشديد الياء أو بدونه: ما يُذبح أو ينحر في عيد

الأضحى. المصباح المنير: ٣٥٩. ومجمع البحرين ١: ٢٧١.

(٢) المدارك ٤: ٩٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٢٠٠.

(٤) التوبة: ٨٤.

(٥) التوبة: ٨١.

ضروريات الدين بما في ذلك المسلمون إذا التحلوا المذهب الماركسي مثلاً. وهل يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة وجوب الصلاة على الميت المسلم؟ أجاب الفاضل المقداد بالإيجاب حيث قال **رَبُّكَ**: «في تعليل النهي بالكفر إشارة إلى وجوب الصلاة على كل مسلم»^(١).

والتأمل في ذلك واضح، فان النهي عن إقامة الصلاة لأجل الكفر يتلاءم مع استحباب الصلاة على المسلم أيضاً بدون وجوب ذلك. وعليه فاقصى ما يستفاد من الآية مشروعية الصلاة على الميت المسلم دون وجوبها.

ثم انه يمكن ان يستفاد من فقرة ﴿ وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ جواز الوقوف على قبر المؤمن والترحم عليه وزيارة قبره والتردد إليه. ويأتي التحدّث عن ذلك إن شاء الله تعالى بشكل أكثر تفصيلاً تحت عنوان «زيارة القبور».

والنتيجة التي نخرج بها ان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهات ثلاث:

- أ - دلالتها على حرمة الصلاة على الميت الكافر.
- ب - دلالتها على مشروعية الصلاة على الميت المسلم.
- ج - دلالتها على مشروعية زيارة القبور.

(١) كنز العرفان ١: ١٨٠.

كتاب الصوم

- متى يجب الصوم وعلى من؟
- أسئلة وأجوبة
- من الأحكام الأخرى للصوم

متى يجب الصوم وعلى من؟

● الآية ٢٥-٢٧: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ۗ﴾ (١).

تدل الآيات الكريمة على تشريع الصوم في حق المؤمنين وانه ثابت عليهم كما هو ثابت على الأمم السالفة. والأحكام المستفادة منها هي كما يلي:

١ - تشريع وجوب الصوم على المؤمنين وانه في أيام معدودات. وما هي تلك الأيام؟ هل هي أيام معينة أو غير معينة؟ يلزم ان تكون معينة حتى يكون

عدم صومها لمرض أو سفر موجباً للقضاء في عدة من أيام أخر وإلا فلا فوات للصوم الواجب ليلزم قضاؤه. وقد استفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ حيث يدل على وجوب صوم شهر معين وهو شهر رمضان.

وعليه يتعين ان تكون تلك الأيام هي شهر رمضان الذي أُشير إليه بعد ذلك في الآية الثالثة بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي...﴾. ومن ثمَّ يتضح ان ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أي وتلك الأيام شهر رمضان.

٢ - يُستثنى من وجوب الصوم طوائف ثلاث: المريض، والمسافر، والذي لا يتمكن من الصوم إلا بمشقة لكبر سن ونحوه. والأولان يلزمهما القضاء بعد شهر رمضان بالمقدار الفائت، والأخير يلزمه دفع الفدية، وذلك بإطعام مسكين عن كل يوم.

ومن هذا يتضح ان المراد من «الإطاقة» في فقرة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ هو التحمل بمشقة لان الإطاقة غير الطاقة، فإطاقة الفعل هي صرف تمام الطاقة في الفعل، ولازم ذلك ثبوت المشقة في الفعل وإلا لما احتجج إلى بذل تمام الطاقة لتحقيقه.

وان شئت قلت: طَاقَ الفعلَ يطيقه يغير أطاق الفعلَ يطيقه، فالأول لا يعني بذل كامل الطاقة لإيجاد الفعل بخلاف الثاني^(١).

٣ - ان كل من شهد الشهر يجب عليه صومه. وما هو المقصود من شهود الشهر؟ هل يقصد منه رؤية الهلال أو حضور البلد في مقابل المسافر؟ كلا ليس

(١) التفرقة المذكورة وان لم نجدها في اللغة - فإن المذكور فيها ان طاق الشيء وأطاقه بمعنى قدر عليه، فانظر المصباح المنير: ٣٨١، ومجمع البحرين ٥: ٢٠٩ - ولكنها أمر وجيه في نفسه، وقد صار إليها السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ٢: ١٢، والشيخ محمد عبده على ما نقل عنه تلميذه السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار ٢: ١٥٦.

المقصود هذا ولا ذاك، وإنما المقصود من شهود الشهر حضور الشهر وإدراكه، يقال: فلان شهد واقعة صفين، أي حضرها^(١). أجل حضور شهر رمضان يتوقف تحققه على أمرين: بقاء الشخص حياً إلى شهر رمضان ورؤية الهلال ليصدق بذلك تحقق الشهر والحضور عنده. اذن شهود الشهر لا يعني بالمطابقة رؤية الهلال بل هو يدل على ذلك بالالتزام.

وتظهر الثمرة فيما لو لم ير الشخص بنفسه الهلال بل ثبت الشهر بحكم الحاكم أو شهادة عدلين أو بإكمال العدة، فانه على التفسير الذي ذكرناه لشهود الشهر يصدق عنوان ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ على جميع الناس بخلافه بناءً على تفسيره برؤية الهلال فان ذلك لا يصدق إلا في حق من رأى الهلال بنفسه. وبالجملة: شهود الشهر لا يعني رؤية الهلال ولا يصح تفسيره بذلك. وأما تفسيره بحضور البلد فهو أوضح وهنا، فان الشهود لم ينسب إلى البلد بل إلى الشهر.

هذه هي أهم الأحكام التي تُستفاد من الآيات الثلاث المذكورة.

(١) مجمع البحرين ٣: ٨١.

أسئلة وأجوبة

ثم انه توجد عدة أسئلة نشير من بينها إلى ما يلي:
الأول: هل المرض بنفسه مسوغ للإفطار حتى ولو لم يكن الصوم موجباً للإضرار بالمرريض؟ مقتضى الإطلاق ذلك إلا ان المناسب التقييد بما أوجب الضرر لوجهين:

أ - الانصراف إلى ذلك. ولعل الموجب له قرينة مناسبات الحكم والموضوع، فان الحكم بلزوم الإفطار يتناسب عرفاً مع المرض بما هو مضر لا مع المرض بما هو هو، فلو فرض ان مريضاً ينفعه الصوم وتحسن صحته لو صام فهل يحتمل لزوم الإفطار عليه؟!

وان شئت قلت: ان المرض حيث يلزم الضرر غالباً فالعرف يفهم منه المرآتية إلى الضرر ولا يفهم منه الموضوعية.

ب - الروايات الخاصة. فانه يظهر من خلالها ان السائل كان واضحاً لديه ان المرض بما هو ليس مسوغاً للإفطار بل له حدٌ وهو يسأل عن ذلك الحد، فلاحظ موثقة سماعة التي ورد فيها «سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال:

هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان»^(١)، وغيرها.

الثاني: ان المريض إذا تحمّل آلام المرض وصام هل يقع صومه صحيحاً؟ وبكلمة أخرى: هل الإفطار على المريض مباح أو واجب؟ المناسب وجوب الإفطار وعدم وقوع الصوم صحيحاً، لان المستفاد من الآية الكريمة ان حكم المريض القضاء بعد شهر رمضان دون التخيير بينه وبين الأداء إذ لم تقل: فعده من أيام أخر أو أداء الصوم.

وهل يجب أداء المريض للفدية مضافاً إلى القضاء؟ كلا، لان المستفاد من الآية الكريمة ان على المريض عدة من أيام أخر وعلى المطيق للصوم الفدية، فهي فصلت بين القسمين في الوظيفة، وحيث ان التفصيل قاطع للشركة فيلزم عدم اجتماع كلتا الوظيفتين في حق المريض ولا في حق المسافر.

وقضية التفصيل قاطع للشركة قضية عرفية واضحة لا تحتاج إلى برهان، فلو فرض انه قيل: مهمة هذا الجندي القتال، ومهمة ذاك الثاني جمع الأسلحة فهم من ذلك بوضوح ان كلتا المهمتين لا تجتمعان في حق هذا الجندي أو في حق ذاك.

وإذا فرض ان الشيخ الكبير الذي وظيفته الفدية تمكن من القضاء بعد شهر رمضان لبرودة الجو ونحوه فهل يُكتفى منه بالقضاء؟ كلا لا يُكتفى منه بالقضاء ولا يلزمه الجمع بين القضاء والفدية، فان قاعدة التفصيل قاطع للشركة تنفي كلا الاحتمالين.

الثالث: ان المسافر هل يُباح له الصوم أو يجب عليه الإفطار؟ المعروف بين الإمامية وجوب الإفطار أمّا المعروف بين غيرهم فإباحة الإفطار لا وجوبه.

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٥٦، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

قال أبو بكر الجصاص: «اتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة انه قال: من صام في السفر فعليه القضاء»^(١).

واستندوا في ذلك إلى نصوص رووها عن النبي ﷺ تدل على التخيير بين الصوم والإفطار، فقد روى مسلم والبخاري انه سُئل عن الصيام في السفر فقال: «ان شئت فصم وان شئت فافطر»^(٢).

وحاول الجصاص استفادة التخيير من ظاهر الآية الكريمة، حيث ورد في ذيلها ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾، فان لازم اليسر التخيير. وأيضاً المسافر حيث شهد الشهر فيدخل تحت قوله: ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ مضافاً إلى دخوله تحت قوله: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، ولازم ذلك التخيير بين كلتا الوظيفتين^(٣). وما أفاده من الوجهين واضح التأمل.

أما الأول فلان فقرة ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾ كما تلتئم مع تخيير المسافر والمريض تلتئم أيضاً مع تعين القضاء عليهما، فان في ذلك ملاحظة لليسر أيضاً غايته في مقام التشريع لا في مقام العمل. وظاهر الآية إرادة هذا المعنى لانه يستفاد منها تعين القضاء على المسافر فيلزم حمل اليسر على ما ذكرناه. وأما الثاني فلان فقرة ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أريد بها تخصيص الحكم السابق عليها ولا منافاة بينهما ليلزم الجمع بالحمل على التخيير.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٩.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٨٩، كتاب الصيام، الباب ١٧، التخيير في الصوم والفطر في السفر، الرقم ١١٢١، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٠، كتاب الصوم، الباب ٣٣، الصوم في السفر والإفطار، الرقم ١٩٤٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٩.

هذا ومن الغريب انهم رووا روايات تدل على عدم جواز الصوم على المسافرين، من قبيل ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم فصام الناس ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ف قيل له بعد ذلك: ان بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»^(١).
وروى مسلم نفسه عن جابر: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس من البر ان تصوموا في السفر»^(٢).

هذا وقد جاءت أحاديث أهل البيت عليهم السلام تردُّ بلهجة شديدة على الصيام في السفر، فقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصابة وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة وإنما نعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا»^(٣).

وفي رواية أخرى: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة ان تُردَّ عليه؟»^(٤).

وفي رواية ثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو ان رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه»^(٥).

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥، الرقم ١١١٤. وقد ورد مضمون الرواية المذكورة في رواياتنا

فراجع وسائل الشيعة ٧: ١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٨٦، الرقم ١١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١٢٤، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٢٤، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٢٥، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩.

وبالجملة: لزوم الإفطار حالة السفر أمرٌ لا إشكال فيه، وتدل عليه الروايات السابقة بل يمكن استفادته من الآية الكريمة بالتقريب المتقدم في المرض، وهو ان ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ تعيّن القضاء على المسافر، أي فعليه عدّة من أيام أخر، وليس الحكم هو التخيير ولا الجمع بين القضاء والفداء. أمّا ان الوظيفة تعيّن القضاء دون التخيير فلانه لم يقل: فعِدَّةٌ من أيام أخر أو الصوم في السفر.

وأما ان الوظيفة ليست هي الجمع بين القضاء والفداء فلقاعدّة التفصيل قاطع للشركة.

وينبغي ان يكون واضحاً ان الحكم بلزوم الإفطار على المسافر قد طرأت عليه بعض التخصيصات، من قبيل المسافر من وطنه بعد الزوال فانه يلزمه البقاء على الصوم للروايات الدالة على ذلك^(١).

الرابع: ان الآيات الكريمة ذكرت مرتين ان المسافر والمريض عليهما القضاء في عدّة من أيام أخر فما هو الوجه في هذا التكرار؟
قد يُجاب ان ذلك من جهة كراهية بعض المسلمين لترك الصوم أيام شهر رمضان حتى ولو كانوا مرضى أو مسافرين، والقرآن بهذا التكرار يريد ان يفهم المسلمين ان الصوم في حالة السلامة والحضر حكم إلهي، والإفطار في حالة السفر والمرض حكم إلهي أيضاً لا تجوز مخالفته^(٢).

وقد يُجاب بان تشريع وجوب الصوم حيث يشتمل على المشقة على كثير من الناس - لان فيه وقوفاً أمام التلذذ بالطعام والشراب والنساء وما شاكل ذلك - فلم يبين القرآن الكريم ذلك الوجوب دفعة واحدة بل أخذ يتدرّج ببيان

(١) يُراجع وسائل الشيعة ٧: ١٣١، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) التفسير الأمثل ١: ٤٥٥.

بعض المقدمات وانه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وانه أيام قليلة معدودة وانه ليس على الجميع بل على غير المسافر والمريض ومن يشق عليه الصوم، وكل ذلك ليس إنشاءً للوجوب بل هو إخبار ثم أنشأ الوجوب بفقرة ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ... ﴾ والمناسب حينئذ ان يبين حكم المسافر والمريض من جديد (١).

الخامس: ان فقرة ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ دللت على ان من يطيق الصوم لا يلزمه الصوم بل يدفع الفدية. وهذا الحكم لا يمكن الالتزام به فكيف الجواب؟

وقد قيل في مقام الجواب: ان الحكم المذكور كان ثابتاً سابقاً ولكنه نُسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

والأنسب ان يجاب بما تقدمت الإشارة إليه وان المقصود ان من يتمكن من الصوم بمشقة لكبر ونحوه فبامكانه الإفطار ودفع الفدية. وعليه فلا إشكال. ولكن هل يجوز له الصوم بحيث يكون مخيراً بين الأمرين؟ اختار صاحب الحدائق ذلك وان الحكم بالإفطار ترخيصي وليس إلزامياً بل ان الصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢).

ولعل تعبير الفقهاء بقولهم: وردت الرخصة في الإفطار للشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يتناسب مع مختار صاحب الحدائق.

هذا ويمكن ان يقال: ان الآية الكريمة مجملة من هذه الناحية، فكما ان ما ذكره صاحب الحدائق محتمل، كذلك من المحتمل ان تكون فقرة ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ ﴾ إشارة إلى مطلب جديد وان التطوع بالصوم الاستحبابي خير،

(١) الميزان ٢: ٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٢١.

فكان الآية الكريمة فرغت من البحث عن الصوم الواجب وأخذت من فقرة ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ ... ﴾ بالبحث عن الصوم الاستحبابي، أو هي إشارة إلى أن من تطوَّع بدفع الفدية بمقدار أزيد من الواجب عليه فهو خير له من الاقتصار على المقدار الواجب. وأما جملة ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فهي إشارة إلى مطلب جديد آخر وهو أن الصوم سواء كان واجباً أو مستحباً لا ترجع فائدته إلى الله سبحانه بل ترجع إليكم. وما دامت الآية الكريمة مجملة من هذه الناحية فلا بد من الرجوع إلى الروايات، وهي قد يستفاد منها تعيين الإفطار، كصحيحة عبدالله بن سنان: «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدَّق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٥١، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥. يمكن أن نفهم من خلال مراجعة الروايات وجود خطأ في حياة النبي ﷺ كان يعمل على المكس وبأشكال مختلفة وأحرى يعمل بمد رفاته. وهناك عدَّة شواهد يمكن تجميعها في هذا المجال نذكر من بينها:

١ - الروايات السابقة الواردة من طرق كلا الفريقين الدالة على وجود جماعة في حياة النبي ﷺ كانت تحاول الصوم في السفر في الوقت الذي يأمر فيه ﷺ بالإفطار ويمارس ذلك بنفسه، وعبر عنهم ﷺ بقوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وهكذا بالنسبة إلى الصلاة، حيث كان ﷺ يقصِّر وهم يُتَمَتون، ولذا ورد عنه: «خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصَّروا» وسائل الشيعة ٥: ٥٣٩، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦، و«من صلَّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء». وسائل الشيعة ٥: ٥٣٨، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

٢ - الروايات الدالة على رفضه ﷺ الصلاة خلفه جماعة في النافلة، ولكن مجموعة من الصحابة بقيت مصرَّة على ذلك حتى هرب ﷺ منهم وأخذ بالصلاة وحده في بيته. وقد جاء في الحديث: «ان رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث

→ ليالٍ فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا الضحى، فان تلك معصية، ألا وان كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار. ثم هو نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة». وسائل الشيعة ٥: ١٩٢، الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان، الحديث ١.

ويظهر من الرواية ان الجمع المذكور من الصحابة لم يقتصر على صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان - صلاة التراويح - بل كان يزاول صلاة أخرى هي صلاة الضحى.

٣- كان ﷺ يحرض على كتابة سنته في الوقت الذي كان الخط المذكور يحرض على العكس ويمنع من تدوين السنة النبوية. حدث عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإوماً بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق». سنن أبي داود: ٥٦١، الباب الثالث من أبواب كتاب العلم، رقم الحديث ٣٦٤٦، ومسند أحمد ٢: ٢٢٠، رقم الحديث ٦٥١٧.

٤- وفي أخريات حياته ﷺ أمر بإحضار ما يكتب لهم فيه كتاباً لن يضلوا بعده أبداً وامتنع البعض من تنفيذ ذلك. حدث البخاري عن ابن عباس: «لما حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، قال عمر: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللفظ والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قوموا عني». صحيح البخاري ٨: ٥١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف.

وينقل البخاري في موضع آخر انه ﷺ قال: «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا: هجر رسول الله». صحيح البخاري ٣: ٣٥٨، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد.

٥- كان النبي ﷺ في أخريات حياته يأمر بإنفاذ جيش أسامة ويجتهد آخرون في

→ مخالفته. يقول الشهرستاني: «والخلاف الثاني في مرضه انه قال: جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه، فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره وأسامه قد برز من المدينة. وقال قوم: قد اشتد مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تسع قلوبنا مفارقتة والحال هذه فنصبر حتى نبصر أي شيء يكون من أمره». الملل والنحل ١: ١٤، وقريب من هذا جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٢٤.

٦ - كان ﷺ يصلي في مسجده جماعة وجمع من الصحابة يمتنع من الحضور حتى هددهم ﷺ بإحراق دورهم. حدث الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «اشتراط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن علي أقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلاة». وسائل الشيعة ٥: ٣٧٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

٧ - نقل مسلم في صحيحه عن سهل بن حنيف: «لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: ليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نُعطي الدنيتة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: يا بن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً. فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: ليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلاً نُعطي الدنيتة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا بن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال: نعم فطابت نفسه ورجع». صحيح مسلم ٣: ١٤١١، كتاب الجهاد والسير، الباب ٣٤ صلح الحديبية في الحديبية، الرقم ١٧٨٥.

٨ - نقل البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: «بعث علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبية في أديم ... فقسمها بين أربعة نفر... فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم

→ عليه [وآله] وسلّم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء بأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟! فقام رجل... فقال: يا رسول الله أتق الله قال: ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله...». صحيح البخاري ٥: ١٣١، كتاب المغازي، الباب ٦٣، بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، الرقم ٤٣٥١.

ومن الغريب دفاع بعض عن بعض هذه المواقف وادعاء أنها صادرة عن وعي من وقف بشراسة أمام النبي ﷺ وجهاً لوجه، حيث يقول: «لا يمكن لأية قيادة إسلامية أن تقدم التنازلات للأعداء حتى أن ذلك كان وعي الصحابة في عهد الرسالة عندما كان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم يقدم التنازلات التكتيكية لمصلحة الخطة الاستراتيجية فان المسلمين كانوا يقفون ويقولون: اننا لا نعطى الدنية في ديننا واننا كنا لا نتنازل لهم قبل الإسلام فكيف نتنازل لهم بعد ان أعزنا الله بالإسلام؟» للإنسان والحياة: ٣١٨، و«نلاحظ ان ليس هناك في التاريخ شخصية أتفق عليها المسلمون كشخصية النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم ولم يحدث هناك أية سلبية حيال النبي في كل واقع الإسلام». نشرة فكر وثقافة، ص ٢، بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٧.

وتسجيل هذه المواجهة منقبة للخليفة الثاني أشبه بالاجتهاد في مقابل النص، فقد جاء ان رسول الله ﷺ قال لعمر يومئذ: «يا عمر اني رضيت وتأبى؟!» وأخذ عمر بعد هذا يقول: «مازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق مخافة كلامي الذي تكلمت به». السيرة الحلبية ٧٠٦: ٢، باب صلح الحديبية.

٩ - كان الطلاق ثلاثاً - أي قول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، من دون تخلل الرجعة - على عهد رسول الله ﷺ واحداً وحكم عليه بعد ذلك بكونه ثلاثاً.

قال الجزيري في مبحث تعدد الطلاق: «إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة بان قال لها: أنت طالق ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة. وهو رأي الجمهور. وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين، كطاووس وعكرمة وابن إسحاق، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم فقالوا: انه يقع به واحدة لا ثلاث. ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم». الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٣٠٣.

من الأحكام الأخرى للصوم

● الآية ٢٨ ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿^(١)

اشتملت الآية الكريمة على عدة أحكام:

١ - جواز الجماع في الليالي التي يراد الصوم في صبيحتها.

وكلمة الرفث تعني الألفاظ الفاجشة المستعملة حالة الجماع ولكن كُتبي بها عن الجماع، كما في قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٢).
ويُستفاد من الآية الكريمة ان الحكم قبل نزولها كان حرمة الجماع والأكل والشرب في ليلة الصيام. وقد ورد في أسباب النزول ان من نام بعد صلاة العشاء فلا يجوز له الأكل والشرب وكان هذا الحكم يعسر امتثاله على بعض فنزلت

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٩٧. وانظر مفردات الراغب: ٣٥٩، ومجمع البحرين ٢: ٢٥٥.

الآية لتحكم بالحل إلى الفجر^(١).

٢ - ان الحل يستمر إلى ان يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهو ما يُعبّر عنه بالفجر.

وقد وقع الكلام في ان المدار هل هو على التبين الفعلي أو على التبين التقديري؟ فعلى الأول يلزم التأخر في الليالي المقمرة إلى فترة حتى يتحقق التبين بشكل فعلي ولكن على الثاني لا يلزم ذلك.

وقد اختار الشيخ الهمداني^(٢) الاحتمال الأول ووافقه على ذلك بعض الأعلام من المتأخرين.

والمناسب هو الاحتمال الثاني لان التبين يُلاحظ عرفاً بنحو الطريقة دون الموضوعية فهو طريق لإثبات تحقق ذلك الوقت الواقعي. كيف ولو كان مأخوذاً بنحو الموضوعية فيلزم عدم تحقق الفجر في الليالي التي فيها غيوم أو ضوء قوي يمنع من رؤية التبين.

وإذا قيل: ان التبين متحقق في حالة وجود الغيم والضوء غايته لا يمكن رؤيته لوجود الحائل بخلافه فيما إذا كانت الليلة مقمرة.

قلنا: ان الامر في نور القمر كذلك فان تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وليد موقع الشمس وليس وليد عدم نور القمر حتى يكون ثبوت نور القمر مانعاً من أصل تحقق التبين.

على انه يلزم اختلاف الليلة الواحدة المقمرة في تحقق الفجر وعدمه فيها باختلاف كونها ذات خسوف أو لا، فإذا لم يكن فيها خسوف يكون فجرها متأخراً، ولو كان فيها خسوف يكون فجرها متقدماً، والالتزام به صعب، فكيف

(١) مجمع البيان ٢: ١٦.

(٢) مصباح الفقيه: ٢٥، كتاب الصلاة.

يُلتزم بان هذه الليلة المقمرة يكون فجرها الساعة الخامسة مثلاً ان كان فيها خسوف، والساعة الخامسة والنصف ان لم يكن فيها خسوف؟

٣- ان الحدّ الثاني للصوم الذي يجب انتهاؤه إليه هو الليل.

٤- ان جواز الجماع ليلة الصيام يختصّ بحالة عدم الاعتكاف، وأمّا حالة

الاعتكاف في المساجد فلا يجوز فيها الجماع من جهة اللبث في المساجد.

كتاب الزكاة

- تشريع الزكاة وبعض أحكامها
- مصارف الزكاة
- من الأحكام الأخرى للزكاة

تشريع الزكاة وبعض أحكامها

لا يخفى ان الآيات الدالة على تشريع الزكاة ووجوب دفعها كثيرة، واستعراضها جميعاً قد يكون متعباً للقارئ، والمناسب الاقتصار على الآيات التي تتضمن بعض النكات الخاصة. كما ان هناك آيات كثيرة تحت على الإنفاق في سبيل الله بشكل كلي وتلك لا معنى لاستعراضها في المقام أيضاً وستعرض إلى بعضها إن شاء الله تعالى في باب آداب إسلامية تحت عنوان «الإنفاق في سبيل الله».

● الآية ٢٩: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾^(١).

المراد من الصدقة الزكاة، فانها تستعمل في الكتاب الكريم بالمعنى المذكور. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٢).

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

وفي السنة الشريفة تستعمل في معنيين آخرين هما:

أ - الوقف، فانه قد عبّر في الروايات عن الوقف بالصدقة، فلاحظ صحيحة ربيعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تُباع ولا تُوهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين»^(١) وغيرها.

ب - الصدقة بالمعنى الأخصّ التي ورد فيها: «الصدقة تدفع ميتة السوء»، «تصدّقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة»، «داووا مرضاكم بالصدقة» إلى غير ذلك^(٢).

هذا بالنسبة إلى معنى الصدقة.

وأما ما تشتمل عليه الآية الكريمة من أحكام فهو كما يلي:

- ١ - تشريع فريضة الزكاة - وهي حصة من المال وليست كله - حيث قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ولم يقل: خذ أموالهم التي يوجب أخذها من الأغنياء تطهيرهم من الخصال المذمومة - كالبخل والتعلق بالدنيا وزخارفها - وتحلّهم بالصفات المحبوبة التي منها الشعور بضرورة مساعدة الضعفاء والمعوزين.
- ٢ - طلب الصلاة على دافعي الزكاة بلسان اللهم صلّ على فلان وفلان^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٤، الباب ٦ من أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٤.
(٢) راجع وسائل الشيعة ٦: ٢٥٥، الباب ١ من أبواب الصدقة المذكورة في آخر كتاب الزكاة.

(٣) جاء في مجمع البيان ٥: ٨٦ مانصه: «رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم». وجاء قريباً من ذلك في صحيح البخاري ٢: ٤٦٣.

وطبيعي المراد من طلب الصلاة طلب نزول الرحمة عليهم والبركة والخير. وتلك الصلاة أمر تسكن إليه نفوسهم إمّا باعتبار ما لهم من العقيدة الراسخة بدعاء النبي ﷺ أو باعتبار انه نوع من إبراز الاهتمام والتقدير لعملهم أو باعتبار كلا الأمرين.

٣- قد يستفاد من الأمر بأخذ الصدقة من أموالهم ثبوت الولاية له ﷺ على الأخذ من دون اعتبار رضاهم بذلك. وبناء على ثبوت كل ما للنبي ﷺ للفقهاء إلا ما خرج بالدليل يلزم ثبوت الولاية المذكورة للفقهاء أيضاً. ويترتب على ذلك مطلب آخر، وهو ان صاحب المال لا يمكنه التصدي بنفسه لدفع الزكاة بل لابد من دفعها إلى الفقيه إمّا مطلقاً أو عند مطالبته.

هذا ومن المحتمل ان يكون المقصود من الأمر بالأخذ الكناية عن ثبوت فريضة الزكاة في أموال أصحاب الثروة من دون ان يكون المعنى المطابقي مقصوداً للآية الكريمة.

ثم ان الآية الكريمة لم تتصدّ إلى بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة. ويظهر من خلال الأحاديث الشريفة ان القضية من الجهة المذكورة قد أوكلت إلى النبي ﷺ. وعلى هذا يكون تشريع الزكاة فرضاً من الله سبحانه بخلاف استقرارها في الغلات والنقدين والأنعام، فانه سنة من الرسول ﷺ. وقد أشارت أكثر من رواية إلى ذلك، كصحيفة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»^(١).

وفي بعض الروايات توجد تنمة: «فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة...» (١).

-
- (١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.
ولا يخفى ان الرواية المذكورة تُستفاد منها جملة من الأشياء من قبيل:
أ - جواز الاجتهاد والاستنباط من الأدلة بل تدل على الحث على ذلك وتعليم الكيفية حيث قال عليه السلام: أقول لك وأنت تقول...
ب - حجية إطلاق المطلق وجواز التمسك به، ولذا أمر عليه السلام بالتمسك بإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: وعفا عما سوى ذلك.
ج - ثبوت السلطة التشريعية للنبي صلى الله عليه وآله في بعض الموارد كتعيين ما يجب فيه الزكاة من أقسام المال. ونظير ذلك ما دلّ على منحه صلى الله عليه وآله السلطة التشريعية في إضافة الركعتين الأخيرتين أو بعض الأجزاء للصلاة من غير الأركان.

مصارف الزكاة

● الآية ٣٠: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

دلت الآية الكريمة على ان مصرف الزكاة ثمانية أصناف. وقد وقع الكلام في ان البسط على هذه الثمانية لازم أو يكفي الدفع إلى بعضها؟ ولعل استظهار أحد الاحتمالين بخصوصه منها صعب بعد التثامها مع كليهما، إذ لو أريد بيان كونها مصرفاً بحيث يكفي الدفع إلى بعضها صحَّ التعبير المذكور، ولو أريد بيان البسط على سبيل التساوي صحَّ التعبير المذكور أيضاً، فان اللام في كلمة «للفقراء» صالحة للثنتين معاً، ومع الإجمال لا بد من الاستعانة بالقرائن الخارجية. وهي تقتضي عدم وجوب البسط، فان السيرة لم تجر على ذلك. وهل يحتمل ان كل مقدار من الزكاة يصل بيد ولي الأمر كان يقسم إلى ثمانية أقسام وكل قسم يفرز عن القسم الآخر ويحتفظ به له على سبيل التساوي فكانت بعض الحصص تصرف لأصحابها وبعضها - كحصّة ابن السبيل - تبقى محفوظة له إلى

حين العثور على أصحابها؟! ان هذا غير مُحتمل، وهو قرينة على ما ذكرناه (١).

(١) ثم ان هناك مطلباً جانبياً، وهو انه لماذا ذُكرت اللام في الأصناف الأربعة الأولى وذُكرت كلمة «في» مع الأصناف الأربعة الأخيرة؟
لا يبعد ان تكون النكتة هي انه في الأصناف الأربعة الأولى تُدفع الزكاة إلى الأشخاص بنحو التملك، فحينما تُدفع الزكاة إلى الفقير تُدفع إلى شخصه كملك له، وهكذا بالنسبة إلى المسكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم أما بالنسبة إلى الأصناف الأربعة الأخيرة فلا تُدفع إلى شخص كل صنف بل تُصرف في مصلحته، فالرقاب مثلاً لا تُدفع الزكاة إليهم بل إلى مواليتهم لتحريرهم وهكذا في البقية بما في ذلك ابن السبيل فانه لا تُدفع الزكاة إلى شخصه بل إلى الجهة التي تؤمن وصوله إلى بلده. وهذه نكتة ظريفة وان كان التعرض لها ليس من وظائف بحثنا.

من الأحكام الأخرى للزكاة

● الآية ٣١: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿^(١)﴾ .

تدل الآية الكريمة على وجود حق لا بد من دفعه يوم حصاد الثمر. وما هو ذلك الحق؟ هل هو الزكاة الواجبة أو أمر آخر؟

ان الآية الكريمة مُجملة من هذه الناحية. وإذا رجعنا إلى الروايات وجدناها تدل على ان ذلك حق مغاير للزكاة، فقد ورد في صحيحة معاوية بن شريح: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان: حق تُؤخذ به وحق تُعطيه. قلت: وما هو الذي أُؤخذ به وما الذي أُعطيه؟ قال: أما الذي تُؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تُعطيه فقول الله عز وجل: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال: الضغث ثم

(١) الأنعام: ١٤١، وتامها ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِكُمُ اللَّاهُتَاتِ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٢٥٦ تحت عنوان «حلية العنب والتمر والزيتون وغيرها» وبعد الآية ٣٢٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «الإسراف والبخل».

الضغث حتى يفرغ»^(١).

وهل دفع الحق المذكور واجب أو مستحب؟ لا يبعد استحبابه لدلالة ظاهر الصحيحة عليه لأنها قالت: «وحق تُعطيه» أي هو حق لست ملزماً به بل تُعطيه أنت وتدفعه عن طوع.

● الآية ٣٢: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِيصُوا فِيهِ﴾^(٢).

ترتبط الآية الكريمة بالإنفاق بشكل عام وان على المنفق ان ينفق من طيب ماله دون الرديء الذي لا يأخذه هو لو دُفع إليه إلا بعد غمض عينيه. ومن جملة تلك الموارد باب الزكاة، فمن كان عنده أنواع من الزرع بعضها رديء وبعضها جيد فلا يجوز دفع الرديء عن الجيد. قال العلامة في التذكرة: «ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته... ولا يجوز إخراج الرديء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾»^(٣). ووافقه على ذلك صاحب الحدائق^(٤).

وفي حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل ان يُزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال له: الجعرور

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٣٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ١٣٥.

والمعافاة^(١) قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾^(٢).

● قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣).

تقدّمت الإشارة إلى الآيتين الكريمتين في كتاب الصلاة وذكرنا انه قد يُستدل بهما على وجوب زكاة الفطرة وصلاة العيد وتقدّمت مناقشة ذلك فلاحظ.

(١) قال في مجمع البحرين ٣: ٤٠٩: «معافاة وأمّ جعرور: ضربان رديان من التمر».
(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٤١، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.
(٣) الأعلى: ١٤ - ١٥، وقد ذكرناهما برقم ٢٢ و ٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

كتاب الخمس

- تشريع فريضة الخمس
- أسئلة وأجوبة

تشريع فريضة الخمس

● الآية ٣٣: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا
عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴿١﴾.

تدل الآية الكريمة على تشريع فريضة الخمس في الغنائم وتقسيمه إلى ستة أسهم. وهذا المقدار واضح ولم يقع فيه خلاف. وإنما الخلاف وقع في المقصود من الغنائم، فهل المراد منها خصوص غنائم الحرب أو مطلق الفوائد؟ وقد اختار غيرنا الاختصاص بغنائم الحرب، وبناء على هذا لا يبقى مورد للخمس في زماننا أو يقل في حين ان المعروف بين الإمامية التعميم لكل فائدة. والظاهر انه لم يقع خلاف بين الفريقين في ان الغنيمة لغة تعني مطلق الفائدة، وإذا تنزلنا وسلمنا باختصاص كلمة «غنيمة» بغنيمة الحرب فلا نسلم اختصاص كلمة «غنم» أو «غنمتم» الواردة في الآية بذلك. قال في كتاب العين: «الغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة»^(٢)، وفي لسان

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) العين ٤: ٤٢٦.

العرب: «الغنم: الفوز بالشيء بلا مشقة»^(١)، وفي القاموس: «غَنِمَ بالكسر... الفوز بالشيء بلا مشقة»^(٢)، وفي تاج العروس: «الغنم: الفوز بالشيء بلا مشقة»^(٣). وقال تعالى: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾^(٤).

ولا موجب لتوهم الاختصاص سوى السياق حيث وردت الآية الكريمة في سياق آيات الجهاد. ولكن من الواضح ان السياق لا يصلح لتخصيص المضمون بل يبقى على عمومه، غايته يصير مقتضاه القدر المتيقن من المضمون العام، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَهُنَّ أُرْسُلَهُنَّ يَتَرَكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَاسْتَرْضِعْنَ لَهُنَّ أُخْرَىٰ * لِئِنْ فِيقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ﴾^(٥) فهل يُحتمل ان مضمون قوله: ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ﴾ خاص بقريظة السياق بمورد الإرضاع؟

ويترتب على هذا ثبوت الخمس في مطلق الفوائد، وهو ما يُعبر عنه بفاضل المؤونة أو الفاضل من أرباح المكاسب. وبناء على هذا التعميم لا نحتاج إلى دليل آخر غير الآية الكريمة لإثبات وجوب الخمس في أرباح المكاسب. هذا كله مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على التعميم المذكور، فقد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام: «... فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ... ﴾ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها...»^(٦).

(١) لسان العرب ١٠: ١٣٣.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢٢٢.

(٣) تاج العروس ٩: ١٧.

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) الطلاق: ٦ - ٧.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أسئلة وأجوبة

وهناك عدّة أسئلة ترتبط بالآية الكريمة نذكر منها:

- ١ - ما هو المقصود من ذي القربى فهل هو جميع أقارب الرسول ﷺ أو خصوص الإمام عليّؑ؟ نعم المقصود خصوص الإمام عليّؑ.
- ٢ - سهم الله عز وجل وسهم الرسول ﷺ لمن يُدفع؟ يدفعان إلى الإمام عليّؑ.

٣ - هل المقصود من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل مطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل أو خصوص من كان من بني هاشم؟ المقصود هو الثاني وان كان مقتضى الإطلاق هو الأول.

والمستند في هذه الأجوبة - بعد تسالم الأصحاب على ذلك - الروايات الخاصّة، ففي الحديث الوارد في تفسير الآية الكريمة: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول: الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

وهناك تساؤل قد يخطر على الذهن، وهو أليس في تخصيص بني هاشم بالخمس وعدم التعميم لمطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل شيء من الطائفية التي يجلب الإسلام عنها؟

وفي الجواب نقول: لا ندري هذا الإشكال موجه إلى من؟ فهل يراد توجيهه إلى الله سبحانه الذي شرع التخصيص بذلك أو إلى غيره؟ وهل من الإنصاف عدُّ إكرام الرسول ﷺ - من خلال ذريته أداء لجزء من خدماته وأتباعه - طائفية؟ والإشكال يندفع من أساسه إذا عرفنا ان تخصيص الهاشميين بالخمس جاء كبديل عن حرمانهم من أخذ زكاة غير الهاشميين، وبذلك تحصل حالة توازن وتعادل بين كلتا الطائفتين.

ونلفت النظر إلى اننا إذا رجعنا إلى صدر سورة الأنفال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(١) فقد نجد تنافياً بين الآيتين.

توضيح ذلك: ان الأنفال جمع نفل بالفتح بمعنى الزيادة، ومنه سُميت النافلة بذلك لانها زيادة على المقدار الواجب^(٢)، وغنائم الحرب حيث انها زيادة على الأموال الشخصية فهي من الأنفال أو لان القتال لما كان لأجل الانتصار على العدو وليس لأجل الغنائم فهي من ثم شيء زائد على الغرض الذي يتم لأجله القتال.

وعليه فالمقصود من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ يسألونك عن الأموال الزائدة التي منها غنائم الحرب. ويظهر انه قد وقع نزاع في كيفية تقسيمها فجاء الجواب بانها لله والرسول وليست ملكاً خاصاً لأحد.

وبناء على هذا يتحقق التنافي، فان آية الأنفال تدل على ان غنائم الحرب

(١) الأنفال: ١.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٤٨٥.

هي لله والرسول لكن الآية الكريمة التي بأيدينا تدل على ان أربعة أخماسها للمقاتلين وخمساً يُؤخذ كضريبة.

وفي مقام الجواب قد يقال: ان الغنائم كلها لله والرسول بمقتضى الآية الأولى، إلا انه من باب التفضل تمّ التنازل بأربعة أخماس منها للمقاتلين، وخمس منها يبقى لله والرسول، أي للحكومة الإسلامية. وبهذا يتضح عدم التنافي وعدم الحاجة إلى الاستعانة بفكرة النسخ.

وستأتي في كتاب الجهاد تحت عنوان «حكم الغنائم والأنفال» زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

كِتَابُ الْحَجِّ

- تشریح وجوب الحج
- من أحكام الحج

تشريع وجوب الحج

● الآية ٣٤: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١).

تشتمل الآية الكريمة على حكمين لم يُذكرَا بصيغة الإنشاء بل بصيغة الإخبار المقصود بها الإنشاء. وهما:

١ - حرمة التعرّض للآخرين في البيت الحرام بقتال أو غيره مما يتنافى والأمن، وهو ما أُشير إليه بجملة ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، فإنه ليس المقصود الإخبار عن حقيقة تكوينية وان الداخل آمن تكويناً لمخالفة ذلك للواقع الخارجي، فكم وقع فيه قتال وفتنة، وانما المقصود الإخبار عن حقيقة تشريعية وانه سبحانه قد جعل الأمن تشريعاً لكل من دخله.

وطبيعي حينما يقال: ان المقصود هو الإنشاء فلا يُراد ان الإخبار في الجملة المذكورة قد استعمل بداعي الإنشاء، كما في مثل جملة: يغتسل حيث يقصد بها فليغتسل، بل المراد ان الجملة خبرية ولكن يستفاد منها تحقق جعل وتشريع

(١) آل عمران: ٩٦. والآية التي قبلها ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

سابق من قبيل: ﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَٰئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَأَنفِرُقُ بَيْنَكَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (١).

ثم ان الحكم المذكور - جعل البيت مكاناً آمناً - قد أُشير إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (٢)، وستأتي الإشارة إلى ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٢ - إيجاب حج البيت على المستطيع. ولو خُلينا نحن والآية الكريمة لأمكن ان نستفيد منها وجوب الحج على من لا يملك الزاد والراحلة ما دام بإمكانه السفر وأداء الحج ولو من خلال القرض ونحوه إلا ان الروايات الشريفة دلت على تفسير الاستطاعة بمجموع أمور ثلاثة: الصحة في البدن، وتخلية السرب، ووجود الزاد والراحلة، كما في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قوله عز وجل: ﴿لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلصاً سربه له زاد وراحلة» (٣)، وغيرها.

وان شئت قلت: لو خُلينا نحن والآية الكريمة لاستفدنا منها اعتبار القدرة العقلية في وجوب الحج، فمن كان قادراً عقلاً على الحج يستقر عليه الوجوب، ولكن الروايات تثبت ان المناط هو القدرة الشرعية المركبة من الأمور الثلاثة المتقدمة وليس القدرة العقلية.

وهل يُعتبر تحقق الاستطاعة في أشهر الحج أو يكفي تحققها في أي وقت؟
اختار الشيخ النائيني الأول (٤).

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٣، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٧.

(٤) دليل الناسك: ٣٦.

والمناسب عدم التقييد بوقت خاصّ تمسّكاً بالإطلاق، فمتى ما تحققت
الاستطاعة يثبت وجوب الحج ولو كان ذلك في غير أشهره، غايته بنحو الواجب
المعلق.

وتظهر الثمرة في لزوم الحفاظ على الاستطاعة ووجوب تهيئة المقدمات
بنحو الواجب الموسع.

من أحكام الحج

● الآية ٣٥-٣٧: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ * فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُوقُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).

تشتمل الآيات الكريمة على ما يلي:

١ - طلب الأذان والإعلام بالحج. والموجه إليه الطلب إما إبراهيم عليه السلام كما يقتضيه السياق أو النبي ﷺ على احتمال. وهذا مطلب غير مهم من زاوية بحثنا. والمهم هو انه يُستفاد من الطلب المذكور مطلوبية الحج شرعاً وإلا كان طلب الأذان لغواً^(٢)، كما يُستفاد ان ذلك مطلوب ولو تسكعاً ومشياً على الأرجل. هذا ما تشتمل عليه الآية الأولى.

(١) الحج: ٢٧ - ٢٩.

(٢) من الغيب الذي أخبر عنه القرآن الكريم ان النداء المذكور يستجيب له الناس ويأتون راجلين أو على الحيوان الضامر، أي الهزيل بسبب بُعد المسافة. وهذا يعني ان العشق لهذا الأمر يبلغ حدّاً يُسبّر بعض الناس على أرجلهم وبعضهم على الحيوانات الهزيلة.

٢- وتدل الآية الثانية على فلسفة تشريع الحج في عبارة مختصرة ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾. وأي منافع؟ انها المنافع المختلفة في الأبعاد المتعددة. وهذا مطلب لا يهمننا من زاوية بحثنا. والمهم انها تدل على حكيمين:

أ- مطلوبة ذبح الأضاحي في أيام التشريق - وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - مقرونة بذكر الله عليها. وهذا يعني ان ذبح الأضاحي بما هو ليس بمطلوب وانما المطلوب ان يكون لله عز وجل. وقد وقع الكلام في ان الأيام المعلومات هل هي نفس الأيام المعدودات المشار إليها في سورة البقرة ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١) ويكون المقصود شيئاً واحداً، وهو أيام التشريق، أو ان المقصود من الأيام المعلومات الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة ومن الأيام المعدودات أيام التشريق التي تشرق فيها اللحوم للشمس أو تشرق فيها القلوب بنور الهداية. وتحقيق ذلك ليس بمهم هنا.

ب- الأمر بالأكل من الأضاحي وإطعام البائس^(٢) الفقير. وقد استفاد بعض الفقهاء من ذلك وجوب أكل المضحي من الهدى وإطعام قسم منه للفقراء. وسيأتي التعليق على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٣- وقد دلت الآية الثالثة على ثلاثة أحكام:

أ- الأمر بقضاء التفث. والتفث عبارة عن الزوائد الطارئة على الجسم من الشعر والأظفار^(٣). وقضاء ذلك إزالته بالتقليم والحلاقة. والمقصود من ذلك هو

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) البؤس: الفقر والحاجة، على ما في مجمع البحرين ٤: ٥٠.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٢٣٨.

الكناية عن الإحلال من الإحرام، أي إذا ذبح الحاج فله الإحلال من طريق التقليل والحلاقة.

ب - الأمر بالوفاء بالنذر ان كان قد نذر الحاج هدياً آخر أو فعل خير آخر وتعجيل ذلك خوف ان يرجع إلى أهله وينساه.

ج - الأمر بالطواف بالبيت العتيق^(١) أي الكعبة الشريفة. وقد فُسر الطواف المذكور في روايات أهل البيت عليهم السلام بطواف النساء^(٢)، فان التقليل أو الحلاقة يوجبان الإحلال من جميع محرّمات الإحرام ما عدا النساء، وبطواف النساء تحل النساء أيضاً.

هذا وقد اختار الفاضل المقداد ان المقصود مطلق الطواف الشامل لطواف الزيارة والنساء ولا وجه لتخصيصه بأحدهما^(٣).

٤ - ان الأمر بالطواف بالبيت يدل على:

أ - لزوم الخروج عن الكعبة وشاذروانها حالة الطواف وإلا لم يصدق الطواف حول البيت.

ب - ان يكون الطواف بشكل دائري دورانياً عرفياً وإلا لم يصدق عنوان الطواف حول البيت.

ج - ان تكون الخطوات مختارة لان ذلك مقتضى ظاهر نسبة الفعل إلى الفاعل.

ثم ان الوارد في الآية الكريمة التعبير بـ ﴿ وَبَطَّوْفُوا ﴾ بالتشديد دون وليطوفوا بالتخفيف. ولا يبعد ان يكون ذلك للإشارة إلى ان المطلوب في

(١) والتسمية بذلك إما لقدمه حيث انه اول بيت وضع للناس أو لانه أعتق من الفرق أو لانه متحرّر من ملكية أحد له. لاحظ مجمع البحرين ٥: ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٩٠، الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٣) كنز العرفان ١: ٢٧١.

الطواف ليس هو الشوط الواحد بل الأشواط المتعددة التي دلت السنة الشريفة على انها سبعة أشواط.

● الآية ٣٨: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ ۗ ^(١) .

البُذْن - بضم الباء وسكون الدال - جمع بَدَنَة - بفتحتين - وهي الإبل، وسميت بذلك لعظم بدنها ^(٢). والشعائر جمع شعيرة بمعنى العلامة والدليل، وشعائر الله هي العلامات والأدلة الدالة عليه ^(٣). وجميع الأعمال الدينية التي تذكر بالله سبحانه وعظمته هي شعائر الله. والبُذْن حيث انها تذبح لله سبحانه ويذكر عليها اسمه فهي مما يذكر بالله ويدل عليه فتكون من شعائر الله سبحانه. وصواف جمع صافة، أي قائمة قد صُفّت يداها ورجلاها وجمعت بعد ربطها ^(٤).

والوجوب بمعنى السقوط، يقال: وجبت الشمس، أي سقطت وغابت ^(٥). والجُنُوب جمع جنب ^(٦). والمراد سقوطها على الأرض الذي هو كناية عن الموت.

والقانع هو الذي يقنع بما أعطي ولا يعترض ولا يفضب ^(٧)، بخلاف المعتر

(١) الحج: ٣٦.

(٢) مفردات الراغب: ١١٢، ومجمع البحرين ٦: ٢١٢.

(٣) مفردات الراغب: ٤٥٦، ومجمع البحرين ٣: ٣٤٦.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٨١.

(٥) مجمع البحرين ٢: ١٧٩.

(٦) مجمع البحرين ٢: ٢٦.

(٧) مفردات الراغب: ٦٨٥.

الذي لا يقنع بما أُعطي بل يعترض^(١).

والمعنى على هذا واضح، وهو ان البُذْن متى ما ذُبحت لله سبحانه فكلوا منها وأطعموا الفقراء.

والمشهور بين الفقهاء وجوب تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام: ثلث لصاحب الهدى، وثلث للفقراء، وثلث لبقية المؤمنين من غير الفقراء. وخالف ذلك ابن إدريس حيث اختار الاكتفاء بالتقسيم إلى قسمين أحدهما للأكل والآخر للصدقة ولم يذكر الإهداء^(٢).

وقد حاول بعض الأعلام استفادة اعتبار التقسيم الثلاثي من هذه الآية الكريمة بعد ضمها إلى الآية المتقدمة ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٣)، بتقريب ان كلتا الآيتين تدل على وجوب أكل صاحب الهدى من هديه، والآية الأولى دلت على وجوب إطعام الفقير حيث قالت: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾، والآية الثانية دلت على وجوب إطعام القانع والمعتز، وهما - القانع والمعتز - لم يؤخذ في مفهومهما الفقر، فانه لم يثبت ذلك، فالقانع هو من يقنع بما دفع إليه ولو لم يكن فقيراً، والمعتز هو من يعترض ولو لم يكن فقيراً كالأقرباء والجيران. وبناء على هذا يثبت وجوب أكل صاحب الهدى من هديه لدلالة كلتا الآيتين عليه ووجوب التصدق للآية الأولى ووجوب الإهداء للآية الثانية.

نعم إذا ثبت أخذ الفقر في القانع والمعتز فلا يلزم التقسيم الثلاثي بل يكفي الثنائي وذلك بالأكل والتصدق كما اختاره ابن إدريس. ولكن حيث لم يثبت

(١) مفردات الراغب: ٥٥٦. وفي مجمع البحرين ٣: ٤٠٠: «قيل المعتز: هو الذي يعتريك،

أي يلمُّ بك ولا يسأل».

(٢) السرائر ١: ٥٩٨.

(٣) الحج: ٢٨.

أخذ الفقر في المفهوم فالمناسب ما اختاره المشهور^(١).

ويمكن التأمل في ذلك أمّا:

أولاً: فبأن الأمر بالأكل حيث انه وارد في مورد توهم الحظر فلا يراد به الوجوب بل الإباحة حيث يتوهم عدم جواز أكل صاحب الهدى منه فقيل: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أي يجوز لكم ذلك.

وثانياً: لو سلمنا بعدم أخذ الفقر في مفهوم القانع والمعتز فهذا لا يعني ان عدمه مأخوذ فيه، انه أمر غير محتمل، ولازم هذا كفاية الدفع إلى الفقراء وعدم لزوم الدفع إلى الإخوة المؤمنين، فانه بالدفع إلى الفقير يتحقق امتثال كلا الأمرين: الأمر بإطعام البائس الفقير والأمر بإطعام القانع والمعتز.

وثالثاً: ان الفقر معتبر في القانع والمعتز بقريته اقتصار كل واحدة من الآيتين على الإشارة إلى قسمين لا ثلاثة، والحال انهما واردتان في مقام البيان، وهذا يكشف عن كون البائس الفقير هو القانع والمعتز، ومعه فلا يكون هناك تخلف في البيان في شيء من الآيتين.

وعليه فالمناسب بمقتضى الآيتين الكريمتين وجوب التصدق لا أكثر. ثم ان عطف المعتز على القانع مع كونهما واحداً وداخليين تحت عنوان الفقير أو تحت عنوان الإخوة المؤمنين هو للإشارة إلى ان اعتراض الشخص وعدم قناعته بكل ما يدفع إليه ينبغي ان لا يحول عن الدفع إليه بل يدفع إليه وان كان لا يسكت ويعترض.

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٩٧.

● الآية ٣٩: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ
تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ (١)

تشتمل الآية الكريمة على ما يلي:

١- ان من شرع في الحج - ولو مستحباً - يجب عليه إتمامه، وهكذا بالنسبة
إلى العمرة فان من شرع فيها يجب عليه إتمامها تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ ﴾ .
هكذا قد يقال.

٢- ان الإتيان بالحج والعمرة وإتمامهما لا بد وان يكون عن قربة لله
سبحانه.

٣- ان من أخصر - بان تعذر عليه إتمام نسكه لمرض ونحوه - فلا يجوز له
الإحلال بل عليه ان يُرسل هدياً بالمقدار المتيسر له - إما من الإبل أو البقر أو
الضأن - إلى منى فإذا بلغها جاز له الإحلال آنذاك بالحلقة.

ويُستثنى من ذلك المريض أو الذي في رأسه قمل يؤذيه فانه يتمكن من
الحلق قبل بلوغ الهدي محله ولكن عليه الفداء الذي هو عبارة عن التخيير بين
أمر ثلاثة: الصيام أو الصدقة أو النسك.

وفُسر الصوم في الروايات بصوم ثلاثة أيام والصدقة بإطعام ستة فقراء
والنسك بذبح شاة (٢).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨، الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد.

هذا ما يُستفاد من الآية الشريفة إلا ان الفقهاء فصلوا بين ما إذا كان المانع من الإتمام مانعاً خارجياً كالخوف من عدو - ويعبر عنه بالصد - وبين ما إذا كان المانع داخلياً كالمرض ونحوه - ويعبر عنه بالحصر - ففي الأول يذبح في مكانه ويتحلل، وفي الثاني لا بد من إرساله الهدى مع جماعة ويتفق معهم على ذبحه في وقت معين فإذا حلَّ ذلك الوقت حلق.

٤ - ان الحلق واجب في الحج لأجل الإحلال ولكنه لا يجوز قبل الذبح بل تأتي مرتبته بعده. وعلى هذا فالآية الكريمة كأنها تقول: لا يجوز الإحلال بالحلق قبل ان يبلغ الهدى محله.

٥ - ان من كان آمناً ولا يوجد في حقه مانع يمنعه من إتمام حجه أو عمرته فعلى المتمتع الهدى، فان لم يجد - بان لم يتمكن من ذلك - فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وبهذا اتضح ان ليس المقصود من فقرة ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ... ﴾ إذا لم تكونوا آمنين ثم صرتم آمنين فعلى المتمتع الهدى، بل المقصود فإذا كنتم متلبسين بالأمان ولا خوف عليكم فيجب عليكم الهدى.

٦ - ان حج التمتع وظيفه من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وأمّا الحاضر فوظيفته حج القران أو الإفراد.

والمشهور تفسير ﴿ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بمن كان بينه وبين المسجد الحرام دون ثمانية وأربعين ميلاً - المساوية لستة عشر فرسخاً أو ما يقرب من ٩٠ كيلومتراً - استناداً إلى صحيح زرارة: «قلت لابي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة. كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسبان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله

وراء ذلك فعليهم المتعة»^(١).

هذه ستة أحكام يمكن استفادتها من الآية الكريمة. ولعله بالتأمل يمكن الاستفادة أكثر منها.

● الآية ٤٠: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

الصفا والمروة جبلان يقعان جنب المسجد الحرام^(٣). والشعائر جمع شعيرة، وهي كل ما يذكر بالله ويدل عليه. وطبيعي ليس المقصود انهما من الشعائر تكويناً بل هما كذلك بالجعل التشريعي، بتقريب ان تجمّع المسلمين عندهما والسعي بينهما يدل على عظمة الله ويشير إليها، وحيث ان هذا التجمّع والسعي قد حصل بسبب الجعل التشريعي فيصح ان يقال: ان الصفا والمروة هما من شعائر الله سبحانه بالجعل التشريعي.

والطواف بهما لا يراد منه الدوران حولهما كما هو الحال في الطواف بالبيت العتيق بل المراد السعي بينهما.

والآية الكريمة عبّرت بنفي الجناح باعتبار ان هذين الجبلين كانا محلاً لصنمين من أصنام المشركين فكان على الصفا صنم باسم «أساف» وعلى المروة صنم آخر باسم «نائلة». وبعد انتصار الإسلام وتحطيمهما كان المسلمون يتحاشون عن السعي بينهما لكونهما مركزاً للصنمين فنزلت الآية الكريمة معبرة بنفي الجناح لتنفي بذلك توهم الحظر. ولكن لا نريد بهذا دعوى دلالتها على

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) معجم البلدان ٣: ٤١١.

وجوب السعي بل تقصد انه لو دلّ دليل على وجوب السعي بينهما لم يكن ذلك معارضاً لظاهر الآية الكريمة. وقد قام الدليل على ذلك وهو سيرة المسلمين القطعية على الإتيان به بقصد الوجوب، وهذه السيرة لا بدّ وان تكون قد وصلت من النبي ﷺ يداً بيد.

هذا مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على ذلك، فقد ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... أو ليس قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه»^(١).

وبالجملة: الآية الكريمة هي من آيات الأحكام باعتبار دلالتها على عدم حرمة السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة.

وأما فقرة ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾ فهي لولا المانع الخارجي لدلت على رجحان السعي زيادة على المقدار الواجب ولكن لأجل شهرة عدم استحباب السعي في نفسه - على خلاف الطواف فانه مستحب في نفسه - فمن المناسب ان يكون المقصود: ومن تطوَّع بالحج والعمرة زيادة على الواجب فالله سبحانه يشكره وهو عليم بذلك.

ويحتمل ان يكون المقصود: ومن تطوَّع خيراً بالانصياع للتكاليف الإلهية التي منها نفي الجناح عن السعي وأتى بالسعي امثالاً لأمره سبحانه فان الله شاكر عليم.

ثم ان الوارد في الآية الكريمة التعبير بـ«يطوِّف» بالتشديد دون التخفيف، ولا يبعد ان يكون ذلك من جهة ان المطلوب السعي المتكرر، أي سبعة أشواط

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ٧.

لا شوط واحد.

● الآية ٤١: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١).

المثابة هي المرجع، يقال: ثاب يثوب، بمعنى رجع يرجع (٢).
والآية الكريمة تدل على ثلاثة أمور:

١ - ان البيت العتيق يزوره الناس زيارة بعد زيارة ولا ينقطع ذلك عنه إلى ان يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها.

وهذا إخبار عن مطلب تكويني وليس عن حكم شرعي. ولعل النكتة في هذا الحادث التكويني دعاء إبراهيم عليه السلام، حيث طلب من الله سبحانه ان تكون تلك البقعة الطاهرة مكاناً تتلَهف إليه قلوب الملايين إلى يوم القيامة، طلب ذلك من الله سبحانه بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الشَّمْرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٣).

٢ - ان البيت قد جعل مكاناً آمناً للجميع كما قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٤). وقد جعله سبحانه كذلك استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حينما قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (٥).

وهذا إخبار عن حكم شرعي وان البيت العتيق قد جعله تعالى مكاناً آمناً

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) مجمع البحرين ٢: ١٩.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) البقرة: ١٢٦.

للجميع، فلا يجوز قتل أو مطاردة من دخله حتى وان كان مستحقاً لذلك.
وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحكم سابقاً عند التعرض إلى قوله تعالى:
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ... ﴾^(١).

٣ - يلزم ان يُتخذ مقام إبراهيم مكاناً للصلاة. والمقصود صلاة الطواف في
العمرة والحج، إذ لا يُحتمل إرادة صلاة أخرى.
وطبيعي اتخاذ مقام إبراهيم مكاناً للصلاة لا يتحقق إلا بالصلاة إلى أحد
جانبيه أو خلفه. ومن هنا يذكر الفقهاء ان صلاة الطواف يلزم إيقاعها إلى أحد
جانبي مقام إبراهيم أو خلفه.

ومن خلال هذا اتضح ان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهتين.
ونلفت النظر إلى ان في المراد من المقام احتمالات، لعل أشهرها كونه المقام
المعروف. وبإزاء ذلك أقوال أخرى، من قبيل انه الحرم كله أو مواقف الحج كلها
أو عرفة ومزدلفة والجمار^(٢).

● الآية ٤٢-٤٣: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَدْنَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).

تدل الآيتان الكريمتان على جملة من الأحكام:

١ - يجوز للحاج الاشتغال بطلب الرزق من خلال التجارة خلافاً للعادة

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) نقل الأقوال المذكورة السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار ١: ٤٦١.

(٣) البقرة: ١٩٨ - ١٩٩.

الجاهلية القاضية بحظر التعامل الاقتصادي بكل ألوانه في موسم الحج وبطلان الحج إذا اقترن بذلك.

٢ - وجوب الكون في المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات. وهذا هو الواجب الثالث من واجبات الحج.

٣ - لا بدّ من ذكر الله سبحانه في المشعر الحرام على نعمة الهداية بعد الضلال.

والآية الكريمة ظاهرة في وجوب ذلك، ولكن لا بدّ إمّا من رفع اليد عن الظهور المذكور والمصير إلى الاستحباب - لتسالم الأصحاب عليه - أو تفسير الذكر بما يعمّ الذكر في الصلاة الفريضة التي تؤدي هناك.

٤ - لا بدّ للجميع من حضور عرفات والوقوف فيها قبل المشعر الحرام ثم الإفاضة مع بقية الناس على خلاف التصوّر الراسخ لدى قريش حيث كانوا يعتقدون بانهم أهل حرم الله سبحانه وسدنة الكعبة وأبناء إبراهيم عليه السلام ولا بدّ وان يترفعوا عن بقية القبائل ولا يخرجوا إلى عرفات التي هي خارج الحرم المكي بل يقفوا في المشعر الحرام فقط، وكانوا يلقّبون أنفسهم بـ«الْحُمْس»^(١)، فكانوا يقفون في المشعر الحرام لانه ليس بخارج عن الحرم المكي ولا يقفون في عرفات لانها خارجه عنه وهم أهل الحرم فلا ينبغي لهم الخروج عنه^(٢)، وجاءت الآية الكريمة للردّ عليهم وانه لا بدّ وان يقفوا في عرفات كبقية الناس ويفيضوا من حيث أفاض الناس.

(١) جاء في مجمع البحرين ٤: ٦٣ ما نصّه: «والْحُمْس بضم حاء وسكون ميم: جمع أحمس، وهم قريش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس لانهم تحمّسوا في دينهم، أي تشدّدوا، وكانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون».

(٢) راجع السيرة لابن إسحاق ٢: ٩٧.

٥- ان من الراجح للمؤمن إذا أفاض من عرفات ان يفيض وهو يستغفر الله سبحانه. وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا غربت الشمس فأفـض مع الناس وعلـيك السكينة والوقار وأفـض بالاسـتغفار فان الله عز وجل يقول: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾» (١).

والآية الكريمة وان كانت ظاهرة في وجوب ذلك إلا انه لا بد من رفع اليد عنه والمصير إلى الاستحباب لتسالم الأصحاب على عدم الوجوب.

● الآية ٤٤: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٢).

روي في شأن النزول ان النبي صلى الله عليه وآله رأى في منامه في المدينة انه يدخل المسجد الحرام مع أصحابه وأخبرهم بذلك. وفي السنة السادسة للهجرة توجه مع أصحابه إلى مكة لأداء العمرة المفردة، ولما وصل إلى الحديبية وقع الصلح ورجع إلى المدينة ولم يدخل مكة فقال المنافقون: ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام. وأصاب البعض شك (٣). وفي العام الثاني دخلوا مكة

(١) الكافي ٤: ٤٦٧.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) روى جماعة منهم البخاري في صحيحه ٣: ٢٤٨، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما قالوا في حديث طويل بعد تمام صلح الحديبية: «فقال عمر بن الخطاب: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: ألسنتي نبي الله؟ قال: بلى. فقلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أو ليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به؟

لأداء عمرة مفردة ونزلت الآية الكريمة لتقول: ان النبي ﷺ كان صادقاً في رؤياه التي رآها في منامه.
وهذه قضية جانبية.

والمهم ان نعرف هل يمكن ان يُستفاد من الآية الكريمة حكم شرعي؟ قد يجاب بالإيجاب، بتقريب ان الحاج بحج التمتع في غير الصلوة مخير بين الحلق والتقشير جزماً، وأما في الصلوة فهل هو مخير أيضاً؟ قال بعض الفقهاء: نعم مستدلاً بالآية الكريمة، حيث انه سبحانه وعد النبي ﷺ وأصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحديبية بعضهم حالقاً وبعضهم مقصراً. والمشهور ان ذلك كان لأداء عمرة مفردة تعرف بعمرة القضاء إلا ان حمل الآية على ذلك -وهكذا على حج الأفراد أو القران أو عمرة التمتع- غير ممكن لان المكلف لا يدخل المسجد الحرام وهو حالق أو مقصر في الأعمال المذكورة بل يكون كذلك بعد الدخول ويختص ذلك بالداخل لحج التمتع بعد فراغه من أعمال منى. وحيث ان حج التمتع المذكور يلزم فرضه ضرورة -لان المسلمين لم يحجوا بعد

→ قال: بلى. أفأخبرتك انك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فانك آتية ومطوف به. فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر: أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه تفز حتى تموت فوالله انه لعلى الحق. قلت: أوليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرك انا نأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فانك آتية ومطوف به...». وقريب من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ٣: ١٤١١.
ومن الغريب دفاع البعض عن مثل هذا الموقف وحكمه عليه بكونه ناشئاً عن الوعي وضرورة عدم صحة التنازلات للأعداء، حيث يقول: «لا يمكن لأية قيادة إسلامية ان تقدم التنازلات للأعداء حتى ان ذلك كان وعي الصحابة في عهد الرسالة عندما كان النبي يقدم التنازلات التكتيكية لمصلحة الخطة الاستراتيجية، فان المسلمين كانوا يقفون ويقولون: اننا لا نعطي الدنية في ديننا واننا كنا لا نتنازل لهم قبل الإسلام فكيف نتنازل لهم بعد ان أعزنا الله بالإسلام؟». للإنسان والحياة: ٣١٨.

الإسلام حجاً قبل ذلك - فثبت تخير الحاج فيه بين الحلق والتقصير^(١).
وهذا البيان لو تمّ فالآية الكريمة تكون من آيات الأحكام باعتبار
دالتها على الحكم الشرعي المذكور. وإذا لم يتم وناقشناه^(٢) فهي من آيات
الأحكام أيضاً باعتبار دلالتها على التخيير بين الحلق والتقصير في العمرة
المفردة على الأقل.

● الآية ٤٥: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣).

تشتمل الآية الكريمة على بيان حكمين:

١ - طلب ذكر الله سبحانه في أيام معدودات وهي أيام التشريق - ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة - ومن المصاديق البارزة لذلك الذكر على ما في الروايات: «الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر. الله أكبر والله الحمد. الله أكبر على ما هدانا. الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. والحمد لله على ما أبلانا»^(٤).
ولابدّ من حمل الطلب المذكور على الرجحان والاستحباب لتسالم
الأصحاب على عدم وجوبه.

٢ - بيان جواز النفر من منى يوم الثاني عشر أو الثالث عشر بنحو التخيير
شريطة اتقاء المحرم الصيد أو مطلق المحرمات. وأمّا من لم يتقّ فعلية النفر يوم
الثالث عشر.

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٩.

(٢) انظر المناقشة في كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٤٩٦.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ١٢٣، الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد.

هذا وقد تُفسر الآية الكريمة بتفسير آخر، وهو ان الحاج بعد إتمامه لأعمال الحج تُغفر له جميع ذنوبه سواء نُقِر في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر شريطة اتقائه المحرّمات حالة الإحرام.

وبناء على هذا التفسير تكون الآية الكريمة من آيات الأحكام من الناحية الأولى فقط.

● الآية ٤٦: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾^(١).

جاء في الحديث ان العرب كانت في الجاهلية إذا فرغت من الحج مكثت في منى فترة تتفاخر بالآباء فنزلت الآية الكريمة لترد على هذه العادة الجاهلية وتبدلها بذكر الله سبحانه^(٢).

وإذا كان في الآية الكريمة قصور في الدلالة على رفض العادة الجاهلية والرد عليها فلا قصور في دلالتها على رجحان ذكر الله سبحانه بعد الفراغ من أعمال الحج.

ثم ان ظاهر الآية وان كان يقتضي وجوب ذكر الله سبحانه بعد أعمال الحج إلا انه لا بد من رفع اليد عن ذلك والحمل على الاستحباب لتسالم الأصحاب على عدم الوجوب.

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) مجمع البيان ٢: ٣٩.

● الآية ٤٧: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على حكمين:

١ - ان الحج له وقت مقرر، وهو أشهر الحج المعروفة ولا يقع في جميع أيام السنة.

٢ - يحرم على الحاج متى ما تلبس بالحج ثلاثة أشياء: الرفث والفسوق والجدال.

وفسرت الروايات الأول بالجماع والثاني بالكذب والثالث بجملة «لا والله وبلى والله»^(٢).

● الآية ٤٨: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا
يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٣).

دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بكل عقد وعهد يتم بين طرفين، ومنه العهد بين الله سبحانه وعباده على الالتزام بالأحكام المشرعة منه عز وجل والتي منها حلية بهيمة الأنعام^(٤) إلا في مجالين: ما دلّ الدليل على استثنائه بعنوانه وهو ما يتلى في الآيات الكريمة الأخرى، وحالة الإحرام، فان الصيد حرام فيها سواء كان الإحرام للعمرة أم للحج. ومقتضى الإطلاق حرمة صيد البحر أيضاً إلا انه يأتي استثناءؤه.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٣) المائدة: ١.

(٤) بهيمة الحيوان يطلق على ما يقابل الحيوان الناطق، وقد يخصّ بما عدا السباع والطيور.

انظر مفردات الراغب: ١٤٩.

● الآية ٤٩: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشِقْوٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾.

تدل الآية الكريمة على حرمة الصيد وانه سبحانه يمكن المحرمين من الصيد بسهولة بحيث تناله رماحهم وأيديهم ليتضح المطيع من غيره، ومن ثم ليعاقب المعتدي والمتجاوز - بسبب اصطياده - بعذاب أليم.

● الآية ٥٠: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْتَقِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعْمًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَن عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴿٢﴾.

دلت الآية الكريمة على ما يلي:

١ - حرمة قتل الصيد حالة الإحرام، حيث قيل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. والحكم المذكور من جهة ضيق ومن أخرى وسيع. أما انه ضيق فباعتبار اختصاص التحريم فيه بقتل الصيد دون أكله وإمساكه وما شاكل ذلك. وأما انه وسيع فباعتبار دلالة على ان الإحرام بكل أقسامه يحرم فيه قتل الصيد.

ثم انه سيأتي في الآية التالية إن شاء الله تعالى اختصاص حرمة الصيد بالصيد البري وعدم شمولها للصيد البحري.

٢ - ان من قتل الصيد متعمداً فكفارته ما يماثل الصيد المقتول. والمراد من

(١) المائة: ٩٤.

(٢) المائة: ٩٥.

المماثلة عند الفقهاء المماثلة في الجسم والحجم وليس في القيمة، فمن قتل نعامة فعليه بدنة مثلاً. وقد ورد في صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قول الله عز وجل ﴿ فَبَرَأَةٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ ﴾ قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»^(١).

وسياتي الحديث عن ذلك ثانية - إن شاء الله تعالى - في كتاب الشهادات.

٣ - ان الحاكم بالمماثلة اثنان عدول من أهل الخبرة يحكمان بذلك.

٤ - ان الكفارة هدي للكعبة الشريفة.

وأين يذبح؟ المعروف بين الفقهاء ان كفارة إحرام العمرة تُذبح في مكة

المكرمة ويُتصدق بها هناك وكفارة إحرام الحج تذبح في منى.

٥ - ان الكفارة لا تتعين بالحيوان المماثل بل يجوز إطعام مساكين أو ما

يعادل ذلك من الصيام. وفي الحديث: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما

يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قَوْمَ جزاؤه من النعم دراهم ثم قُومت

الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف

صاع يوماً»^(٢). ومقتضى الحديث المذكور كون الخصال الثلاث مرتبة لا مخيرة

وان كان ظاهر الآية الكريمة يقتضي التخيير.

٦ - من قتل الصيد متعمداً فعليه الكفارة ولكنه إذا عاد متعمداً أيضاً فليس

عليه كفارة في الدنيا بل الله سبحانه ينتقم منه في الآخرة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨١، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٨٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

● الآية ٥١: ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿^(١)

تدل الآية الكريمة على أربعة أحكام:

١ - حلية صيد البحر اصطياًداً وأكلاً وجواز اتخاذه متاعاً للمُحْرِمِينَ وللمسافرين المُعْتَبَر عنهم بالسيارة.

٢ - حرمة صيد البر ما دام المكلّف مُحْرِمًا.

٣ - حرمة صيد البر اصطياًداً وأكلاً وإمساكاً وإشارة وما شاكل ذلك، كل ذلك تمسكاً بإطلاق التحريم.

٤ - ان حرمة الصيد البري تعمُّ جميع أفراد الإحرام، فلا فرق بين إحرام حج التمتع أو الإفراد أو القران أو إحرام العمرة سواء كانت عمرة التمتع أو عمرة مفردة، كل ذلك تمسكاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ .

● الآية ٥٢: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ

وَلَا الْقَلْبِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا

حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا... ﴿^(٢)

اشتملت الآية الكريمة على حكمين:

١ - وجوب احترام جملة من الأمور وعدم جواز هتكها وهي:

أ - شعائر الله، وهي كل ما يدلُّ على الله سبحانه، ومنه مناسك الحج، فيجب

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) المائدة: ٢، وتامها ﴿ وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّنِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وسيأتي الحديث عن آخرها بعد الآية ٢٩٧ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «قاعدة حرمة الإعانة على المحرّم».

تقديسها وتعظيمها ولا يجوز هتكها بتعطيلها أو التهاون في أدائها أو ما شاكل ذلك.

ب - الشهر الحرام. فلا يجوز هتك حرمة بالقتال فيه، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ (١).

ج - الهدى، وهو ما يساق في الحج من الغنم والبقر والإبل.
د - القلائد، وهي الهدى المقلد بنعل ونحوه علامة على أنه هدى للحج لكي لا يتعرض له.

ولعل الفارق بين الهدى والقلائد ان الأول هو ما يسوقه القارن في حجه مُشعراً له من دون تقليد بخلاف الثاني فانه ما يسوقه مقلداً له لا مُشعراً.

هـ - كل من أم البيت الحرام لينال بذلك بعض المكاسب الدنيوية والأخروية.

٢ - ان الاصطياد بعد الإحلال جائز، فان الأمر في جملة ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ بما انه وارد عقيب الحظر فلا يدل على الوجوب بل على الجواز.

كتاب الجهاد

- فضيلة الجهاد وبعض أحكامه
- حكم الغنائم والأنفال

فضيلة الجهاد وبعض أحكامه

الجهاد من الواجبات العظيمة في الإسلام وقد حُتَّ عليه حثاً أكيداً. وجاءت النصوص الكثيرة التي تشيد بالشهادة وتؤكد على منزلتها العظيمة حتى جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «فوق كلِّ ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ...»^(١).

وجاء في الخطبة المعروفة لأمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد: «أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء...»^(٢).

والآيات الواردة في الجهاد كثيرة إلا أن مجموعة منها ناظرة إلى بيان وجوب الجهاد والحث عليه وبيان فضيلته لا أكثر، ومثل هذه وإن كانت من آيات الأحكام - حيث تدلُّ على وجوب الجهاد ولا أقل على رجحانه شرعاً بل قد يُستفاد منها بعض النكات الأخرى التي سنشير إليها فيما بعد إن شاء الله

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٠، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢١.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٢٧.

تعالى - إلا ان ذكرها قد يُورث التطويل. ومن هنا نعرض عن الحديث في ذلك ونُخصّص حديثنا بالآيات التي يُستفاد منها أكثر من ذلك.

ويمكن ان نذكر من باب المثال - دون الحصر - للقسم الأول قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢).

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٣).

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُيَقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَّا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٤).

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا

بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَبْتَغِ الْكُفَّارُ وَلَا يُنَالُونَ مِنَّ عَدُوِّ نَبَلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٥).

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) البقرة: ١٥٤.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النساء: ٧٤ - ٧٦.

(٥) التوبة: ١٢٠ - ١٢١.

والذي يمكن ان نستفيدة من هذه الآيات الكريمة وما هو بمضمونها عدّة نكات:

١- يجب على المسلمين جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام فان قبلوا ذلك فهو المطلوب وإلا لزم تطهير الأرض من لوث وجودهم. وهذا المقدار لا خلاف فيه بين المسلمين لصراحة الآيات الكريمة فيه، ويمكن عدّه لأجل ذلك من ضروريات الإسلام.

٢- ان هذا الوجوب لا يختصّ بطائفة من المسلمين دون أخرى بل هو ثابت في حق الجميع من دون امتياز، غايته إذا تصدّى له من به الكفاية فلا يحتمل بقاء الوجوب في حقّ البقية لأنّه لغو.

٣- ان هذا الوجوب لا يختصّ بزمان حضور الإمام عليه السلام بل يعم زمان غيبته أيضاً، فان الآيات الكريمة من هذه الناحية مطلقة، ولا بدّ من التمسك بإطلاقها إلا ان يقوم دليل على التقييد، وهو لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أ- التمسك بصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل»^(١) وغيرها مما دلّ على حرمة الخروج بالسيف قبل قيام القائم عجل الله فرجه.

والجواب: انها ليست ناظرة إلى قتال الكفار للدعوة إلى الإسلام بل ناظرة إمّا إلى الثورات الداخلية التي كان يقوم بها البعض ضد السلطة العباسية بدوافع خاصة لا يرتضيها أهل البيت عليهم السلام، أو إلى الحركات التي كانت تشهدها الساحة بين آونة وأخرى تحت شعار المهدوية، انه لا بدّ من الحمل على ذلك وإلا كيف يحتمل ان الراية التي تتحرك لنشر الإسلام على سطح الأرض والقضاء على الكفر بنية صادقة من دون ان يستلزم تحركها إراقة دم المسلمين هي راية ضلال

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٧، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

وصاحبها طاغوت؟

ب - رواية بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: اني رأيت في المنام اني قلت لك: ان القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك»^(١) ونحوها غيرها.

والجواب: انها ناظرة إلى الخروج مع الظالم والقتال تحت رايته، فان هذا هو مثل الميتة، وهي منصرفة إلى ذلك، ولا يُحتمل ان يكون الخروج مع الفقيه العادل للدعوة إلى الإسلام ونشره على سطح الكرة الأرضية وإعلاء رايته وتقوية شوكته مثل الميتة.

ج - التمسك بدعوى الإجماع على شرطية حضور الإمام عليه السلام.

والجواب: ان الاجماع لو كان ثابتاً حقاً فهو محتمل المدرك لاحتمال استناد الأعلام إلى الروايات المتقدمة. ولأجل هذا مال صاحب الجواهر بل اختار نفي الشرطية وعدم اعتبار حضور الإمام عليه السلام^(٢).

وينبغي الالتفات إلى ان وجوب الجهاد إذا كان مطلقاً وشاملاً لعصر الغيبة فهذا لا يعني جواز تصدي أي شخص له، فان ذلك يوجب الفوضى واختلال النظام بل لا بد من تصدي شخص معين لذلك، والقدر المتيقن منه هو الفقيه العادل.

ومن الطبيعي ينبغي للفقيه ان يشاور في مثل هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بوجود العدة والعدد الكافي للغلبة على الكفار وان في قتالهم مصلحة الإسلام وإلا فلا يُحتمل وجوب الجهاد

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٤.

بأي شكل اتفق.

هذا كله في الآيات الكريمة التي لا تُستفاد منها نكات خاصة بل نكات مشتركة بالنحو المتقدم.

وأما الآيات التي تُستفاد منها نكات خاصة فهي ما يلي:

● الآية ٥٣: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَإِيْمَانِكُمْ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

الآية الكريمة ناظرة إلى قتال أهل الكتاب وتدل على انهم بالخيار بين أمور ثلاثة، فإما ان يُسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، أو يُقاتلوا وتُطهر الأرض من لوث وجودهم.

وإذا ضمنا هذه الآية الكريمة إلى الآيات السابقة وجدنا هذه الآية بمنزلة المُخصَّص المنفصل لتلك، فإذا كان في بعض الآيات السابقة إطلاق وشمول لقتال أهل الكتاب فان هذه تقيّد وتدل على ان لأهل الكتاب حكماً خاصاً بهم، وهو ما تقدّمت الإشارة إليه.

ومن خلال هذا اتضح ان الكفار على قسمين: أهل الكتاب، وهم بالخيار بين الأمور الثلاثة المتقدّمة، وغير أهل الكتاب، وهم بالخيار بين أمرين إما الإسلام أو قتالهم حتى تطهر الارض من لوث وجودهم، ولا مجال لأخذ الجزية منهم.

ثم ان كلمة «من» في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ليست تبعية بل بيانية، ومعها فالحكم عام لجميع أهل الكتاب وليس لبعضهم. والجزية ضريبة مالية مفروضة على الرؤوس وليس على الأراضي

(١) التوبة: ٢٩.

أو الأموال.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يُحتمل ان يُراد به الكناية عن القبض الفعلي وان الجزية لا بدَّ وان تُؤخذ حالة ولا يكفي كونها مؤجلة إلى أجل.
 هذا لو كان المقصود من اليد الجارحة الخاصة. أمّا لو كان المراد منها القدرة فالمقصود حتى يدفعوا الجزية في حالة قدرتكم وإبراز سيطرتكم عليهم.
 وأمّا كلمة «صاغرون» فهي جمع صاغر بمعنى الصغار، وهو الذلة، أي لا بدَّ وان يدفعوا الجزية وهم خاضعون كمال الخضوع لتعاليم الإسلام التي منها الإلزام بدفع الجزية.
 هكذا ينبغي ان يُفسّر الصغار. ومن البعيد عن روح الإسلام تفسيره بالاستهزاء والسخرية.

● الآية ٥٤: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ (١).

كانت الآيتان السابقتان ناظرتين إلى قتال الكفار من أهل الكتاب أو من غيرهم، أمّا هذه فناظرة إلى اقتتال المسلمين فيما بينهم وبغى بعض الطوائف منهم على البعض الآخر.

وفي المقصود احتمالان:

أحدهما: ان الواجب في المرحلة الأولى الإصلاح بين الطائفتين فان بغت إحداهما بعد الإصلاح فيلزم قتال الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.
 ثانيهما: ان الواجب في المرحلة الأولى الإصلاح لو لم تكن إحداهما باغية

وإلا يلزم قتال الباغية حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فآنذاك يلزم الإصلاح بينهما.

ومن خلال ضم هذه الآية الكريمة إلى ما سبق يتضح ان القتال الواجب ذو أنحاء ثلاثة: فتارة يجب قتال الكفار من غير أهل الكتاب إلى ان يُسلموا، وأخرى يجب قتال الكفار من أهل الكتاب إلى ان يُسلموا أو يرضخوا إلى دفع الجزية، وثالثة يجب قتال الفئة الباغية من المسلمين إذا بقيت مُصرّة على بغيتها. ثم انه يمكن ان يُستفاد من الآية الكريمة مبدأ مهم، وهو انه متى ما وقعت خصومة بين المؤمنين فيجب السعي لإزالتها وإصلاح الأمر حتى لو كانت بين شخصين ولا يجوز السكوت والنظر إلى الموقف دون اكرثا. و صدر الآية وان عبّر بالطائفة التي لا تصدق إلا على المجموعة إلا انه لا ينبغي فهم الخصوصية لذلك. ومع التنزل فتكفينا الآية الثانية التي تأتي بعدها حيث تقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾^(١).

وعليه فهناك حكمان متغايران:

أحدهما: متى ما حدث قتال بين المؤمنين فيجب السعي لإخماده.
ثانيهما: متى ما حدثت خصومة ولو من دون قتال فيلزم السعي لإصلاح الأمر.

ويأتي التعرّض إلى البحث المذكور ثانية إن شاء الله تعالى تحت عنوان «السعي للإصلاح».

● الآية ٥٥: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

● الآية ٥٦: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢).

● الآية ٥٧: ﴿ تَوَدَّعُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

● الآية ٥٨: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (٤).

● الآية ٥٩: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٥).

تشارك هذه الآيات الكريمة مع الآيات السابقة في الحث على الجهاد والإلزام به إلا أنها تختلف عنها في دلالتها على مطلوبة الجهاد بالمال كما هو مطلوب بالنفس، وإذا كان في دلالة بعضها على وجوب ذلك قصور ففي دلالة بعضها الآخر كفاية.

وعليه فمن هو قادر على الجهاد بكليهما يكون كلاهما واجباً في حقه، ومن هو قادر على الجهاد بأحدهما فقط وجب ذلك فقط.

(١) التوبة: ٤١.

(٢) التوبة: ٨١.

(٣) الصف: ١١، وما قبلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ فَجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴾.

(٤) النساء: ٩٥.

(٥) الأنفال: ٧٢.

● الآية ٦٠: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ (١).

● الآية ٦١: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

تدل الآيتان الكريمتان على حرمة القتال في الأشهر الحرم - وهي رجب، ذوالقعدة، ذوالحجة، محرم - فيما إذا لم ينتهك العدو حرمة تلك الأشهر وإلا جاز للمسلمين قتاله فيها ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ .

وهذا الحكم يستند إلى قاعدة كلية أوسع، وهي ان الحرمات قصاص، فكل حرمة إذا انتهكت فيجوز بالمقابل الاقتصاص بمثلها.

ثم فرّعت الآية الكريمة الثانية على تلك القاعدة الوسيعة حكماً عاماً واسعاً أيضاً، وهو ان كل من اعتدى على غيره فيجوز لذلك الغير الاعتداء بالمثل من دون زيادة، فان من اتقى الله ولم يزد في قصاصه فالله معه، حيث انه مع المتقين. وسيأتي في الآية رقم ٦٤ المقصود من كونه سبحانه مع المتقين.

وفي ضوء هذا يمكن ان نقول ان هناك حكيمين:

أحدهما: خاصّ بباب القتال والجهاد، وهو ان كل من انتهك حرمة الشهر الحرام جاز للغير القصاص منه بالمقابل.

ثانيهما: عام يعم باب القصاص بشكل عام، وهو ان كل من اعتدى وجني عليه بأي نحو من أنحاء الجناية فيجوز له بالمقابل الجناية بالمثل. والحكم الاول مناسب لباب الجهاد والثاني مناسب لباب القصاص.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ١٩٤.

● الآية ٦٢: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِئْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١﴾.

تشارك الآية الكريمة مع الآيات السابقة في الدلالة على وجوب قتال الكفار والتحريض على ذلك وتختص بالدلالة على حرمة القتال في مكة المكرمة حرمة سارية المفعول إلى ان ينتهك العدو حرمة الحرم فتجوز آنذاك مقابلته بالمثل انطلاقاً من القاعدة المتقدمتين ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ مِمَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ .

● الآية ٦٣: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾.

تدل الآية الكريمة على ان المسلمين يجب عليهم قتال الكفار والوقوف أمامهم حتى إذا كان عددهم ضعف عدد المسلمين، فوجوب القتال لا يدور مدار التكافؤ في العدد. والحكمة في ذلك أمران:

١ - ان الكفار قوم لا يفقهون فهم لا يعرفون ما وراء الشهادة في سبيل الله من النعيم والسعادة والحدور العين، مما يجعل معنويات المسلمين أعلى بكثير من معنويات الكفار، ونحن نعرف ان الانتصار في ساحة الحرب يحتاج قبل كل شيء إلى معنويات عالية.

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) الأنفال: ٦٦، وما قبلها ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ مَسِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

٢- ان الامدادات الغيبية المُعبّر عنها بـ ﴿إِذْنِ اللَّهِ﴾ هي في جانب المسلمين فقط وخاصة بهم.

وبالجملة: يجب على المسلمين قتال الكفار ما دام عدد الكفار لا يزيد على الضعف.

نعم لو حصل العلم بالشهادة للمسلم الواحد إذا ظل يقاتل الاثنين فيجوز له الفرار إذا لم تترتب على شهادته فائدة دنيوية هي في صالح الإسلام، فان الآية الكريمة لا يُحتمل شمولها لمثل الحالة المذكورة.

وإذا فرض ان عدد الكفار كان أكثر من الضعف وكان المسلمون مطمئنين بالغلبة والانتصار فيجب عليهم الصمود والقتال فان ملاحظة الضعف ليس إلا للتخفيف والمحافظة على المسلمين ولا يُحتمل ان القضية تعبدية بحته فإذا حصل الاطمئنان بالانتصار بالرغم من كون عدد الكفار أزيد من الضعف فلا يُحتمل ارتفاع الوجوب.

● الآية ٦٤: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

تشارك الآية الكريمة مع الآيات السابقة في الحث على قتال الكفار والإلزام به وتتميز عنها في الدلالة على مطلبين:

١- يلزم قتال الأقرب فالأقرب ولا يشرع بالأبعد ويترك الأقرب، فان فن القتال والحرب يقتضي ذلك إلا إذا كان الأبعد يحذر منه أشد من الأقرب فيشرع آنذاك بالأبعد، ولكن الآية الكريمة ناظرة إلى الحالة الغالبة.

٢- ينبغي للمسلمين إراءة الكفار الغلظة والشدة. ولا يقصد من ذلك إراءة

القساوة وسوء الخلق بل الشدة في ذات الله فيقتل من يستحق القتل ولو كان رحماً قريباً، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ...﴾ (١).

ثم ان الأمر بالغلظة في قتال الكفار قد جاء في موردين من الكتاب الكريم: أحدهما ما تقدم، والآخر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

ثم طلبت الآية الكريمة في ذيلها عدم التجاوز عن حدود التقوى، فان من سار على خط التقوى كان الله معه.

والمقصود من كون الله مع المتقين إما بمعنى ان المتقين هم المنصورون والغالبون على غيرهم أو بمعنى ان الله معهم في مقام الرضا والعاقبة الأخروية.

● الآية ٦٥-٦٦: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

تدل الآيتان الكريمتان على حكمين:

١ - يجب الثبات في ساحة الحرب ويحرم الفرار عند لقاء العدو.
وقد عدَّ الفقهاء من جملة كبائر المحرمات الفرار من الزحف، باعتبار انه سبحانه قد أوعد عليه النار، والكبيرة ما كانت كذلك.

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩.

(٣) الأنفال: ١٥ - ١٦.

وقد جاء الأمر بالثبات وعدم الفرار في مورد آخر من الكتاب الكريم:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

والزحف عبارة عن الدنو رويداً رويداً، ومنه التعبير بزحف الصبي (٢).
والتعبير بالزحف كناية عن كثرة العدو الموجبة لبطء السير والتحرك بنحو
ضعيف. والآية الكريمة تحرم الفرار عند رؤية العدو كثيراً، فالكثرة لا تصير سبباً
مجوزاً للفرار.

ومن الطبيعي ان مقتضى إطلاق التحريم حرمة الفرار حتى مع افتراض كون
العدو أكثر من الضعف ولكن لا بد من التقييد بان لا يكون كذلك لقوله تعالى:
﴿ أَلَنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ زَحَفًا ﴾ مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي زاحفين، وهو حال
من الاسم الموصول.

وقوله: ﴿ فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ ﴾ كناية عن الفرار (٤) لان الذي يفر من
شخص يعطي دبره إليه.

٢ - يُسْتثنى من حرمة الفرار حالتان:

أ - ما إذا قصد المقاتل المسلم التحرف. والحرف هو الطرف والجانب (٥).
والتحرف هو الابتعاد من الوسط إلى الطرف والجانب كي يمكن الكرّ على العدو

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) مجمع البحرين ٥ : ٦٥ .

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) مفردات الراغب: ٨٨٧ .

(٥) مجمع البحرين ٥ : ٣٦ .

من الجوانب وإلحاق ضربة قوية به. وهذا أحد فنون الحرب، فيفر المقاتل من وجه العدو موحياً إليه بالانهزام ولكنه يقصد من ذلك الوقوف وراءه ليلحق به ضربة قاضية.

ب - ما إذا قصد المقاتل المسلم التحيُّز.

وكلمة «التهيُّز» مشتقة من الحيِّز، وهو المكان^(١). أي يحرم الفرار إلا إذا قصد الفار الذهاب إلى مكان آخر. وطبيعي يقصد الذهاب إلى مكان آخر من أجل ان فيه فئة، أي جماعة من المسلمين.

ثم ان الفارق بين الاستثناءين هو انه في الأول يفرض الفرار إلى طرف ساحة الحرب وليس إلى أي مكان فيها، وأيضاً يفرض الفرار إلى الطرف لا بقيد التقوي بجماعة المسلمين بل للتمكن من العدو بشكل أقوى، ولكن الاستثناء الثاني لم يفرض الفرار إلى الطرف وفرض كون الفرار لأجل التقوي بجماعة المسلمين.

وبعد توضيح هذين الاستثناءين يصير المقصود من الآيتين الكريمتين: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الكفار في ساحة الحرب زاحفين إليكم فلا تفرّوا منهم. ومن يفرّ منهم - غير المتحرّف والمتحيِّز - فقد عاد بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير.

وإذا أردنا ان نضم هذين الاستثناءين إلى الاستثناء السابق المتقدم صار المجموع ثلاثة.

ثم ان المحكي عن بعض المفسرين تخصيص حرمة الفرار من الزحف بغزوة بدر. ولعله استفاد ذلك من كلمة «يومئذ»، أي اليوم المعهود، وهو يوم بدر^(٢).

(١) جاء تفسير الحيِّز بالمكان في كتاب مجمع البيان ٤: ٣٤٣ عند بحثه اللغوي.

(٢) بل في مجمع البيان ٤: ٣٤٣ نسبته إلى أكثر المفسرين.

وتفسير كلمة «يومئذٍ» بما ذكر لو تمّ فلا بدّ من طرح خصوصيته وإغائها لعدم احتمال ذلك.

● الآية ٦٧: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ حَتَّىٰ يَشْتَرِ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾^(١).

● الآية ٦٨: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْتًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾^(٢).

الْيَحْنَ - بالكسر فالفتح - عبارة عن الغلظة والثقل^(٣). والمراد حتى يشحن النبي في الأرض استقرار دينه بين الناس ويصبح كأنه شيء غليظ قد انجمد بعد ما كان سائلاً رقيقاً يخشى عليه الزوال بالسيلان. ويحتمل حتى يشحن في الأرض بالإكثار في قتل الكفار وإنزال الضربات القاضية بهم.

والظاهر ان المقصود على كلا التقديرين واحد، وهو الكناية عن استقرار الدين وسيطرة المؤمنين سيطرة تامة على الأعداء.

والعَرْض: كل ما يزول بسرعة وليس له ثبات^(٤).

وضرب الرقاب: مفعول مطلق لفعل مقدر، أي فاضربوهم ضرب الرقاب. وشدّ الوثاق كناية عن الأسر^(٥).

وكلمة «مأتماً» و «فداءً»: مفعول مطلق لفعل مقدر، أي فإمّا تمنون مأتماً

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) محمد: ٤.

(٣) مفردات الراغب: ١٧٢.

(٤) مفردات الراغب: ٥٦٠.

(٥) فان الوثاق والوثاق اسمان لما يوثق به الشيء كما في مفردات الراغب: ٨٥٣، وشدّه لا يكون إلا كناية عن الأسر.

أو تفدون فداء.

والمن: إطلاق السراح بلا مقابل^(١).

والفداء: إطلاق السراح مقابل دفع غرامة مالية معينة يصطلح عليها بالفدية^(٢).

والأوزار: جمع وزر، وهو الحمل الثقيل. وأوزار الحرب: أثقالها التي هي عبارة أخرى عن الأسلحة^(٣). ووضع الحرب أوزارها كناية عن انتهاء الحرب. وباتّضح هذا نقول: ترشدنا الآية الكريمة الأولى إلى أن السُّنة الإلهية في حق الأنبياء جارية على أن أي نبي لا يحق له أسر الأعداء إلا بعد أن يستحكم النصر والحق على وجه الأرض، فإن الاشتغال بالأسر يوجب انصراف المؤمنين عن ساحة المعركة، ومن ثمّ قد تكون النتيجة غلبة العدو على المؤمنين، ولا يحقّ الأسر قبل ذلك على الرغم من أن كسب الأسراء ينفع في أخذ الفداء منهم، إلا أنه مع هذا لا يحقّ الأسر قبل ذلك، فإن الأموال المأخوذة كفداء هي عَرَض الحياة الدنيا والله يُريد الآخرة.

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فقد يتوهم أنها منافية للأولى وناسخة لها باعتبار أن الأولى لم تجوّز الأسر والثانية أجازته.

بيد أن هذا لا مجال له، فإن الآية الأولى لم تنفِ جواز الأسر نفيّاً مطلقاً بل قبل أن يشخن في الأرض. وجاءت الآية الثانية لتجوّز الأسر بعد الإثخان ولتقول: إذا تحقق الأسر - بعد الإثخان - فيجوز التعامل مع الأسرى بأحد

(١) مفردات الراغب: ٧٧٨.

(٢) مفردات الراغب: ٦٢٧.

(٣) مفردات الراغب: ٨٦٨.

شكليين: إطلاق سراحهم بلا مقابل أو إطلاق سراحهم مقابل الفدية.
ثم أشارت الآية الكريمة في ذيلها إلى أن عملية ضرب الرقاب والإثخان وما يتعقب ذلك يبقى مستمراً ما دامت الحرب مستمرة ولم تضع أوزارها.
والنتيجة من كل هذا أن الآيتين الكريمتين يستفاد منهما حكمان:

١- لا يجوز الاشتغال بالأسر إلا بعد الإثخان في الأرض.
٢- إذا تحقق الإثخان في الأرض جاز الأسر، وبعد الأسر يجوز التعامل مع الأسرى إما بالمن أو بالفداء.

وينبغي الالتفات إلى أن الآية الكريمة لم تُشر إلى مسألة الاسترقاق كعدل ثالث للمن والفداء والحال أن ذلك مما اتفق عليه.
والجواب: قد يحاول استفادة ذلك من كلمة «مناً» باعتبار أن المقصود منها الفعل الذي لا يكون معه أخذ الفداء، وهذا بإطلاقه يشمل الاسترقاق ولا يختص بإطلاق السراح.

هذا ولكن المناسب التمسك بالروايات الخاصة الدالة على جواز ذلك. إلا أنه يختص التخيير بين الفروع الثلاثة - المن أو الفداء أو الاسترقاق - بما إذا أُخذ الأسير بعد الإثخان والغلبة، وأمّا إذا أُخذ قبل ذلك تعيّن قتله.
والوجه في ذلك أمور ثلاثة:

١- التسالم الثابت بين الأصحاب على ذلك.
٢- ظاهر الآية الكريمة الدال على أنه قبل الإثخان يتعين القتل وبعد الإثخان لا يجوز القتل.

٣- التمسك بالروايات الخاصة، كموثقة طلحة بن زيد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: إن للحرب حكيمين: إذا كانت الحرب قائمة ولم يشن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام عليه السلام فيه بالخيار أن

شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ثم يتركه يتشطح في دمه حتى يموت، وهو قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ ... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأتخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فأرسلهم وان شاء فاداهم أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً» (١).

ثم انه قد ينسب إلى الإسلام تحريضه على قتل الكافر متى ما التقى به حتى في غير حالة الحرب تمسكاً بإطلاق الآية الكريمة.

وهو واضح الوهن بعد التصريح بكلمة «الحرب» في الآية الكريمة. وينبغي ان لا يغيب علينا ان تعين القتل عند السيطرة على العدو قبل الإثخان يختص بالرجال دون النساء والشيوخ والأطفال ممن لا يُقاتل فانهم لا يُقتلون بل يُؤسرون ويثبت في حقهم أحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

● الآية ٦٩ - ٧٠: ﴿ فَإِنَّمَا تَثَقَّفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرٌّ بِهَمِّ مَن خَلَفَهُمْ لَمَّا هَمَّ يَدَّكُرُونَ * وَإِنَّمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمُ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ ﴾ (٢).

ترشدنا الآيتان الكريمتان إلى حكمين في باب المعاهدات الحربية هما:

١ - متى ما تمَّ العهد مع جماعة ورأيت منهم نقضه بشكل مكرر فإذا ما التقيت بهم يوماً في ساحة الحرب فتعامل معهم بشدة ولا تُرهم لينا كي يستولي الرعب على قلوب غيرهم ولا يفكر في نقض العهد وتزول عزمته

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٣، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١. والآية ٢٣ من سورة المائدة.

(٢) الأنفال: ٥٧ - ٥٨.

على قتالكم.

ولا ستيضاح ما ذكرناه تلزم مراجعة الآيات السابقة، حيث ورد فيها: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْزٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِنَّمَا تَنفَقْتُمْ...﴾ (١).

هذا وقد قيل ان المقصود بنو قريظة وقد نزلت الآية الكريمة فيهم (٢).

٢ - إذا خفت من قوم - بينك وبينهم عهد - الخيانة ونقض العهد ولاحت أمارات دالة على ذلك فألغ عهدهم وألقه إليهم واعلمهم بذلك لتكون مستوياً وعادلاً في تصرفاتك، فان العدل يقتضي ان لا تقاتلهم من غير إعلام بنقض العهد وإلا كان ذلك منك خيانة والله لا يحب الخائنين.

● الآية ٧١-٧٢: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣).

تدل الآيتان الكريمتان على قاعدتين مهمتين في باب الجهاد.

١ - يلزم الإعداد العسكري الكامل بكل الوانه من دون تخصيص بوقت لمواجهة الكفار وإرهاب قلوب أعداء الله وأعدائكم. والمنفق لشيء في هذا السبيل الذي هو سبيل الله يوفى إليه بشكل كامل ومن دون ظلم.

(١) الأنفال: ٥٥ - ٥٧ .

(٢) مجمع البيان ٤: ٣٧٣.

(٣) الأنفال: ٦٠ - ٦١ .

والمقصود من رباط الخيل الخيل المربوطة أو المكان الذي تُربط فيه الخيل^(١).

كما ان المقصود - على الاحتمال الثاني - من طلب إعداد المكان المذكور الكناية عن طلب إعداد الخيل نفسها.

وينبغي ان لا يغيب علينا ان مثل ﴿رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قد لوحظ بنحو المثالية إلى القوة العسكرية التي يقاتل بواسطتها والتي تبدلت في زماننا هذا إلى السيارة وما شاكلها.

٢ - متى ما جنح الكفار للسلم والصلح فاجنح بدورك لذلك من دون خوف الغدر وكن متوكلاً على الله في ذلك.

وقد يقال^(٢): ان الحكم المذكور منسوخ بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُهُمْ...﴾^(٣)، ﴿فَإِذَا لَقِبْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾^(٤)، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥)، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾^(٦).

والجواب: ان المنافاة غير ثابتة، إذ المقصود ان قتال الكفار لازم دائماً، غايته إذا جنحو للصلح بعد الشروع في القتال أو قبيله فاجنح أنت لذلك أيضاً.

(١) المذكور في اللغة هو الاحتمال الثاني. انظر مفردات الراغب: ٣٢٨، ومجمع البحرين ٤: ٢٤٨.

(٢) نقل ذلك عن الحسن وقتادة في مجمع البيان ٤: ٣٧٧.

(٣) البقرة: ١٩١.

(٤) محمد: ٤.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) البقرة: ١٩٣.

وبكلمة أخرى: ان المورد من موارد التخصيص، فالقتال لازم ان لم يجنحوا للسلم.

● الآية ٧٣: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١).
 قد يفسر الحذر بآلة الحذر ووسيلته، وهي السلاح. وبناء على هذا تكون الآية الكريمة دالة على الأمر بأخذ السلاح وعدم وضعه على الأرض.
 ويحتمل ان يكون المقصود بالحذر الحذر^(٢)، وربما يؤيده قوله تعالى: ﴿... وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٣).
 وبناء على هذا الاحتمال يكون مضمون الآية الكريمة كمضمون الآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾.
 وأما كلمة «ثبات» فهي جمع ثبّة بمعنى الجماعة^(٤). والآية الكريمة ترشد المسلمين إلى ان خروجهم للهجوم على العدو ينبغي ان يكون إما جماعة تلو جماعة أو يخرج الجيش بكامله دفعة واحدة حسب ما تقتضيه الظروف الخاصة.

وعليه فالآية الكريمة تشتمل على حكيمين: أحدهما يبيّن بلسان ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وثانيهما بلسان ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

(١) النساء: ٧١.

(٢) جاءت الإشارة إلى كلا المعنيين في مفردات الراغب: ٢٢٣.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) مفردات الراغب: ١٧٢.

● الآية ٧٤: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

دلت الآية الكريمة على أن من يجب قتاله خصوص من يُقاتل، أما من لم يُقاتل فلا يُقاتل.

والدلالة بهذا المقدار واضحة، وإنما الكلام في المقصود من: الذي يُقاتل. قد يقال: المقصود جميع الكفار، فإن صفة الكفار أجمع وشأنهم أنهم يقاتلون، فالقيد على هذا ليس احترازياً بل هو توضيحي وبيان لحالتهم وخصيتهم العامة.

هذا ومن القريب أن يكون القيد احترازياً وأنه تجب مقاتلة الرجال دون العاجزين عن القتال كالنساء والشيوخ والأطفال.

وإذا قيل: أن من لا يقدر على القتال لا معنى للنهي عن مقاتلته بلسان: لا تقاتله بل المناسب النهي عن قتله وليس عن قتاله.

قلنا: أن لسان الآية لسان الأمر بقتال من يُقاتل وليس لسان النهي عن قتال من لا يقدر على القتال حتى يقال: أنه لا معنى للنهي عن ذلك. هذا لو قلنا بان صيغة باب المفاعلة تدل على المشاركة، وذلك أول الكلام.

ثم أنه يوجد احتمال ثالث في الآية الكريمة، وهو الأمر بمقاتلة من يُقاتل دون المسالم المستعد للصلح. وبناء على هذا الاحتمال يتحد مضمون الآية الكريمة مع الآية المتقدمة ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

ثم أن الآية الكريمة قد اشتملت في ذيلها على حكم آخر حيث قالت: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾، وهذا يدل على أن جميع أنحاء الاعتداء محرم كهدم المستشفيات وقتل الحيوانات وتدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية وما

شاكل ذلك.

● الآية ٧٥: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على استثناء طوائف ثلاث من الحكم بوجوب القتال:
١- الضعفاء كالشيوخ.

٢- المرضى.

٣- الذين لا يملكون ما ينتقلون عليه.

ان هؤلاء لا يجب عليهم الجهاد. وعبر عن الوجوب بالخرج باعتبار ان كل وجوب يستلزم الحرج، بمعنى المشقة عادة.

ثم أشارت الآية الكريمة في ذيلها إلى ان نفي المحذور عن بقاء هؤلاء في بلدهم منوط بان لا يكون فيه خيانة - كجمع أخبار المسلمين وإرسالها إلى العدو او ما شاكل ذلك - بل النصيحة لله والرسول، وذلك بان يتصدوا للعمل بكل ما هو خير للإسلام وموجب لتقويته.

● الآية ٧٦: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٢).

تدل الآية الكريمة على جواز منح الأمان للكافر برجاء ان يقبل الإسلام فيما إذا طلب بنفسه ذلك. وإذا جاء إلى معسكر المسلمين بعد المنح وقبيل الإسلام فهو وإلا رد إلى مأمنه.

(١) التوبة: ٩١، وتامها ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٢٩٦ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «قاعدة الإحسان».

(٢) التوبة: ٦.

وظاهر الآية الكريمة وان كان يوحى باختصاص منح الأمان بالنبي ﷺ إلا ان المناسب تعميم الحكم لغيره ﷺ كسائر الأحكام التي يوجه الخطاب فيها إليه ﷺ مع كونها عامة من دون خلاف تطبيقاً لقاعدة الأسوة المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

وبقطع النظر عن ذلك يمكن استفادة التعميم من الروايات الخاصة، من قبيل موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: ما معنى قول النبي ﷺ: يسعني بدمتهم أديانهم؟ قال: لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أديانهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» (٢).

وهل يلزم في صحة الأمان ان يكون مسبقاً بطلب الكافر نفسه؟ مقتضى صدر الآية الكريمة هو ذلك إلا ان ذيلها ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ يوحى بان النكتة في منحه الأمان سماع كلام الله، ومعه فان احتُمل سماعه جازت إجارته وكانت نافذة وان لم تكن مسبقة بطلبه.

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٩، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

حكم الغنائم والأنفال

● الآية ٧٧: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١).

الأنفال جمع نفل - بسكون الفاء وفتحها - بمعنى الزيادة. وسميت صلاة النافلة بذلك باعتبار انها زيادة على الفريضة (٢)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٣)، أي زيادة لك. وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ (٤)، أي زيادة على ما سأل.

ومصطلح «الأنفال» يُراد به كل مال مملوك للنبي ﷺ، وللإمام عليّ من بعده زيادة على ما لهما من سهم الخمس.

وقد تداول الفقهاء في كلماتهم الحكم على الأنفال بكونها ملك النبي ﷺ والإمام عليّ. وقد يُستظهر من ذلك كونها ملكاً شخصياً لهما إلا ان في مقابل ذلك قولاً بكونها ملك المنصب والدولة. فالأنفال على أساس هذا القول تمثل ممتلكات الدولة الإسلامية التي تستعين بها في إدارة شؤونها.

(١) الأنفال: ١.

(٢) مجمع البحرين ٥ : ٤٨٥.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) الأنبياء: ٧٢.

وبعد هذه الأهمية للأنفال فليس من الغريب إذا ما سمعنا الحديث الشريف يقول: «الأنفال هو النفل. وفي سورة الأنفال جَدَعُ الأنف»^(١).

وقد جاءت روايات متعددة تذكر مصاديق متعددة للأنفال، كرواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: «... والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لا ربَّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لان الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له...»^(٢).

هذا وقد ذكر الفقهاء مصاديق متعددة للأنفال نذكرها كما يلي:

- ١ - الأراضى التي تركها أهلها ورحلوا عنها - كأراضى يهود بني النضير - أو ماتوا ولم يبق منهم أحد.
- ٢ - الأراضى التي دفعها أصحابها إلى رئيس الحكومة الإسلامية من دون قتال، كما هو الحال في فدك.
- ٣ - أراضى الموات.
- ٤ - سواحل البحار المُعبَّر عنها بـ «سيف البحار».
- ٥ - قمم الجبال.
- ٦ - بطون الوديان.
- ٧ - الغابات والآجام.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٣، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ١. والجدع بمعنى القطع. قال في الوافي ١٠: ٣٠٢: «يعني في هذه السورة قطع أنف الجاحدين لحقوقنا وإرغامهم».

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٨- صفايا الملوك وقطائعهم^(١).

٩- ما يختاره قائد المسلمين من الغنائم لنفسه ويُعبّر عنها بـ«صفو المال».

١٠- غنائم الحرب الحاصلة من دون إذن الإمام عليه السلام.

١١- المعادن.

١٢- تركة من لا وارث له.

وعلى أي حال يظهر من الآية الكريمة وقوع نزاع في ملكية غنائم الحرب التي هي المصداق المهم للأنفال. وجاء جواب الآية الكريمة بانها ليست ملكاً لكم أيها المسلمون بل هي ملك لله والرسول.

وعليه فجميع مصاديق الأنفال هي للرسول صلّى الله عليه وآله ومن بعده للأئمة الطيبين الطاهرين من اهل بيته عليهم السلام.

وهناك كلام في ان الأنفال هل هي ملك للرسول صلّى الله عليه وآله ملكاً شخصياً وبقطع النظر عن كونه رئيس الدولة الإسلامية أو هي ملك له بما هو كذلك؟ والكلام نفسه يأتي في الأئمة الطيبين الطاهرين من اهل بيته عليهم السلام.

ثم ان مصاديق الأنفال وان كانت بأجمعها للرسول صلّى الله عليه وآله إلا انه خرجت منها غنائم الحرب حيث حصل التفضل من الله والرسول فمنحا منها أربعة أخماس للمقاتلين لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٢)، لكن خروج الغنائم لا يستلزم خروج بقية أفراد الأنفال عن كونها بتمامها لله والرسول.

وعليه لا بدّ من التفصيل في الأنفال بين الغنائم وغيرها، فالثانية تمامها لله

(١) المراد بقطائع الملوك الأراضي وغيرها من الأموال غير المنقولة المختصة بالملوك. مجمع البحرين ٤: ٣٨١، و ١: ٢٦٤. والصفايا هي الأموال المنقولة النفيسة مما يصطفيه الملوك لأنفسهم. المنجد: ٤٢٩.

(٢) الأنفال: ٤١.

والرسول ﷺ، والأولى قد حصل تفضل من الله والرسول ﷺ بمنح أربعة أخماس منها للمقاتلين.

● الآية ٧٨ - ٧٩: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
 ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١).

الإفاءة هي من الفياء بمعنى الرجوع^(٢). والمقصود من الفياء الغنيمة التي يتم الحصول عليها من دون حرب.

وضمير «منهم» يرجع إلى بني النضير الذين كان الحديث عنهم في صدر السورة ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ... ﴾^(٣).
 والإيجاف هو السير السريع^(٤).
 والركاب هي الإبل^(٥).

والحكم المستفاد من الآية الكريمة الأولى هو ان كل مال تمّ التسلط عليه من دون حرب فهو ملك خاصّ بالرسول ﷺ.
 وتركيب الآية الكريمة هكذا: الذي أرجعه الله على رسوله من أموال بني النضير وخصّه به هو لم تسيروا عليه بفرس ولا بإبل حتى يكون لكم

(١) الحشر: ٦ - ٧.

(٢) مجمع البحرين ١: ٣٣٣.

(٣) الحشر: ٢.

(٤) مجمع البحرين ٥: ١٢٧.

(٥) مجمع البحرين ١: ٧٤.

فيه حق (١).

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فقد جاءت لتبين مصارف فيء الرسول ﷺ، فالفيء للرسول ﷺ ولكن أين يصرفه، فهل له مصارف معينة يصرفه فيها؟ نعم له مصارف ستة، فحصة للرسول ﷺ ينتفع بها في مصارفه الخاصة، والحصص الخمس الأخرى هي لمن أشارت إليهم الآية الكريمة.

وعليه فالفيء وإن كان حصة خاصة من الغنيمة ولكنه يختلف عنها في كيفية الصرف، فالغنيمة الأخرى تصرف أربعة أخماس منها للمقاتلين، والخمس الباقي يقسم إلى ستة أقسام: ثلاثة لله والرسول وذي القربة، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وهذا بخلاف الفيء، فإنه بمجموعه يقسم إلى ستة أقسام من دون فرز أربعة أخماس منه للمقاتلين لفرض عدم وجودهم.

ومن خلال ما ذكر اتضح عدم وجود منافاة بين الآية الأولى والثانية ليدعى أن الثانية ناسخة للأولى.

وتوضيح المنافاة: أن الآية الأولى قالت: إن الفيء للرسول ﷺ، والآية الثانية قالت: إن الفيء ليس بمجموعه للرسول بل إن سدساً منه له لا أكثر. وتوضيح عدم المنافاة: أن الآية الأولى دلت على أن الفيء للرسول ﷺ،

(١) يُحتمل أن تكون «ما» شرطية، وجملة «ما أوجفتكم...» جواب الشرط وقد تصدّرت الفاء الواقعة في الجواب.

ويُحتمل أن تكون «ما» موصولة، وجملة «ما أوجفتكم» خبراً. وأرجح من ذلك أن تكون «ما» موصولة متضمنة معنى الشرط، والفاء واقعة في جواب الشرط، وجملة «ما أوجفتكم» خبراً.

والآية الثانية جاءت لتوضح أين يصرف الرسول ﷺ فيه (١).
 ثم ان هناك كلاماً في المقصود من ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وانه مطلق أقارب
 الرسول ﷺ أو خصوص الإمام عليّؑ. وهناك كلام آخر في المقصود من اليتامى
 والمساكين وأبناء السبيل وان المراد خصوص من كان كذلك من بني هاشم أو
 مطلق من كان كذلك وان لم يكن من بني هاشم.
 وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في بحث الخمس، كما تقدمت الإشارة إلى ما
 هو الصحيح من الاحتمالين فلاحظ.

(١) وقد يقال في دفع المنافاة: ان الآية الاولى ناظرة إلى الغنيمة التي تتم السيطرة عليها من
 دون قتال بخلاف الآية الثانية فانها ناظرة إلى الغنيمة التي تتم السيطرة عليها من خلال
 القتال، وحصّة الرسول ﷺ فيها هي الخمس دون الجميع حسب ما تقتضيه آية الغنيمة.
 وانما خصّص النبي ﷺ بالذكر في الآية الثانية على الرغم من انه أحد الستة لانه
 المحور الأساسي في التسهم المذكور.

كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الواجبات المهمة في التشريع الإسلامي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد جاء التأكيد عليهما بشكل بالغ في القرآن الكريم والسنة الشريفة. فمن القرآن الكريم يكفيننا قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١)، حيث يدل على ان الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس لخصال ثلاث اتّسمت بها، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله سبحانه. ان جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موازاة الإيمان بالله سبحانه والحكم على أمة الإسلام بانها خير أمة أخرجت للناس لا لشيء سوى الخصال الثلاث المذكورة يدل على مدى أهمية ذلك.

ومما يرشدنا إلى أهمية ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٢)، فان استحقاق

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) المائدة: ٧٨ - ٧٩.

اللعن على ترك وظيفة النهي عن المنكر يدل على مدى أهمية الوظيفة المذكورة.
هذا في الكتاب الكريم.

وأما السنة الشريفة فالأحاديث التي يمكن الاستشهاد بها كثيرة، ويكفيها من بينها حديث محمد بن عرفة: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم»^(١)، والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسُلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»^(٢)، والحديث القائل: «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»^(٣).

ثم ان الآيات الكريمة الواردة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شكلين: بعضها صريح الورد في المجال المذكور كالآيتين الكريمتين السابقتين، وبعضها ليس بصريح في ذلك ولكنه يمكن عدّه وارداً في المجال المذكور. ولعل من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٥)، فان الأول يدل بوضوح على توجه مسؤولية خاصة إلى رب الأسرة تجاه أفراد أسرته بالمحافظة عليهم من ارتكاب ما يستوجب عذاب جهنم، وتلك المحافظة

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٩٤، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٨١، الرقم ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٩٤، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

(٤) التحريم: ٦.

(٥) العصر: ١ - ٣.

لا يمكن ان تتحقق إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثاني يدل على طلب التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وعملية التواصي بذلك عبارة أخرى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم ان الآيات الكريمة المرتبطة بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة إلا ان سردها جميعاً لا يستفاد منه إلا الحث على ذلك، فالمناسب الاكتفاء بالآيات التي تتضمن نكات خاصة.

ولعل من أمثلة القسم الأول قوله تعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾^(١)، فإن دلالته هي الحث على الوظيفة المذكورة وان التحلي بها موجب لصيرورة الأمة خير أمة.

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٠﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢). وهو كما يدل على الندب إلى الوظيفة المذكورة يدل على أن الأمة المتحلية بذلك أمة سالحة، فالأمة الصالحة هي التي تمارس الوظيفة المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣). ودلالته هي الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ان ذلك نحو من أنحاء السلوك الذي كان يمارسه النبي ﷺ طول حياته المباركة.

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) آل عمران: ١١٣ - ١١٤.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١). وهو واضح في الندب إلى الوظيفة المذكورة وانها صفة من صفات المؤمنين والمؤمنات التي ينالون بها الرحمة الإلهية.

وعلى منوال ذلك قوله تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْحَمِيدُونَ الرَّكَعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٣). وهو كما يندب إلى وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويرفعها إلى مستوى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يحذر المؤمنين من إهمالهم لذلك إذا ما تبيت لهم الوسادة على الأرض يوماً ما، فان المؤمنين هم ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ يَبْتَغِي آفِرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبَرَ عَلَى مَا آصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ^(٤). وهو يدل على ان الوصية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحثّ عليهما ليست قضية خاصة بالإسلام بل تشترك فيها بعض الأمم السالفة أيضاً.

هذه بعض أمثلة القسم الأول.

أمّا ما يُمكن ذكره في القسم الثاني فهو كما يلي:

(١) التوبة: ٧١.

(٢) التوبة: ١١٢.

(٣) الحج: ٤١.

(٤) لقمان: ١٧.

● الآية ٨٠: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١).

ينظر الإسلام إلى المجتمع المسلم بنظرتين:

فهو تارة ينظر إليه نظرة وحدانية وكأنه شيء واحد لا تعدد فيه، وبلحاظ هذه النظرة جاء الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى تداعى له سائرته بالسهر والحمى» ^(٢)، وعن الرسول صلى الله عليه وآله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» ^(٣).

وأخرى ينظر إليه كأفراد مستقل بعضهم عن البعض الآخر، فهذا قد توجّه إليه تكليف بالصلاة مثلاً وذاك قد توجّه إليه تكليف آخر بالصلاة خاصّ به، وإذا عصى هذا فلا يتحمّل وزر عصيانه ذلك.

وتحتاج النظرة الأولى - التي هي ضرورية في حياة المجتمع المسلم ومن خلالها يعيش أفراده التعاون والمحبة والألفة - إلى وسيلة تقيه من التصدّع والانحراف وتجعله أكثر استقامة وصواباً، وتلك الوسيلة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السياج الحديدي الذي يحفظ المجتمع المسلم من التصدّع والانحراف.

ثم انه وقع الكلام في المراد من كلمة «من» فهل هي تبعية أو بيانية؟ وعلى الأول يصير المعنى: ليكن من بعضكم أمة يدعون... وعلى الثاني يصير المعنى: ولتكونوا أمة تأمرون بالمعروف... على حد قولك: ليكن لي منك صديق.

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) بحار الأنوار ٧١: ٢٧٤، الباب ١٦، حفظ الأخوة ورعاية أوداء الأب، الحديث ١٩.

(٣) كنز العمال ١: ١٤١، الرقم ٦٧٤.

والمقصود على هذا المعنى الثاني المبالغة وان الأمة الإسلامية لا بد وان تتحوّل بأجمعها إلى أمة آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر.

ثم ان المشهور كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبين عامين لجميع أفراد المجتمع المسلم ولا يختصّ بطائفة دون أخرى بل كل فرد يجب عليه ذلك، فان تخصيصه بطائفة دون أخرى يحتاج إلى دليل بعد عدم توجه الخطاب في النصوص إلى طائفة معينة. وبناء على هذا قد يُشكّل بان ظاهر آيتنا الكريمة المبحوث عنها - بناء على كون كلمة «من» للتبويض - اختصاص الوجوب بطائفة ومجموعة من المسلمين ولا يعم جميعهم.

ومن هنا قد يُرجّح الاحتمال الثاني.

إلا ان الاحتمال المذكور قد يُضعف باعتبار احتمال ان يكون استعمال كلمة «من» على انها بيانية بالشكل المتقدم أمراً حادثاً في الآونة المتأخرة وليس معهوداً في الاستعمالات القديمة.

ولعل الأولى ان يقال: ان كلمة «من» للتبويض، وإرادة ذلك منها لا يتنافى مع ما هو المشهور في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقريب ان في الباب المذكور وجوبين: وجوباً ثابتاً على كل فرد فرد بشكل مستقل ووجوباً ثابتاً على الجماعة بما هي جماعة، فالحكومة الإسلامية لا بد وان تؤلف هيئة مترتبة من مجموعة أفراد باسم ما يعرف بالهيئة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر لتزاول ذلك في المجالات التي يحتاج الموقف فيها إلى جماعة ولا يمكن ان يتصدى لها كل فرد باستقلاله إمّا لاستلزامه الفوضى أو غير ذلك، وهذا لا يتنافى مع استقرار الوجوب على كل فرد باستقلاله في المجال الذي يمكنه التصدي فيه باستقلاله.

ثم انه قد تخطر في الذهن شبهة المعارضة بين النصوص الدالة على وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(١)، إذ قد يفهم منه ان على الإنسان إصلاح نفسه وليس عليه إصلاح الآخرين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ولعل الجواب واضح، فان المقصود من الآية الأخيرة أحد احتمالين:
فإما ان يكون المراد انكم لو أمرتم غيركم بالمعروف ولم يجده ذلك فلا تتألموا ولا تحزنوا فانكم غير ملزمين ولا مطالبين بهداية من لا يرغب في الهداية، وهي على هذا تكون على منوال قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا كَبَخِجْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَعَيَّرْتُمْ بِآيَاتِنَا وَظَنَنْتُمْ أَنَّا مُنْكَرُونَ ﴾^(٢).
أو يكون المراد انه لا ينبغي ان يكون ضلال من ضل من الناس موجبا لترككم طريق الهداية والتأثر بسلوكه الضال.

(١) المائدة: ١٠٥.

(٢) الكهف: ٦.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر الفقهاء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاثاً هي: الإنكار بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. وذكروا أنه لا ينتقل إلى اللاحقة مع إجداء السابقة. والوجه في التقسيم المذكور على الرغم من خلو النصوص الشرعية منه أن المرتبة الأولى هي من لوازم الإيمان التي لا تنفك عنه، فإيمان المؤمن يدعوه إلى انزعاجه قلباً من المظاهر المنحرفة ويعيش التألم من ذلك. وتبقى المرتبة الثانية والثالثة هما من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكونان واجبين بمقتضى إطلاق دليل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بل المرتبة الأولى يمكن اثبات وجوبها أيضاً بذلك بناء على تفسير الإنكار بالقلب بإظهار الانزعاج لا بمجرد التألم القلبي من دون إظهار.

وإذا ثبت كون المراتب الثلاث مراتب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواجبة بمقتضى الإطلاق يبقى التساؤل عن الوجه في التدرج وعدم جواز الانتقال من المرتبة السابقة - مع إجدائها - إلى اللاحقة.

أن ذلك يمكن إثباته بوجهين:

أ - أن من يقرأ نصوص الباب يفهم أن الغرض تحقيق المعروف والإقلاع

عن المنكر فإذا فرض إمكان تحقيق ذلك بالمرتبة الأخف فليس عقلاً انتقال إلى الأشد.

ب - التمسك بقانون ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١)، فإن الدعوة بالحكمة لا تتم إلا بالتدرج. واتفق من خلال هذا لزوم التدرج في كل واحدة من المراتب أيضاً إذا كانت قابلة للتفاوت.

ثم ان في جواز الجرح والقتل بل الضرب أيضاً - كمرتبة أخرى من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كلاماً بين الفقهاء.

سلب الحريات

قد يوجه الطعن إلى الإسلام في سلبه لحرية الإنسان من خلال فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإنسان حرٌّ في تصرفاته، والفكرة المذكورة تعني سلب الحرية عنه.

والجواب: ان الله سبحانه خلق الإنسان مختاراً في تصرفاته فهو باختياره يسلك طريق الخير وباختياره يسلك طريق الشر ولكنه في نفس الوقت أوجب عليه سلوك طريق الخير وأداء الواجبات وترك المحرمات ولم يرض منه أعمال اختياره في سبيل العصيان وترك الطاعة.

وبناء على هذا فالحرية المدعى ثبوتها للإنسان ان كانت بمعنى الاختيار وان الله سبحانه خلق الانسان مختاراً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾^(٢) فهذا صحيح، وان كانت بمعنى ان للإنسان الحق في

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الإنسان: ٣.

إعمال اختياره حتى في مجال عصيان التكاليف الإلهية فذلك غير مقبول فان الإنسان لا حرية له على المستوى المذكور.

وبهذا يتضح اندفاع شبهة أخرى، وهي ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامل من عوامل تصدع التآلف والاتحاد وسبب للفرقة والخلاف، فالإخوة المتحابون قد تحصل بينهم نفرة بسبب نهى بعضهم البعض الآخر عن المنكر، كما يشهد بذلك الواقع الخارجي. وبناء على هذا يحصل من تشريع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عكس المقصود ونقض الغرض.

والجواب: ان ما ذكر من انعكاس نتائج سلبية أحياناً ناشئ من تصور غير صحيح، وهو تصور ان الانسان حرٌّ في تصرفاته كما يحب، أمّا إذا تفهمنا ان الإنسان حرٌّ في حدود ما هو المشروع والمُقرّر في دين الإسلام لا أكثر فلا موجب بعد ذلك لتحقيق النفرة وتصدع الاتحاد.

ان النتائج السلبية تنشأ من ذلك أو من العنف في طريقة الأمر بالمعروف وعدم اتباع القاعدة القرآنية ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١).

ثم ان الفقهاء ذكروا شروطاً متعدّدة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجدر مراجعتها في الكتب الفقهية.

من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

● الآية ٨١: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١).

دلت الآية الكريمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دائرة خاصة، وهي دائرة الأهل، فكل فرد مسلم كما هو مسؤول عن أفراد مجتمعه كذلك هو مسؤول بشكل خاص عن أفراد أسرته بالمحافظة عليهم من الانحراف.

وإذا كان في دلالة الآية السابقة ضيق حيث تمركز الوجوب فيها وانصب على عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي هذه الآية الكريمة سعة من هذا الجانب، فالواجب على رب الأسرة المحافظة على أفراد أسرته ولو من خلال سلوكه العملي من دون أمر ولا نهى، فالأب باستقامته في السلوك يساعد على استقامة سلوك ولده، وبمحافظة على أداء الواجبات وترك المحرمات يمنح ولده ذلك، ومن ثم كل تصرف وسلوك للوالد ينعكس على سلوك وتصرف أولاده.

وعليه فاستقامة ربِّ الأسرة في سلوكه واجبة عليه بالعنوان الثانوي كما هي واجبة عليه بالعنوان الأولي.

ويمكن الحكم بعمومية هذا المعنى للعلماء بلحاظ طلبه العلوم الدينية وأفراد المجتمع، وللوالى بلحاظ أفراد رعيته، وللمعلم بلحاظ التلاميذ، فان التحلي بلباس المعروف وخلع رداء المنكر يُحقق بنفسه أسلوباً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإلى هذا المعنى يُشير صاحب الجواهر بقوله: «من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً بالنسبة إلى رجل الدين ان يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزّهاها عن الأخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر»^(١).

وهناك قضية أخرى ينبغي ان لا يغفل عنها، وهي ان الإنسان كلما ازداد سموً ورفعة في منزلته وشخصيته ازداد صدور الزلل منه قبحاً وعقوبة انطلاقاً من القاعدة القرآنية الواردة في شأن نساء النبي ﷺ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِنَهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾^(٢).

● الآية ٨٢: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣).

تدلّ الآية الكريمة على اعتبار ثلاث قضايا أساسية في حياة المؤمن:

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٢.

(٢) الأحزاب: ٣٠ - ٣١.

(٣) الأعراف: ١٩٩.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / من أحكام الأمر بالمعروف و— ٢٦٧

١ - أخذ العفو. والعفو ما زاد من المال وفاض عن مقدار الحاجة. وقد كان الواجب قبل تشريع فريضة الزكاة دفع كل ما فضل وزاد من المال ثم تغير بعد ذلك إلى ضريبة الزكاة.

ويُحتمل - ولعله الأنسب بمقتضى السياق - ان يكون المراد من العفو الصفح والمغفرة والتجاوز، فالمطلوب من المؤمن الصفح والتجاوز عن من ظلمه^(١). وطبيعي بناء على كون المراد هذا يلزم حمل ذلك على الحكم الأخلاقي وكونه أمراً مفضلاً وراجحاً وإلا فالوجوب أمر لا يلتزم به فقهيّاً.

٢ - الأمر بالعرف. والمراد من العرف كل شيء يكون معروفاً وحسناً وليس بمنكر^(٢). وبناء على هذا تكون الفقرة المذكورة دالة على وجوب الأمر بالمعروف. والأمر فيها وان كان متوجّهاً إلى النبي ﷺ إلا انه بضم قانون ﴿لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) يثبت الوجوب على جميع الناس.

٣ - الإعراض عن الجاهلين وعدم مقابلتهم وجهاً لوجه، فان الجاهل لا يستحق إلا الإعراض، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾^(٤).

وبالجملة: الآية الكريمة في فقرتها الثانية تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف.

(١) أشار في مجمع البحرين ١: ٢٩٩ إلى كلا المعنيين.

(٢) مفردات الراغب: ٥٦١.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) الفرقان: ٦٣.

● الآية ٨٣: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على وجوب الدعوة إلى سبيل الله وان تكون تلك الدعوة مشتملة على عنصرين: الحكمة والموعظة الحسنة.

ويمكن ان يستفاد منها أمران:

أ- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقريب ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقان للدعوة إلى سبيل الله، وحيث ان الدعوة إلى سبيل الله واجبة بمقتضى ظاهر الآية الكريمة فيلزم من ذلك وجوبهما.

ب- وجوب التدرج في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمع إمكان تأثير المرتبة الأدنى لا ينتقل إلى المرتبة الأعلى منها، فإذا كان أسلوب العنف والشدة لا ينفع وكان النافع إعمال أسلوب اللين والمناقشة الهادئة فلا بد من سلوك ذلك، فان إعمال كل أسلوب في موقعه المناسب يعدُّ مصداقاً للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة فيكون متعيناً.

العقود

- البيع
- الإجارة
- الصلح
- الدين والرهن
- الوكالة
- الوديعة
- السبق والرماية
- المكاتبه
- النكاح

كتاب البيع

- أصالة اللزوم في العقود
- وحكم المعاملات المستحدثة
- الربا

أصالة اللزوم في العقود وحكم المعاملات المستحدثة

● قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١).

دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود. والمراد من الوفاء تحقيق الشيء وانجازه بشكل تام لا نقص فيه. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾^(٢)، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(٣).

والمراد من العقد كل تعاقد وتعاهد بين طرفين سواء كان بين الفرد وفرد آخر أو بينه وبين ربه، فانه في كلتا الحالتين يتحقق العقد. وقد يعبر عنه بالعهد فانهما واحد، كما تؤيد ذلك رواية عبدالله بن سنان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ قال: العهد»^(٤).

ثم ان الآية الكريمة تدل على أصالة اللزوم في باب العقود، بتقريب ان وجوب الوفاء بالعقود ليس وجوباً تكليفاً كي يقال: ان وجوب الوفاء تكليفاً لا يتنافى مع صحة الفسخ لو تحقق من أحد المتعاقدين، بل هو إرشاد إلى عدم

(١) المائدة: ١، وقد تقدمت برقم ٤٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الإسراء: ٣٥.

(٣) النحل: ٩١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٨، الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٣.

نفوذ الفسخ وانه لا يقع صحيحاً. والدليل على عدم كون الوجوب تكليفاً الجزم من الخارج بعدم حرمة إنشاء الفسخ وعدم ترتب العقاب على ذلك. وإذا كان وجوب الوفاء إرشاداً إلى عدم صحة الفسخ فذلك هو المطلوب ويثبت ان الأصل في كل عقد اللزوم إلا ما خرج بالدليل.

وهل يمكن التمسك بالعموم المذكور لتصحيح المعاملات المستحدثة كعقد التأمين ونحوه؟

من الطبيعي إذا كان بالإمكان إرجاع المعاملة المستحدثة إلى إحدى المعاملات المتداولة - كإرجاع عقد التأمين إلى هبة مشروطة مثلاً - فلا حاجة إلى طرح التساؤل المذكور، فلا بدّ إذن من فرض عدم رجوع المعاملة إلى ذلك وإلا لم تكن مستحدثة وكان دليل إمضاء تلك المعاملة شاملاً لها.

وبناء على هذا نقول: توجد مشكلتان لا بدّ من ملاحظتهما:

إحدهما: قد يقال: ان العموم المذكور يختص بالمعاملات المتداولة ولا يشمل ما لم يكن معروفاً بين المسلمين ولو لأجل دعوى انصرافه عن مثل ذلك.

والجواب: ان دعوى الانصراف لا مجال لها، فان المفهوم من الآية الكريمة ان حيثية التعاقد بأي شكل فرضت موجبة للزوم الوفاء.

ثانيتها: ان العموم المذكور ليس ناظراً إلى تصحيح أي معاملة من المعاملات وانما هو ناظر إلى إثبات اللزوم للمعاملة الصحيحة، فانه يقول: يجب الوفاء بالعقود وهي لازمة، ولا يقول: ان كل عقد من العقود صحيح، وكم فرق بين المطلبين.

وإذا قلت: لماذا لا نتمسك بفكرة الدلالة الالتزامية، بتقريب ان العموم

المذكور يدل على ان كل عقد لازم، وبالدلالة الالتزامية يثبت كونه صحيحاً؟

وبكلمة أخرى: نتمسك بالدلالة المطابقة لإثبات اللزوم، وبالدلالة
الالتزامية لإثبات الصحة؟

قلنا: هذا وجه لو لم يكن احتمال نظر العموم إلى خصوص العقود الصحيحة
وإثبات لزومها ثابتاً في البين، أما بعد ثبوت مثل الاحتمال المذكور - بان يكون
المقصود ان كل عقد مشروع وصحيح فهو لازم ويجب الوفاء به - فلا يكون ما
ذكر وجهياً. ويكفي في المقام إبراز الاحتمال كما هو واضح.

هكذا قد يُشكل على الاستدلال بالآية الكريمة لإثبات شرعية العقود
المشكوك في صحتها.

ولكن ذكرنا في الفقه في مبحث الإجارة ما يصلح ان يكون تقريباً لذلك^(١).

● الآية ٨٤: ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢).

دلت الآية الكريمة على حكمين: حلية البيع، وحرمة الربا.
أما بالنسبة إلى الحكم الثاني فيأتي الحديث عنه عند عرض الآيات
الكريمة الواردة في الربا.

وأما بالنسبة إلى الحكم الأول فقد استفاد الفقهاء من إطلاق الآية الكريمة
بلحاظه في مجالات مختلفة، فتمسكوا به لإثبات عدم اعتبار الماضوية والعربية
وما شاكل ذلك من الشروط التي يُشك في اعتبارها في صيغة العقد.

كما تمسكوا به لإثبات صحة بيع الصرف والسلم والنسيئة والبيع بنحو

(١) انظر كتاب البشارة في شرح كتاب الإجارة: ٢١.

(٢) البقرة: ٢٧٥، وتامها ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَنَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد
الآية ٨٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «الربا».

المرابحة والمواضعة والتولية وما شاكل ذلك من الأنحاء المتصورة للبيع.
وهناك خلاف بين الفقهاء في مسألة المعاطاة في انها تفيد مجرد إباحة
التصرفات أو الملك كالبيع اللفظي؟

وقد تمسك الشيخ الأعظم بإطلاق الآية الكريمة لإثبات إفادتها للملك،
بتقريب ان المعاطاة فرد من البيع. والمراد من حلية البيع إمّا الحلية الوضعية
- كما تقتضيها نسبة الحل إلى الأمر الاعتباري دون الفعل الخارجي - وبذلك
يثبت المطلوب، لان الحلية الوضعية عبارة أخرى عن النفوذ والإمضاء، أو
الحلية التكليفية - التي تقتضيها وحدة السياق حيث يراد من تحريم الربا تحريمه
تكليفاً بل ويقتضيها ظهور الحل نفسه في ذلك - ومعه يثبت المطلوب أيضاً، لان
الحل التكليفي ليس منسوباً إلى نفس البيع لعدم احتمال حرمة تكليفاً ليدفع
بإثبات جوازه بل هو منسوب إلى التصرفات المترتبة عليه، ولازم إباحة جميع
التصرفات المترتبة عليه - بما في ذلك المتوقفة على الملك - صحته وإفادته
للملك، ومن ثمّ إفادة المعاطاة - التي هي فرد من أفراد البيع - للملك.
وقد اختار الشيخ الأعظم رحمته الثاني - إرادة الحل التكليفي - وقرب الدلالة
بما ذكرناه ^(١).

هذا ما عليه الفقهاء في مقام الاستدلال العلمي.

وقد يُشكل بان الآية الكريمة لا إطلاق فيها باعتبار انها ليست في مقام
البيان من الجهات المذكورة وانما هي بصدد الرد على الشبهة القائلة بان البيع
مثل الربا وانه إذا حلّ البيع حلّ الربا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٢).

(١) كتاب المكاسب ٣: ٤٠.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

● الآية ٨٥: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١).

دلت الآية الكريمة على حكمين: حرمة أكل المال بالباطل، وجواز الأكل بواسطة التجارة عن تراض.

أما بالنسبة إلى الحكم الأول فالمقصود من الأكل فيه ليس الأكل الخارجي بل هو كناية عن التملك، أي لا تملكوا الأموال بالأسباب الباطلة. والقرينة على ذلك أمران:

أ - التعبير بكلمة «بينكم» الدالة على التداول وانتقال المال من يد إلى أخرى.

ب - حصر السبب المباح بالتجارة عن تراض، فانه بناء على إرادة الأكل الخارجي لا معنى للحصر بذلك، إذ جواز الأكل الخارجي يتحقق بإباحته ولو من دون تجارة.

والمراد من قوله: ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ : بالأسباب الباطلة.

والاستثناء في جملة ﴿ إِلَّا أَنْ ... ﴾ استثناء منقطع كما هو واضح.

وهناك محاولات لتقريب كونه استثناء متصل، من قبيل ان يقال: ان المقصود لا تأكلوا أموالكم بينكم فان كل أكل يعدُّ باطلاً منهياً عنه إلا إذا كان من خلال التجارة عن تراض. وهذا من قبيل قولك: لا تضرب اليتيم ظلماً إلا تأديباً، فان المقصود: لا تضرب اليتيم، فان كل ضرب لليتيم هو ظلم لا يجوز إلا إذا كان للتأديب فلا يعدُّ ظلماً ويكون جائزاً. والأمر في المقام كذلك، فان كلمة «بالباطل» ليست جزءاً من المستثنى منه ليكون التقدير: لا تأكلوا أموالكم بالأسباب الباطلة، ومن ثمَّ ليكون الاستثناء منقطعاً بل هي علة للنهي،

والمستثنى منه هو عدم جواز الأكل من دون ان يكون مقيداً بالأسباب الباطلة، وبناء على ذلك يلزم ان يكون الاستثناء متصلاً، إذ التقدير هكذا: لا تأكلوا أموالكم إلا إذا كان السبب هو التجارة عن تراضٍ، فان الأكل بأي سبب غير التجارة عن تراضٍ هو أكل بالباطل فيكون محرماً.

والثمرة في كون الاستثناء متصلاً أو منقطعاً تظهر في استفادة الحصر في الاستثناء وعدمه، فانه بناء على كونه متصلاً يستفاد حصر سبب جواز الأكل بالتجارة عن تراضٍ ونفي أي سبب آخر، وهذا بخلافه بناء على كونه منقطعاً فانه لا يستفاد الحصر، إذ كلمة «إلا» تكون بمعنى لكن، أي لكن إذا كان السبب هو التجارة عن تراضٍ فيجوز الأكل، وهذا لا ينفي وجود سبب آخر لجواز الأكل. ثم انه قد تمسك بالآية الكريمة في مجال المعاملات في موارد متعددة:

من قبيل الاستدلال بها لإثبات أصالة اللزوم في باب العقود، وذلك بجملة المستثنى منه تارة وبجملة المستثنى أخرى.

أما التمسك بجملة المستثنى منه فبتقريب انه لو كان لدينا عقد نشك في لزومه وجوازه وفرض فسخ أحد الطرفين وأخذه من الآخر للمال الذي انتقل إليه وتملكه بالعقد وتصرفه فيه من دون رضاه فتشمله جملة المستثنى منه وتقول له: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالأسباب الباطلة، ومن ثم يثبت ان التصرف محرّم، وهذا معناه بطلان الفسخ وكون العقد لازماً.

وأما التمسك بجملة المستثنى فبتقريب انها حصرت السبب المجوز للأكل بالتجارة عن تراضٍ، وذلك لا ينطبق مع الفسخ والتصرف من دون رضا الطرف الآخر.

ومن قبيل التمسك بها لإثبات إفادة المعاطاة للملك، فانه ينطبق عليها عنوان «التجارة عن تراضٍ» فيجوز الأكل -بمعنى التملك -بواسطتها، وذلك

هو المطلوب.

ومن قبيل التمسك بها لتصحيح المعاملات المستحدثة - كالتأمين وغيره -
فانه مادام ينطبق عليها عنوان «التجارة عن تراضٍ» فتكون صحيحة.
وبهذا يتضح الفارق بين عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وبين عموم الآية الكريمة،
فان الأول لا يمكن التمسك به لتصحيح المعاملات المستحدثة للنكته المتقدمة
- بناء على تماميتها - بخلاف آيتنا الكريمة.

الربا

● الآية ٨٦-٨٧: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

● الآية ٨٨: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٣).

تدل الآيات الكريمة وبلهجة شديدة على حرمة الربا. وعلى منوال ذلك جاءت السنة الشريفة فروى عبدالله بن بكر: «بلغ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انه

(١) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥، وقد ذكرناها برقم ٨٤ في تسلسل آيات الأحكام.

كان يأكل الربا ويسميه اللباً^(١) فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه»^(٢).
وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»^(٣).

وقد دلت الآية الأولى على أن جماعة من المسلمين قد أجروا قبل نزول
تحريم الربا بعض العقود الربوية وبقيت أقساط من الفوائد الربوية فنزلت في هذا
الأثناء الآيات الكريمة ناهية عن المطالبة ببقية الأقساط وهددت بقولها:
﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ... ﴾ ، ودلت على أن من تاب واستسلم لتحريم الربا
فعليه بلحاظ المعاملات التي يجريها في المستقبل أخذ رأس ماله من دون زيادة
بنحو لا يكون ظالماً ولا مظلوماً.

أجل مع الجهل بحرمة الربا أو بالموضوع ثم الالتفات فيما بعد إلى ذلك مع
التوبة والندم فلا يلزم إرجاع الفوائد السابقة لقوله تعالى في الآية الأخيرة:
﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ، فان ذلك ان لم يكن
ظاهراً فيما ذكرناه فلا أقل من لزوم حمله عليه للروايات الدالة على ذلك،
كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يأكل الربا وهو
يرى انه له حلال قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه فهو بالمنزل الذي
قال الله عز وجل»^(٤)، وصحيحة محمد بن مسلم: «دخل رجل على أبي
جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله، ثم انه سأل الفقهاء

(١) اللبأ - بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها - : أول لبن الأم. مجمع البحرين ١: ٣٧١.
والمقصود المبالغة في حليته بالتشبيه بأول لبن الأم. انظر مرآة العقول ١٩: ١٢٦،
الرقم ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٨، الباب ٢ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٠، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والموعظة التوبة» (١).

وعليه لا بد من التفصيل بين حالة العلم والتعمد فيلزم رد الفوائد وبين حالة الجهل والتوبة فلا يلزم ردها، فمن أجرى معاملة ربوية جاهلاً بكونها ربوية أو جاهلاً بحرمة التعامل الربوي ثم التفت إلى ذلك وتاب إلى الله سبحانه فلا يلزمه ردُّ الفائدة الربوية.

الربا المضاعف

هناك نوع من الربا يُعبّر عنه بالربا المضاعف أو الفاحش، وهو أن المال المقرض إذا كان بمقدار ١٠٠ وكانت الفائدة بمقدار ١٠٪ فعند الأجل لا بد من دفع فائدة بمقدار ١٠، ولكن إذا فرض عدم أدائها فتُضم الفائدة إلى الأصل وتُلحظ الفائدة الجديدة منسوبة إلى مقدار ١١٠، وهي تساوي مقدار ١١ فإذا لم تُسَلِّم في الأجل ضُمَّت إلى ما سبق ويصير المجموع بمقدار ١٢١ وهكذا.

وقد يُفهم من التقييد بالأضعاف المضاعفة في الآية الثانية اختصاص التحريم بهذا النحو من الربا دون الربا غير المضاعف.

ولكن يمكن الجواب بأن التقييد بالأضعاف المضاعفة لا مفهوم له بنحو ينفي التحريم عن غيره بل أقصى ما يدل عليه ضيق مصب التحريم من دون أن يكون له مفهوم يُنفى فيه التحريم عن غير ذلك المصّب.

وهذا معناه أن التحريم حينما صدر صدر متدرجاً، ففي البداية صدر

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٧.

التحذير بشكل مخفف فقيل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ (١).

ثم صدر التحذير عن الربا المضاعف في الآية محل بحثنا، ثم بعد ذلك صدر التحريم بشكل مطلق في الآيات الأخرى.

مورد الربا وشروط تحققه

لم توضح الآيات الكريمة المورد الذي يتحقق فيه الربا وشروط تحققه، ولكن السنة الشريفة تصدت لذلك وأوضحت ان الربا يتحقق في موردين:

أحدهما: البيع. وشروط تحققه ثلاثة:

أ - كون العوضين من المكيل أو الموزون.

ب - اتحاد جنس العوضين.

ج - زيادة أحد العوضين على الآخر.

وقد جمعت الشروط الثلاثة موثقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به. ثم قال: كل شيء يكال أو يُوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس به اثنين بواحد» (٢).

ثانيهما: القرض. فكل قرض جرّ نفعاً هو من الربا المحرم، كما دلت على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين

(١) الروم: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

ديناراً فقال: لا يصلح اذا كان قرضاً يجرُّ شيئاً...»^(١)، وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر قال: هذا الربا المحض»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٠٥، الباب ١٩ من أبواب الدين، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٠٨، الباب ١٩ من أبواب الدين، الحديث ١٨.

كتاب الإجارة

• شرعية الإجارة

شرعية الإجارة

● الآية ٨٩: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١).

الإجارة من العقود المشروعة في الإسلام بلا ريب. وتدل على ذلك سيرة العقلاء المنعقدة عليها من دون ردع شرعي، بل وسيرة المتشرعة في زمان المعصوم عليه السلام.

كما يمكن التمسك بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣)، بناء على عدم اختصاصه بافادة اللزوم. ومن جملة ما يدل على ذلك آيتنا الكريمة المبحوث عنها، فان فعل نبين من أنبياء الله سبحانه - شعيب وموسى - يدل على شرعية الإجارة. أجل هي لا تدل على شرعيتها المطلقة بل في خصوص الإجارة

(١) القصص: ٢٧. وما قبلها ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجِرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) المائدة: ١.

على العمل.

ولا يكفي هذا، بل لابد من ضم استصحاب عدم النسخ وبقاء المشروعية كما هو واضح.

ثم ان الآية الكريمة تُستفاد منها أحكام أخرى، من قبيل جواز جعل عمل الزوج مهراً، وعدم لزوم تعيين الزوجة، وانعقاد إيجاب النكاح بجملة ﴿ أريد أن أنكحك ﴾ إلا ان ذلك كله لا يرتبط بمحل بحثنا بل بمبحث النكاح.

ثم انه قد يُستدل على مشروعية الإجارة بمثل قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقَاتِكُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ^(١)، فان التعبير بـ ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يدل على وجود عقد إجارة، ومن ثم على صحته.

ويمكن التأمل في ذلك باعتبار احتمال ان لا يكون المراد من لفظ «الأجور» ما هو المَجْعُول عوضاً في عقد الإجارة بل عوض المثل للرضاع، فالوالدة متى ما أرضعت طفلها استحققت عوض ذلك سواء تمَّ عقد الإجارة أم لم يتم، فانه على كلا التقديرين تستحق ذلك ما دامت لم تقصد التبرع.

وقد استعملت كلمة «الأجور» في ذلك أو ما يقرب منه في عدة مواضع من الكتاب الكريم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا إِذَا بَيَّعْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ^(٢)، ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ^(٣)، ﴿ فَأَنْكِحُوا بِأِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤).

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) النساء: ٢٥.

كتاب الصلح

• شرعية الإجارة

شرعية الصلح

● الآية ٩٠: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

لا إشكال في مشروعية الصلح في الجملة لانعقاد سيرة العقلاء - التي لم يُردع عنها - عليه، ودلالة الروايات الشريفة عليه، كصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين»^(٢) وغيرها. وقد يُستفاد ذلك أيضاً من آيتنا الكريمة ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، بل قد يقال بثبوت الإطلاق فيها وإمكان التمسك بها لإثبات شرعية الصلح في جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل.

وقد يُستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤، الباب ٣ من أحكام الصلح، الحديث ١.

(٣) الأنفال: ١.

(٤) النساء: ١١٤.

بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ^(١) . إلى غير ذلك.

وهو كما ترى، فإن ما ذكر ليس ناظراً إلى الصلح كعقد بين طرفين بل إلى الصلح بمعنى إزالة سوء التفاهم.

(١) الحجرات: ١٠.

كتاب الدين والرهن

• من أحكام الدين والرهن

من أحكام الدين والرهن

● الآية ٩١: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ﴾^(١)

كلمة «التداين» لا يُراد بها القرض بل هي أعم منه، فان الدين عبارة عن شغل ذمة أحد الطرفين للآخر إما بسبب البيع نسيئة أو سلفاً أو بسبب الاقتراض أو بسبب الإيجار أو بغير ذلك من أسباب اشتغال الذمة.

وعليه فكل عملية يتحقق من خلالها شغل ذمة أحد الطرفين للآخر هي عبارة أخرى عن التداين سواء فرض تحقق ذلك من خلال القرض أم من خلال غيره. وتشتمل الآية الكريمة على مجموعة من الأحكام التي ترتبط بأبواب فقهية مختلفة. ونشير من بينها إلى ما يلي:

١ - ان عملية التداين قضية جائزة ومشروعة لاستفادة إقرارها وامضاءها من قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّكَمَّىٰ ﴾.

٢ - يمكن ان يُستشف من تقييد الأجل بقيد ﴿ مُكَمَّىٰ ﴾ اعتبار ضبط الأجل وان الممضى شرعاً هو التداين الذي يكون الأجل فيه مضبوطاً وإلا كان التقييد بلا موجب.

٣ - من الضروري كتابة العقد بتمام تفاصيله لنكات ثلاث أشارت إليها الآية الكريمة فيما بعد، حيث قالت: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾. وتلك النكات هي:

أ - ان كتابة العقد بتمام تفاصيله هي من العوامل المساعدة على تحقيق العدالة التي هي عبارة عن وضع الشيء في موضعه المناسب واللائق به، فكتابة التفاصيل عدل ووضع للشيء في محله اللائق به.

ب - ان ذلك عامل مساعد على أداء الشهود - الذين شهدوا على التداين - لشهادتهم بشكل مطمئن وعلى الوجه الصحيح حيث ان لهم مستنداً يستندون إليه.

ج - ان ذلك عامل مساعد على عدم تحقق الاختلاف في الدين في

المستقبل وعدم تناسيه ودفع الشك فيه.

وهل الكتابة واجبة أو هي راجحة من دون الزام؟ مقتضى ظاهر الأمر الوجوب إلا ان الإجماع قائم على عدم ذلك وان كان ذلك راجحاً رجحاناً أكيداً، ففي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «أربعة لا تُستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل: ألم أمرك بالشهادة»^(١). وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر»^(٢).

٤- ان الكاتب لا بد وان يكون شخصاً ثالثاً غير الطرفين تمسكاً بظاهر ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾، فانه يفهم منه ان الكاتب شخص ثالث.

٥- على الكاتب ان يكتب بالعدل، أي من دون زيادة ولا نقصان.

٦- ليس للكاتب الامتناع من الكتابة إذا طلب منه ذلك بل عليه ان يكتب كما علمه الله، أي يكتب بالعدل.

٧- ان المملي على الكاتب هو من عليه الحق. وعليه ان يتقي الله سبحانه ولا يبخس منه شيئاً.

٨- إذا كان من عليه الحق سفيهاً - أي لا يميّز ما ينفعه عما يضره - أو ضعيفاً - كالمجنون - أو لا يستطيع ان يملي - كما إذا كان أخرس لا يتمكن من النطق أو طفلاً صغيراً - فعلى وليه ان يملي بالعدل.

٩- كما يُرَجَّح كتابة الدين كذلك يُرَجَّح الاستشهاد عليه برجلين بالغين من المسلمين.

أمّا اعتبار ان يكونا بالغين فلان ذلك مقتضى التعبير بكلمة «رجلين». وأمّا اعتبار ان يكونا من المسلمين فلان ذلك مقتضى الإضافة إلى ضمير

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٩٣، الباب ١٠ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٩٣، الباب ١٠ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

المخاطب، حيث قيل: ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ولم يقل: من الرجال.

١٠- إذا لم يوجد رجلان فيكفي رجل وامرأتان عدول، حيث قيل: ﴿ مِنْ مِّنْ

رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، وواضح ان الذي تُرضى شهادته هو العادل.

والنكته في اعتبار امرأتين وعدم كفاية واحدة هي ان المرأة قد تنسى أو

تخطأ - باعتبار انها معرضة لذلك أكثر من الرجل - فتذكر آنذاك إحداهما الأخرى^(١).

١١- على الشهداء الاستجابة إذا طلبت منهم الشهادة.

١٢- تنبغي كتابة الدين حتى إذا كان بمقدار صغير، فان نكته ضرورة كتابة

الدين الكبير موجودة في الدين الصغير أيضاً، وهي ما تقدمت الإشارة إليه من الأمور الثلاثة.

١٣- يُستثنى من كتابة التعاقد ما إذا كانت التجارة حاضرة، أي نقدية ليس

فيها دين فانه لا تعتبر كتابته. أجل تُعتبر الشهادة عليه.

١٤- لا يجوز إدخال الضرر على الكاتب والشهيد بتهمتهما أو تحميلهما

أجرة النقل لدى الحضور أو ما شاكل ذلك، ومن فَعَلَ ذلك بهما فقد خرج عن جادة الصواب والعدل.

١٥- ربما يُستفاد من ذكر «الكاتب» و«الشهيد» كعنوانين متغايرين وعطف

أحدهما على الآخر اعتبار ان لا يكون الكاتب شاهداً وبالعكس.

(١) انما كُرت كلمة «إحدهما» باعتبار ان التي تذكر صاحبها هي غير الضالة، فلو لم تُكرر

كلمة «إحدهما» يلزم ان تكون المذكورة هي الضالة، وهذا لا معنى له.

● الآية ٩٢: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

تشتمل الآية الكريمة على الأحكام التالية:

١ - عند تعذر وجود الكاتب لأجل تحقق التداين في حالة السفر فيقوم مقام ذلك دفع الرهن وإقباضه لصاحب الحق. وهل يُشترط في صحة الرهن - مضافاً إلى الإيجاب والقبول - تحقق القبض؟ المشهور ذلك.

وقد يُستدل عليه بالآية الكريمة باعتبار التقييد بذلك فيها. إلا أنه واضح التأمل، فإن ذكر ذلك فيها هو من جهة أنها بصدد بيان طريقة للاستيثاق على الدين، وذلك لا يتحقق بمجرد الارتهان من دون قبض وليست بصدد بيان شرطية ذلك لتحقيق الارتهان شرعاً، وذلك إذا لم يكن جزمياً فلا أقل من كونه محتملاً، ومعه فلا يمكن التمسك بها. والأولى التمسك لإثبات اعتبار ذلك بصحيفة محمد بن قيس: «لا رهن إلا مقبوضاً» (٢).

ثم إن الآية الكريمة وإن اعتبرت السفر في صحة الرهن وقيامه مقام الكاتب إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفهم منه الاختصاص بل هو لغلبة تعذر العثور على كاتب في السفر، فإذا فرض تعذره في غيره قام الرهن مقامه أيضاً. ٢ - أنه في حالة عدم أخذ الرهن للإتقان المتقابل فينبغي عدم الخيانة وأداء

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣، الباب ٣ من أبواب الرهن، الحديث ١.

الأمين لما أوتمن عليه.

٣ - ان أداء الشهادة وعدم كتمانها واجب كتحمّلها، فان الآية السابقة تعرضت إلى مسألة تحمّل الشهادة وقالت: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، أي إذا ما دعوا لتحمل الشهادة، أمّا هذه الآية فناظرة إلى مسألة أداء الشهادة وان الشاهد بعد تحمّله للشهادة يلزمه أدائها ويحرم عليه كتمانها. وعليه فكما ان تحمّل الشهادة واجب فكذلك أدائها.

● الآية ٩٣: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على ان المدين إذا كان ذا عسرة ولم يتمكن من إيفاء دينه فعلى صاحب الحق إنظاره إلى حين التمكن.

والمراد من المعسر الذي يلزم إنظاره كل من لم يملك أشياء زائدة على الأمور الضرورية التي يحتاجها في حياته المعيشية، فالدار والثلاجة والسيارة وما شاكل ذلك مما يحتاج إليه الشخص في حياته هو مستثنى ولا يجب بيعه وقضاء الدين منه وانما يجب في الزائد على ذلك.

والمستند فيه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تُباع الدار ولا الجارية في الدين، ذلك انه لا بدّ للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه»^(٢)، ومع ان موردها خاصّ بالدار والجارية إلا ان مقتضى التعليل التعدي إلى غيرهما من الأشياء التي لا بدّ منها في حياة الشخص.

ثم ان من المرجح لصاحب الحق التنازل عن أصل الحق وعفو صاحبه منه

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٩٤، الباب ١١ من أبواب الدين، الحديث ١.

متى ما فرض إعساره، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .
وعلى هذا فالآية الكريمة تدل على حكيمين: وجوب الإنظار عند
الإعسار، ورجحان العفو عن أصل الحق.
ثم ان الوارد في الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ برفع ذو، وهذا
يعني ان «كان» تامة، والمقصود: وان وجد ذو عسرة...

كتاب الوكالة

• شرعية الوكالة

شرعية الوكالة

قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾^(١).

قد يُستدل بالآية الكريمة على شرعية الوكالة، بتقريب ان أصحاب الكهف أرسلوا واحداً منهم ليشتري طعاماً بالأموال المشتركة بينهم، وهذا يدل على الشرعية. وإذا ثبت ذلك في الشريعة السابقة يثبت في شريعتنا أيضاً بعد ضم استصحاب عدم النسخ.

ومناقشة ذلك واضحة، أما:

أولاً: فان فعل أصحاب الكهف ليس حجة ليستشهد به.

وثانياً: فان من المحتمل ان يكون ذلك من باب الإذن دون الوكالة، وهما أمران متغايران من جهات ثلاث:

أ - ان الإذن لا يتوقف تحققه على القبول بخلاف الوكالة.

ب - ان الوكالة تنفسخ بفسخ الوكيل بخلاف الإذن فانه لا يرتفع برفض المأذون.

ج - ان تصرف الوكيل يقع صحيحاً وان عزله الموكل ما دام لم يبلغه خبر العزل بخلاف الإذن فان التصرف يقع باطلاً مع التراجع وان لم يبلغ المأذون ذلك.

وعليه فالآية الكريمة ليست من آيات الأحكام من هذه الناحية.

كتاب الوديعة

• شرعية الوديعة

شرعية الوديعة

- الآية ٩٤: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَلَمْتُ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١).
 - الآية ٩٥: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ (٢).
 - الآية ٩٦: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٣).
- وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٤).
- تدل الآيات الكريمة على شرعية الإيداع، وعلى وجوب الوفاء بالأداء وحرمة الخيانة. وهي بالمطابقة تدل على وجوب الوفاء وبالالتزام على الشرعية.
- والأمانة أعم من الوديعة، فقد تتحقق الأولى دون الثانية، كما في العين المستأجرة والمُعارة.
- والأمانة على قسمين: مالكية وشرعية. والأولى ما كانت من المالك كما في

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأنفال: ٢٧.

(٣) المؤمنون: ٨.

(٤) البقرة: ٢٨٣، وقد ذكرناها برقم ٩٢ في تسلسل آيات الأحكام.

الوديعة، والثانية ما كانت من الشارع، كما في العين الملتقطة.
 وردُّ الأمانة كما أُكِّد عليه الكتاب الكريم أكَّدت عليه السنة الشريفة، فقد
 جاء في صحيحة أبي كهمس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عبد الله بن أبي يعفور
 يُقرئك السلام قال: وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فأقرئه السلام وقل له:
 ان جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه، فان
 علياً انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة»^(١).
 وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن
 علي عليه السلام»^(٢)

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢١٨، الباب ١ من أحكام الوديعة، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٤، الباب ٢ من أحكام الوديعة، الحديث ١٢.

كتاب السبوق والمراية

• شرعية المكاتب

شرعية السبق والرماية

● قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١).

السبق - بسكون الباء - معاملة تتضمن اجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الأجود منها.

والرماية معاملة تتضمن رمي السهام نحو الهدف لمعرفة الحاذق من المتراميين.

ويمكن استفادة شرعية المعاملتين المذكورتين من عموم الآية المتقدمة، فان الغرض من السبق والرماية تدريب المسلمين على الفنون العسكرية وتهيئتهم لمواجهة الكفار في ساحة القتال، وذلك مصداق واضح لإعداد القوة المأمور به.

وهل تنحصر صحة السبق والرماية بالوسائل القديمة؟ والجواب: ورد في صحيحة حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٢).

(١) الأنفال: ٦٠، وقد ذكرناها برقم ٧١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٨، الباب ٣ من أحكام السبق والرماية، الحديث ١.

ثم ان الخف إشارة إلى الإبل، والنصل إشارة إلى حديدة السهم والرمح والسكين

إلا ان بالإمكان ان يقال: ان تخصيصها بالذكر هو من جهة كونها الوسائل الحربية المتداولة تلك الفترة ولا ينبغي فهم الخصوصية لها. كيف وهل يُحتمل انتهاء فترة تشريع المسابقة والرماية وعدم امتداده لمثل زماننا، أو هل يحتمل ان التشريع ممتد مع لزوم الاقتصار على الوسائل القديمة؟! كلا، لا يُحتمل هذا ولا ذلك. وبطلان الاحتمالين يساوق الحكم بعموم النتيجة.

ثم ان الآية الكريمة ان استفدنا من عمومها صحة عقد المسابقة والرماية فهو المطلوب، وبذلك تكون من آيات الأحكام بالاعتبار المذكور، وأما إذا لم نستفد منها ذلك فهي من آيات الأحكام باعتبار دلالتها على طلب تهيئة كل قوة يمكن الاستعانة بها في مجابهة العدو الكافر.

هذا وقد يُتمسك لإثبات مشروعية عقد السبق والرماية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْعِنَا ﴾^(١). وهو كما ترى.

→ والسيف ما لم يكن له مقبض، والحافر إشارة إلى الفرس والحصار. انظر مجمع البحرين

٥ : ٤٩، ٤٨٤، و٣ : ٢٧٤.

(١) يوسف: ١٧.

كتاب المكاتبة

• شرعية المكاتبة

شرعية المكاتبه

● الآية ٩٧: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (١).

ترتبط الآية الكريمة بقضية المكاتبه وتدل على شرعيتها بل استحبابها ورجحانها.

والمكاتبه عقد يجري بين المولى وعبده لتحرير العبد متى ما تكسب وأدى مقداراً من المال إلى المولى حسب الاتفاق الجاري بينهما، فيقول المولى لعبده: كاتبتك على ان تكون حراً متى ما أدت مقدار ألف دينار مثلاً ثم يقول العبد: قبلت.

والمكاتبه على قسمين: مطلقة ومشروطة.

والمراد من المكاتبه المطلقة أن يقول المولى لعبده: كاتبتك على ان أي

(١) النور: ٣٣. وتمامها ﴿وَلْيَسْتَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَاكُمْ عَلَى الْعِلْمِ إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٩٨ تحت عنوان «أهمية النكاح في التشريع الإسلامي» وبعد الآية ٣٥٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «الزنا والفواحش».

مقدار أديته من المقرر فتحرر بنسبته، فإن ادبت نصفه تحرر نصفك، وإن أدبت ربه تحرر ربعك وهكذا.

والمراد من المكاتبه المشروطة ان يقول المولى لعبده: كاتبك على ان لا تتحرر كلاً ولا بعضاً إلا بدفع جميع المال المقرر.
والآية الكريمة تدل على حكيم يرتبطان بمسألة المكاتبه:

١ - ان المملوك متى ما ابتغى المكاتبه وطلبها فمن الراجح مكاتبته إذا ما علم فيه خير، بمعنى القدرة على الوفاء بالعقد وأداء مال المكاتبه. وقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الخير: ان علمت ان عنده مالاً»^(١).
ثم ان ظاهر الأمر ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ وجوب الاستجابة إلى إجراء عقد المكاتبه متى ما طلب العبد ذلك إلا انه لا بد من رفع اليد عن الظهور المذكور والحمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

٢ - من الراجح مساعدة العبد في أداء مال الكتابة إما من قبل المولى نفسه أو من قبل الآخرين. والأداء إما ان يكون من فريضة الزكاة - أي حصة الرقاب - أو من مال آخر.

وظاهر الأمر ﴿ وَءَاتُوهُمْ ﴾ الوجوب إلا انه لا بد من رفع اليد عنه والحمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٩٩، الباب ١ من أبواب المكاتبه، الحديث ٢.

كتاب النكاح

- أهمية النكاح في التشريع الإسلامي
- حلية الجماع بسببين
- الزواج المؤقت
- نكاح الإماء
- من يحرم العقد عليها
- من أحكام النكاح

أهمية النكاح في التشريع الإسلامي

● الآية ٩٨: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ * وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١).

الأيامى جمع أيم على وزن قيم، وهو الذكر الذي لا أنثى له، والأنثى التي لا ذكر لها (٢).

والمستفاد من الآية الأولى الحثّ الأكيد على الزواج وان لا يمنع خوف الفقر عنه، فان الله سبحانه يغني الفقراء من فضله. والتقدير: أنكحوا الذكور الأحرار والإناث الحرائر وأنكحوا العبيد الصالحين والإماء الصالحات.

والمستفاد من الآية الثانية طلب التعفف عن الزنا لمن تمنعه من الزواج بعض الموانع إلى ان يغنيه الله سبحانه من فضله. ثم ان الخطاب في الآية الأولى موجّه إمّا إلى الأولياء أو إلى المسلمين، بان

(١) النور: ٣٢ - ٣٣، والثانية منها ذكرناها برقم ٩٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٦: ١٥.

يتعاونوا ويتآزروا على تهيئة مقدمات الزواج وإزاحة العراقيل عنه أو هو موجه إلى الرجال بان يتزوجوا بالنساء وإلى النساء بان يتزوجن بالرجال. ومقتضى ظاهر الأمر الوجوب لولا قيام القرينة الخارجية - الإجماع أو الضرورة الفقهية - على عدمه.

ثم ان من المحتمل ان يكون المقصود من الصلاح في قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ هو الصلاح للزواج دون الصلاح في العمل. ولكن بناء على هذا لا يبقى موجب لتخصيص القيد المذكور بالعبيد والإماء بل كان المناسب تعميمه للأحرار والحرائر أيضاً.

ولعل الأوجه إرادة الصلاح في العمل باعتبار ان الانحراف الخلقي والسلوكي في العبيد والإماء أكثر فلذا أكد على مراعاة ذلك بلحاظهم. ثم ان الزواج مستحب وراجح كما هو المستفاد من الآية الكريمة الأولى، ولكن قد يعارض ذلك بما وصف به الله سبحانه يحيى عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾^(١) فان الحصور - على ما قيل^(٢) - هو الممتنع عن النساء والذي يحصر نفسه عن ذلك، ومدح يحيى على هذه الصفة يتنافى مع الحث الأكيد على الزواج حسبما تدل عليه آيتنا المبحوث عنها.

والجواب: ان تفسير «حضور» بما ذكر غير ثابت، فلعل المقصود العزوف عن الشهوات والأهواء الشيطانية.

على ان الفترة الزمنية التي عاشها يحيى عليه السلام كانت تقتضي ذلك بالعنوان الثانوي باعتبار انها فترة ترحال وانتقال لأجل تبليغ الرسالة.

(١) آل عمران: ٣٩.

(٢) مفردات الراغب: ٢٣٨.

ثم ان استحباب الزواج شرعاً هل يختص بمن تاقت نفسه إليه أو يعم غيره أيضاً؟

أجاب المحقق الحلبي بان المسألة محل خلاف من هذه الناحية. وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً كما دلت عليه الآية السابقة يدل على رجحان الوصف المذكور، وفي مقام الجمع لابد من حمل آيات الترغيب في النكاح على من تاقت نفسه إليه وآية مدح الحصر على غيره^(١).

الزواج بأكثر من واحدة

● الآية ٩٩: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ

وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢).

تدل الآية الكريمة على ان من حق الرجل الزواج بزوجة واحدة أو باثنتين أو بثلاث أو بأربع إلا إذا خاف من عدم العدل بينهن فيلزمه الاقتصار على واحدة أو يتزوج بالإماء حيث لم يشرع القسم فيهن. وهنا عدة أمور ينبغي الالتفات إليها:

١- قد يقال: ما هو وجه الربط والعلاقة بين فقرة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي الْبَيْتِ﴾ وفقرة ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ...﴾؟

وفي هذا المجال يمكن ان تذكر عدة توجيهات لعل أحسنها ان يقال: ان عرب الجاهلية كثرت فيهم يتامى النساء بسبب الحروب والقتل وكان البعض يتزوج بهن لأموالهن ثم يأخذ أموالهن ويهجرهن، وكان البعض الآخر يتخوف -بسبب هذه المواقف السيئة- من الزواج بهن حذراً من الوقوع فيما وقع فيه

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩١، انتشارات استقلال.

(٢) النساء: ٣.

غيره فنزلت الآية الكريمة لتقول: ان كنتم تخافون من عدم العدل في يتامى النساء لو تزوجتم بهن فلكم الحق في انتخاب طريق آخر وهو الزواج بالنساء الحرائر غير اليتامى بما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع.

وبهذا يتضح ان الأمر في جملة ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ لم يرد منه الوجوب بل الإباحة لوروده مورد توهم الحظر.

٢- ان كلمة «مثنى» بمعنى اثنين اثنين، وكلمة «ثلاث» بمعنى ثلاث ثلاث، وكلمة «رباع» بمعنى أربع أربع.

وقد يُتوهم انه بناء على هذا يجوز للرجل الزواج بستٍ أو بثمانٍ. والجواب: ان الخطاب بما انه موجه إلى مجموع المؤمنين فهذا الاعتبار صحَّ التعبير المذكور، فالمراد: هذا يجوز له الزواج باثنتين وذاك يجوز له ذلك، وهذا يجوز له الزواج بثلاث وذاك يجوز له ذلك، وهذا يجوز له الزواج بأربع وذاك يجوز له ذلك.

وينبغي ان يكون واضحاً ان الواو في فقرة ﴿وَأُولَئِكَ﴾ وفقرة ﴿وَرُبِّيعَ﴾ بمعنى أو، ولا يُراد منها الجمع حتى تكون النتيجة جواز الزواج بتسع.

٣- استدل الفقهاء بالآية الكريمة على استحباب الزواج بالثانية والثالثة والرابعة وعدم اختصاصه بالأولى. قال السيد اليزدي: «الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً. قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبِّيعَ﴾»^(١). وقد سبقه إلى ذلك صاحب الجواهر^(٢).

٤- قد يقال: ان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً﴾ لو ضُمَّ إلى الآية ١٢٩ من سورة النساء نفسها: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

(١) العروة الوثقى ٥: ٤٨٢، المسألة ٢ من الفصل الأول من فصول كتاب النكاح.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥.

يثبت عدم جواز الزواج بأكثر من واحدة كما هو واضح، فكيف التوفيق بينهما؟
والجواب: ان المقصود من العدل في الآية الثانية هو العدل القلبي والعاطفي
وأما المقصود منه في الآية الأولى فهو العدل في مقام التعامل الخارجي. وينبغي
ان يكون هذا واضحاً وإلا يلزم ان يكون تشريع النكاح مثنى وثلاث ورباع لغواً
وبلا مصداق خارجي يمكن ان يتحقق فيه.

هذا مضافاً إلى انه لو كان المقصود من الآية الأولى العدل القلبي فلا وجه
للتعبير بـ ﴿خِفْتُمْ﴾، فان عدم العدل القلبي جزمي وليس محتملاً ليصح التعبير
بالخوف، كما انه لو كان المقصود في الآية الثانية العدل في مقام التعامل
الخارجي يلزم ان يكون إخبارها مخالفاً للواقع الخارجي فكم شخصٍ تمكن
من العدل في مقام التعامل الخارجي.

٥- ان فقرة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قد يفهم منها خطأ جواز
إدخال الظلم على الإمام لان الآية الكريمة جوّزت الزواج بالإماء عند خوف
عدم العدالة على تقدير الزواج بالحرائر، وهل هذا محتمل في حق الإسلام؟!
والجواب: ان المقصود شيء آخر: وهو ان القسمة في المبيت لما كانت ثابتة
في حق الحرائر فقط دون الإمام فالزواج بالإماء - بناء على ذلك - لا يُتصوّر فيه
الظلم وعدم العدل، فان ذلك ينشأ من المبيت عند هذه الزوجة دون تلك فإذا
فُرض ان الزوجة الأمة لم يكن لها حق المبيت فلا يُتصوّر الظلم باللحاظ
المذكور في حقها، ولذلك قالت الآية في ذيلها: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ...﴾ اي ذلك أقرب
لعدم الجور.

حلية الجماع بسببين

● الآية ١٠٠-١٠٢: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١).

تشتمل الآيات الكريمة على ثناء وإطراء للمؤمنين على اتصافهم بعدة صفات التي منها انهم حافظون لفروجهم إلا على طائفتين: أزواجهم والإماء التي يملكونها.

ودلت الآية الثالثة ان هذا ليس مجرد ادب إسلامي بل يجب الالتزام به، فان من ابتغى غير ذلك فهو عاد ومنحرف عن طريقة الإسلام المستقيمة. ويُستفاد منها ان الرجال لا يحل لهم الجماع إلا مع طائفتين من النساء: الزوجات والإماء المملوكة.

ومن الطبيعي إذا حلَّ الجماع من هذا الطرف حلَّ من ذلك الطرف أيضاً، فالآيات الكريمة وان أثبتت الحلية للمؤمنين الرجال إلا انه بالملازمة يثبت ذلك للنساء المؤمنات أيضاً.

(١) المؤمنون: ٥-٧، والمعارج: ٢٩-٣١.

وعليه: حلّية الجماع لها سببان: الزوجية وملك اليمين، فلا يمكن ارتفاعهما معاً - بان تثبت الحلّية بواسطة سبب ثالث - ولا يمكن اجتماعهما معاً، بان تكون المرأة زوجة ومملوكة، ومن هنا يذكر الفقهاء ان من كانت له زوجة أمة واشتراها بطلت الزوجية وثبتت الحلّية بملك اليمين.

وإذا كان سبب الحل منحصرأ بالأمرين المذكورين فقد ينقض بالتمتّع بها والمحلّلة، بدعوى ان التمتع والتحليل سببان للحل من دون ان يكونا مصداقين لما ذكر.

والجواب: أمّا بالنسبة إلى التمتع بها فهي زوجة حقيقية.

ودعوى صاحب المنار^(١) ان التمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين فيكون الزواج بها من العدوان المحرم، مدفوعة بان التمتع بها زوجة حقيقية ولكن بزواج مؤقت...

وأما المحلّلة فهي مصداق لملك اليمين، فان المحلل له يملك منفعتها.

ثم انه يمكن الاستدلال بالآيات الكريمة على جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته وبالعكس والمولى إلى فرج أمته وبالعكس، فان جواز الجماع يدل بالملازمة العرفية على جواز النظر إلى الفرج، وبالأولوية إلى سائر أعضاء البدن.

ثم ان قضية حفظ الفرج قد جاء التأكيد عليها في القرآن الكريم في مواضع متعددة غير الموضعين المتقدمين:

منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ *
 وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٢﴾.

(١) تفسير المنار ٥: ١٣.

(٢) النور: ٣٠ - ٣١.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْحَنِيفِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنَفِيَّتِ وَالذَّاكِرِيْنَ اَللّٰهُ كَثِيْرًا وَالذَّاكِرَاتِ اَعَدَّ اَللّٰهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَّ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴾ (١).

وما هو المراد من حفظ الفرج؟ فهل المراد الكناية عن عدم الزنا أو ستر العورة من نظر الآخرين إليها أو الحفاظ عن أي استمتاع جنسي؟ في ذلك احتمالات.

وقد روى الشيخ الصدوق ما نصه: «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُوْنَ مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوْنَ فُرُوْجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ ﴾ فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فانه للحفاظ من ان يُنظر إليه» (٢).

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١١، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

الزواج المؤقت

● الآية ١٠٣: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١).

الآية الكريمة ناظرة إلى الزواج المؤقت المعبر عنه بنكاح المتعة، وقد دلت على مشروعيته، وعلى لزوم أداء مهر الزوجة عند الاستمتاع بها. ودلت ثالثاً على أن بإمكان الزوجين بعد فرض المهر وتعيينه الاتفاق على مقدار أقل منه أو أكثر، بل الاتفاق على الزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في المهر جائز أيضاً بمقتضى الإطلاق.

وقد تُناقش دلالة الآية الكريمة على مشروعية الزواج المؤقت بدعوى أن الاستمتاع ليس بمعنى عقد التمتع بل بمعنى الدخول المتحقق في العقد الدائم وان الآية بصدد بيان أن الدخول في العقد الدائم موجب لاستحقاق المهر كاملاً^(٢).

(١) النساء: ٢٤، وما قبلها ﴿وَالْمُخْتَصِنْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْتَسِبِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ١٠٥ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «من يحرم العقد عليها».

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٤، وتفسير القرطبي ٥: ١٢٩، والتفسير الكبير ٥: ٥١.

والتأمل في ذلك واضح، فإن التمتع والاستمتاع والمتعة حقيقة في الزواج المؤقت ولا نرفع اليد عن الظهور في ذلك إلا بقريته، وهي مفقودة.

وقد نقل الرازي في تفسيره عن عمران بن الحصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»^(١).

وقد روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: «خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال: ان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قد أذن لكم ان تستمتعوا، يعني متعة النساء»^(٢). هذا ما نقل في طرق غيرنا.

وأما ما ورد من طرقنا فهو كثير نذكر منه:

صحيحة زرارة: «جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال: وان كان فعل، فقال: فاني أعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئاً حرمه عمر، فقال له: فانت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلّم الأعنك ان الحق ما قال رسول الله ﷺ وان الباطل ما قال صاحبك. قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك ان نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه»^(٣).

(١) التفسير الكبير ٥: ٥٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، الرقم ١٤٠٥، وصحيح البخاري ٦: ٤٥٣، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن نكاح المتعة آخرأ، الرقم ٥١١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٧، الباب ١ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط» (١).

وعليه فالآية الكريمة ان لم تكن بنفسها ظاهرة في إرادة الزواج المؤقت فبعد ضم الروايات المذكورة لا يبقى مجال للتشكيك.

التشكيك في شرعية الزواج المؤقت

ثم ان التشكيك في مشروعية الزواج المؤقت يمكن ان يتم من خلال ما يلي:

١ - ان كلمة «استمتعتم» الواردة في الآية الكريمة لا ظهور لها في إرادة الزواج المؤقت.

وفيه: ما تقدم من ان التشكيك في الظهور بقطع النظر عن الروايات إذا كان تاماً فبعد ملاحظتها لا يبقى مجال له.

٢ - التمسك بقياس مركب من مقدمتين:

أ - ان الخليفة الثاني قد نهى عن الزواج المؤقت بقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» كما روت ذلك مصادر متعددة (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٧، الباب ١ من أبواب المتعة، الحديث ٦.

(٢) التفسير الكبير ٥: ٥٢، وسنن البيهقي ١٠: ٤٩٠، الرقم ١٤٥٠، والمغني لابن قدامة

٧: ٥٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ١٩١، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢:

٣٥٩ وشرح تجريد الاعتقاد للقوشجي: ٣٧٤.

ب - ان للخليفة الثاني حق السلطة التشريعية كما لله سبحانه والرسول الأكرم ﷺ.

ومناقشة ذلك واضحة، فان حق التشريع إذا لم يقبل ثبوته للأئمة من أهل البيت عليهم السلام على الرغم من انهم الثقل الآخر للكتاب الكريم فكيف بغيرهم؟
ونترك المجال في هذه القضية إلى ولد الخليفة الثاني حيث روى أحمد في مسنده: قيل لعبد الله بن عمر الذي كان يفتي بجواز التمتع: كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك؟ فقال لهم: ويلكم ألا تتقون... أفرسول الله أحق ان تتبعوا سنته أم سنة عمر؟! (١).

ومن الجرأة على الله سبحانه ما نقله القوشجي عن بعض - وسكت هو عن ذلك من دون تعليق - في مقام دفاعه عن الخليفة الثاني الذي حرّم متعة النساء في مقابل النبي الأكرم ﷺ: «ان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع» (٢).

ان ذلك حقاً جرأة في مقابل الله سبحانه الذي يقول عن نبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣)، ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَدَّبِلَّهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (٤)، فالله سبحانه يصف نبيه ﷺ بأنه لا يتكلم إلا عن وحي، وفي المقابل يحكم عليه غيره بأنه مجتهد كبقية أفراد البشر دون أي فرق، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ (٥).

٣- ما ذكره الجصاص من ان الزواج المؤقت هو زنا في حقيقته وروحه لان

(١) مسند أحمد ٢: ١٣٠، الرقم ٥٧٠٢.

(٢) شرح تجريد الاعتقاد للقوشجي: ٣٧٤.

(٣) النجم: ٣ - ٤.

(٤) يونس: ١٥.

(٥) الكهف: ٥.

النسب لا يترتب عليه، ولا تجب فيه على الزوجة عدّة، وهي لا تصير من خلاله فراشاً، قال ما نصه: «سُمِّي الزنا سفاحاً لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدّة وبقاء الفراش، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا»^(١).

وفيه: ان هذه مناقشة لله سبحانه ورسوله الأكرم ﷺ حيث ثبتت عنهما المشروعية في بداية الشريعة بالاتفاق.

على ان ترتب النسب والفراش ووجوب العدّة ثابت في الزواج المؤقت كما اتفقت عليه كتب الإمامية^(٢).

٤ - ما ذكره محمد رشيد رضا في تفسير المنار من ان جواز المتعة يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَجُونَ هُمْ يَحْفَظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣)، فان المُتَمَتِّعَ بها ليست زوجة ولا ملك يمين فيكون الزواج بها من العدوان المحرم^(٤).

وفيه: ان المُتَمَتِّعَ بها مصداق حقيقي لعنوان الأزواج، ويترتب عليها أحكام الزوجة الدائمة إلا من بعض الجهات فتجب عليها العدّة، والزوج فراش، والولد مُلحق به شرعاً.

نعم لا نفقة للمُتَمَتِّعَ بها، ولا إرث، ولا يجب عندها المبيت إلا ان انتفاء هذه لا يدل على انتفاء الزوجية، فالأمة إذا كانت زوجة لا ترث، وإذا كانت الزوجة ناشراً فلا نفقة لها، كما انه لا حق لها في المبيت إذا اشترط عدمه في أثناء العقد،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٦.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٥٣١، ٥٣٢، وجواهر الكلام ٣٠: ١٨٧، ١٩٦، وجامع المقاصد ٤٠: ٣٣، ٤٠.

(٣) المعارف: ٢٩ - ٣٠.

(٤) تفسير المنار ٥: ١٣.

ولكن هل يلزم من انتفاء هذه انتفاء الزوجية؟!

٥ - التمسك بدعوى النسخ وان آية المتعة قد نسخت بغيرها. وقد تكرر ذكر هذه الدعوى في كلمات غيرنا^(١).

والناسخ لا يخلو من أحد الأمور التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢﴾، بدعوى ان السبب المَحَلُّ للوطء منحصر بأمرين: الزوجية وملك اليمين، والمتعة خارجة عن ذلك فهي إذن محرمة.

وممن تمسك بهذا الوجه الجصاص في كتابه أحكام القرآن^(٣). وقد نسب القرطبي ذلك إلى عائشة والقاسم بن محمد^(٤).

والجواب: ما تقدم من ان المتمتع بها مصداق للزوجة حقيقة.

ب - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٥).

وقد نسب ذلك إلى ابن عباس على ما ذكر النحاس^(٦).

ويمكن تقريب ذلك بأن المْتَمَّعَ بها حيث لا طلاق لها فتكون الآية الكريمة المذكورة دالة على اختصاص الزوجية بالعقد الدائم لانه الذي يقع فيه طلاق.

والجواب: ان الآية الكريمة ناظرة إلى حصة خاصة من الزواج، وهو الزواج الدائم الذي يقع فيه طلاق، وكأنها تقول: إذا كان الزواج زواجا دائما وأردتم إيقاع الطلاق فطلقوهن لعدتهن، وهذا لا يدل على حصر الزواج المشروع بما

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٩، وتفسير القرطبي ٥: ١٣٠، وتفسير المنار ٥: ١٤.

(٢) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٧.

(٤) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢: ١٩٢.

يمكن ان يقع فيه الطلاق.

ج - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١)، بدعوى ان المتمعن بها لما لم ترث ولا تورث فلا تكون زوجة.

وقد نسب النحاس ذلك إلى سعيد بن المسيّب وسالم بن عبدالله والقاسم بن أبي بكر^(٢).

والجواب: ان الآية الكريمة مطلقة فتقيّد بما دلّ على نفي الإرث في المتعة، ولا يلزم من نفي الإرث نفي الزوجية، فالزوجة إذا كانت أمة لا ترث ولا يلزم من ذلك نفي زوجيتها.

د - السنة الشريفة فقد نقل الجصاص جملة من الروايات التي ادّعي كونها ناسخة، من قبيل ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية» وانه عليه السلام قال لابن عباس: «انك امرؤ تيّاه، انما المتعة انما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن خيبر وعن لحوم الحمر الانسية». ونسب إلى النبي صلى الله عليه وآله انه قال في غزوة تبوك: «ان الله تعالى حرّم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» إلى غير ذلك من الأحاديث التي نُقلت في هذا المجال^(٣).

وقد نقل القرطبي عن ابن العربي: «وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حرّمت يوم خيبر ثم أُبيحت في غزوة أوطاس ثم حرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم، وليس لها أخت في

(١) النساء: ١٢.

(٢) النسخ والمنسوخ للنحاس ٢: ١٩٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٩.

الشريعة إلا مسألة القبلة لان النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك»^(١).
والجواب: ان الأحاديث المذكورة مُختلفة، كيف والنصوص الكثيرة قد
أكدت استمرار المشروعية إلى ما بعد زمان النبي ﷺ وإلا فلا داعي لان ينسب
الخليفة الثاني النهي إلى نفسه ويقول: «أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»^(٢).
ويكفي ما نقلناه سابقاً عن تفسير الرازي عن عمران بن الحصين: «نزلت
آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله
وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء»^(٣).
هـ - ولا يبقى بعد هذا إلا ان يُدعى ان الناسخ هو الإجماع على تحريم
المتعة.

وهذا أوهن من بيت العنكبوت، إذ كيف يُدعى الإجماع وعدد المخالف قد
بلغ ما بلغ بما في ذلك الخليفة الثاني نفسه حيث نسب تحريم المتعة إلى نفسه،
وهذا يدل على عدم ثبوت دعوى النسخ قبل نهيه، وانما نشأ كل ما نشأ من
الدعاوى المذكورة تصحيحاً وتبريراً للنهي الصادر من خليفة المسلمين.
ولم يُكتفَ بكل هذا حتى نُسب تحريم المتعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام. قال
محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «تقول الشيعة ان لديهم روايات عن آل
البيت عليهم السلام قاطعة بإباحة المتعة ولم نطلع على هذه الروايات وأسانيدنا لنحكم
فيها فأين هي؟ ولكن ثبت عندنا ان إمام أئمة آل البيت علياً كرم الله وجهه حرّم
المتعة مع المحرّمين لها من الصحابة...»^(٤).

ومن المضحك ما نقله عن بعض وأيده هو أيضاً من ان الخليفة الثاني حينما

(١) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠.

(٢) تقدّمت مصادر ذلك.

(٣) التفسير الكبير ٥: ٥٢.

(٤) التفسير المنار ٥: ١٦.

قال: «أنا محرّمها» فلا يقصد تحرّمها من قبل نفسه بل يقصد انه مبين لتحرّمها أو منقذ لذلك، نظير قولك: حرّم الشافعي النبيذ وأحلّه أبو حنيفة. ثم قال: قد كنّا ذكرنا سابقاً ان عمر منع المتعة اجتهاداً منه ووافقه عليه الصحابة ثم تبين لنا ان ذلك خطأ فنستغفر الله منه^(١).

انه مضحك حقاً، فان ما ذكره لو كان محتملاً بقطع النظر عن جملة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله» ولكنه بملاحظتها لا يبقى مجال لما ذكر. ولعل هذا كله هو الذي دعا الفيومي إلى الاجهار بالحقيقة حينما قال بعد ذكر الآية الكريمة: «المراد نكاح المتعة، والآية محكمة، والجمهور على تحرّم نكاح المتعة»^(٢).

(١) تفسير المنار ٥: ١٥ - ١٦.

(٢) لاحظ المصباح المنير: ٥٦٢.

نكاح الإماء

● الآية ١٠٤: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

ترتبط الآية الكريمة بنكاح الإماء، وقد استفيد منها ان الحرَّ المسلم لا يجوز له الزواج بالأمة إلا بشرطين:
أ - عدم القدرة على الزواج بالحرّة لفقدان المهر أو غيره. وقد أُشير إلى هذا الشرط بفقرة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾. والمقصود من الطول القدرة والإمكانية، أي من ليست له القدرة من ناحية المال أو غيره على نكاح

المؤمنات المحصنات فيإمكانه الزواج بالفتيات المؤمنات من الإمام. وطبيعي أن المقصود هو الأمة المملوكة للغير وإلا فالمملوكة للشخص نفسه لا يصح الزواج بها، فان الملكية بنفسها سبب لحلّ الوطء، والزواج لا يمكن ان يحصلها من جديد فان تحصيل الحاصل أمر غير ممكن.

ب - خوف الوقوع في العنت - أي المشقة - على تقدير عدم الزواج بالإمام، بمعنى خوف الوقوع في المحرّم على تقدير عدم الزواج بها. وإذا تحقّق الشرطان المذكوران فالزواج بالإمام جائز ومع ذلك فالصبر على ترك الزواج بالإمام خير من الزواج بهنّ لما فيه من تحمّل أعباء حقوق الموالي، فمن هذه الجهة وغيرها يمكن ان يكون الصبر أولى.

ثم انه قد وقع الكلام بين الفقهاء في ان اعتبار تحقّق الشرطين المذكورين في الزواج بالإمام هل هو ثابت على سبيل الإلزام أو على سبيل الرجحان والأفضلية؟ والمسألة ذات قولين من هذه الجهة.

وقد استفاد بعض من ذيل الآية الكريمة ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ كون اعتبار ذلك ثابتاً على سبيل الرجحان دون الإلزام.

ثم انه يستفاد من الآية الكريمة اعتبار أمرين آخرين في نكاح الإمام: أحدهما: ان يكون نكاح الإمام بإذن أهلها، أي مواليتها فلا يجوز الزواج بالأمة من دون إذن مولاها لانها ملكة ولا يجوز التصرف في ملك الغير من دون إذنه.

ثانيهما: لا بدّ من دفع المهر - المعبر عنه بالأجر - إليها بالشكل المتعارف فلا تجوز المماطلة والتسديد بشكل غير متعارف.

ويمكن ان يُستفاد من لزوم الدفع إليها - حيث قيل: ﴿ وَءَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ولم يقل: وآتوا مواليتها أجورهن - قابلية العبيد والإماء للملك.

وأشارت الآية الكريمة إلى مطلب آخر، وهو ان لزوم دفع المهر إلى الأمة ثابت على فرض كون الوطاء عن زواج شرعي، وأما إذا كان عن زنا فلا، من دون فرق بين كونه علنياً - المعبر عنه بالسفاح - أو غير علني من خلال اتخاذ الخدن، أي الصديق.

وعلى هذا يكون التقدير: وآتوهن أجورهن في حال كونهن محصنات - أي عفيفات - غير مسافحات ولا متخذات أخدان.

ثم انه قد يُستفاد من تقييد الفتيات بقيد المؤمنات اعتبار الإيمان - بمعنى الإسلام - في الزوجة وعدم جواز الزواج بالكافرة.

والمقصود من الإيمان هو الإيمان الظاهري وإلا فالإيمان الواقعي لا يعلم به إلا الله سبحانه. وإلى هذا اشير بفقرة: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

وأكدت الآية الكريمة في ثناياها حقيقة مهمة، وهي ان الأحرار لا يمتازون عن العبيد في الحقيقة ولا عند الله سبحانه بل المائز عنده هو التقوى. وعلى هذا فلا ينبغي التوقف في الزواج بالأمة باعتبار كونها أمة، فان هذا لا يوجب الامتياز بعد كون الجميع مخلوقين لله سبحانه وعبيداً له.

ويبقى حكم أخير أشارت إليه الآية الكريمة، وهو ان الأمة متى ما كانت محصنة - بمعنى كونها عفيفة وغير مكرهة على الزنا، كما هي العادة في سيرة الموالي مع الإمام حيث يكرهونهن على الزنا - وتجاوزت عن خط الاستقامة من خلال ارتكابها للزنا فلا بد من إقامة الحدّ عليها بمقدار نصف حدّ الحرّة، أي بمقدار خمسين جلدة. وهذا حكم لا يرتبط بباب النكاح بل بباب الحدود، وينبغي التعرّض إلى الآية الكريمة من هذه الناحية مرّة ثانية في كتاب الحدود.

ويمكن ان نفهرس مجموع ما استفدناه من الآية الكريمة فيما يلي:

١ - ان زواج الحرّ بالأمة جائز بشرطين: عدم الطول وخوف العنت.

- ٢- ان جواز الزواج بالأمة مشروط بكونها مؤمنة.
- ٣- ان المدار في الإيمان على الظاهر دون الواقع.
- ٤- لا مائز بين العبيد والأحرار عند الله سبحانه وينحصر المائز بالتقوى.
- ٥- لا بدّ من استئذان الموالي لدى الزواج بالإماء المملوكة لهم.
- ٦- لا بدّ من إعطاء المهر المقرّر إلى الأمة.
- ٧- لا بدّ ان يكون الدفع بشكل متعارف.
- ٨- ان العبيد والإماء يملكون الأموال.
- ٩- ان وجوب دفع الأجور إلى الإماء مشروط بعدم كون الوطاء عن زنا.
- ١٠- ان الأمة إذا كانت محصنة وأتت بفاحشة حدّت بنصف حدّ الحرّة.
- ١١- ان الصبر على الزواج بالإماء خير من الزواج بهنّ.

من يحرم العقد عليها

● الآية ١٠٥: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم
بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَاحْتِلَابُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنَ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا
رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿^(١)

● الآية ١٠٦: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿^(٢)

(١) النساء: ٢٣ - ٢٤. وقد تقدم آخر الآية الكريمة الثانية برقم ١٠٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النساء: ٢٢.

يحرم على الرجل العقد على مجموعة من النساء. ومنشأ التحريم هو النسب تارةً والسبب أخرى، والآية الكريمة قد أشارت إلى كلا المنشأين، كما سوف نلاحظ.

أولاً: المحرّمات بالنسب

يحرم من النسب سبعة أصناف من النساء هي: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت لأب أو لأم أو لهما، والعمّة وإن علت، والخالة وإن علت، وبنت الأخ وإن نزلت، وبنت الأخت وإن نزلت.

وهذه السبعة قد أُشير إليها بفقرة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

وتعميم التحريم للبنت النازلة ليس إلا لصدق عنوان البنت عليها فيشمّلها إطلاق الآية الكريمة.

وهكذا الحال بالنسبة إلى بقية التعميمات المذكورة في بقية الأصناف، فإنها ليست إلا لأجل التمسك بالإطلاق.

والحرمة كما لا يخفى ثابتة من الطرفين، فمثل الأصناف السبعة من الرجال يحرم على النساء أيضاً، فيحرم الأب وإن علا على البنت، والولد وإن سفل على الأم، وهكذا.

وحرمة الأصناف السبعة بالنسب لا تختص بالنسب الشرعي، بل تعم ما يحصل بالزنا أيضاً، فيحرم الولد من الزنا على الزانية وأُمّها وأختها وعلى أم الزاني وأخته وهكذا، فإن المراد من الأصناف السبعة المشار إليها في الآية الكريمة هو عناوينها اللغوية وإلا فالشريعة لم تأت بمصطلح جديد في هذا المجال، فبنت الرجل مثلاً هي من تولدت من مائه، سواء كان ذلك بنكاح شرعي

أم لا، وأم الابن هي من أولدته سواء كان ذلك بنكاح شرعي أم لا، والشريعة لا تدخل لها في هذا المجال سوى أنها نفت التوارث في فرض الزنا وإلا فبقية الأحكام تترتب تمسكاً بالإطلاق بعد عدم التقييد بما إذا كان الصدق من طريق النكاح الشرعي.

وأيضاً لا فرق في النسب المتولد من النكاح الشرعي بين ان يكون بسبب العقد أو وطء الشبهة تمسكاً بالإطلاق.

ثانياً: المحرمات بالسبب

المراد من السبب كل منشأ للتحريم سوى النسب. ويُمكن حصر ذلك بما يلي: المصاهرة، والرضاع، والاعتداد، واستيفاء العدة، والكفر، والإحرام، واللعان، وشهرة الزنا^(١).

والمناشئ المذكورة قد أُشير إلى بعضها في الكتاب الكريم وإلى بعضها الآخر في السنة الشريفة. ونقتصر في حديثنا على ما أُشير إليه في الكتاب الكريم. وتحت العناوين الآتية:

١- المصاهرة

يترتب على المصاهرة ما يلي:

- أ- تحرم زوجة الأب وإن علا على الولد وإن نزل بمجرد العقد ولو منقطعاً، كما تحرم زوجة الابن وإن نزل على الأب وإن علا بمجرد العقد.
- ويدل على الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

(١) لم يذكر الفقهاء شهرة الزنا في عداد أسباب التحريم، ولكن قد يستفاد ذلك من بعض الآيات الكريمة كما سيأتي.

والتقييد بقيد ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ احتراز عن الولد المتبني، فان التبني لا يوجب ترتيب أحكام الولد، ومن ثم لا يوجب حرمة الحليلة.

ب - وتحرم أم الزوجة بالعقد عليها - الزوجة - ولو مع عدم الدخول بها، وتحرم بنت الزوجة المعبر عنها بالربيبة بشرط الدخول بأمتها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، فان مقتضى إطلاق فقرة ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ثبوت حرمة أم الزوجة ولو من دون دخول بها بخلاف الربيبة حيث قيّدت حرمتها بالدخول بأمتها.

واحتتمال رجوع قيد ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ أيضاً بعيد جداً لطول الفصل، ولزوم التكرار في كلمة «النساء»، ولزوم استعمال كلمة «من» في معنيين - إذ على تقدير تعلقها بالربائب تكون نشوية وعلى تقدير تعلقها بالنساء تكون بيانية - وهو مخالف للظاهر حتى على تقدير فرض إمكانه.

ج - وتحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾، فمن عقد على امرأة حرمت عليه أختها بمجرد العقد حرمة مؤقتة، أي ما دامت الأولى لم تطلق فإذا طلقت وانتهت عدتها أو ماتت جاز العقد على الأخرى.

د - وتحرم المرأة المزوجة على غير زوجها ولا يجوز للغير العقد عليها. وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، فان كلمة «المحصنات» عطف على السابق، أي أمهاتكم وبناتكم...

والمراد من الإحصان الزواج، ولا يحتمل إرادة العفة أو الإسلام، فان ذلك

كما هو واضح ليس من موجبات التحريم.

والمراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الإشارة إلى ان المولى إذا زوّج أمته فيحق له وطؤها بعد أمر زوجها باعتزالها واستبرائها، كما دلّت عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هو ان يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح»^(١).

٢ - الرضاع

دلّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... أُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ على تحقّق الحرمة بسبب الرضاع في موردين: الأمهات والأخوات، فالمرضعة تصير بمنزلة أم المرتضع وتحرم عليه، وبنات صاحب اللبن يُصبحن بمنزلة الأخوات للمرتضع فيحرم عليه أيضاً. هذا ولكن السنة الشريفة دلّت على ان العناوين السبعة النسبية المتقدمة تحرم من خلال الرضاع كما تحرم من خلال النسب أيضاً، فقد ورد في الحديث الشريف عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٣). ان الحديثين الشريفين يُستفاد منهما قاعدة كلية تُعين الفقيه في مقام الاستنباط في مجالات مختلفة.

وعلى هذا يُستفاد من الكتاب الكريم حرمة المرضعة وبنات صاحب اللبن

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الأحاديث ١، ٣، ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

ويُستفاد من السنة الشريفة حرمة هذين وحرمة بقية العناوين السبعة النسبية.

٣ - الاعتداد

إذا كانت المرأة في العدة حرّم عليها الزواج من دون فرق بين كون العدة عدة طلاق أو وفاة. وقد دلّ على ذلك الكتاب الكريم في مواضع متعددة، بل يُستفاد من السنة الشريفة انه لو تزوّجت ودخل بها الزوج حرمت عليه مؤبداً.

ومما يدل على حرمة الزواج في العدة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)، فانه بالمفهوم يدل على المطلوب.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢)، فان المقصود من وجود التربص الامتناع عن الزواج.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾^(٣)، فانه لا معنى لإحصاء العدة إلا إذا فرض حرمة الزواج فيها.

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤)، فانه لا معنى لوجوب التربص - ولو بقريئة ذيلها - إلا حرمة زواجها بالغير.

ويأتي إن شاء الله تعالى التحدّث عن الآيات الكريمة المذكورة في الموقع المناسب.

٤ - استيفاء العدد

إذا استوفى الرجل الحرّ الزواج بأربع نساء فلا يحقّ له الزواج بالخامسة كما

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (١).

ومقتضى إطلاق ذلك عدم جواز الزيادة على أربع حتى لو كان الزواج مؤقتاً. إلا أنه لا بد من تقييده بالزواج الدائم للروايات المتعددة الدالة على الجواز من دون تحديد في الزواج المؤقت، كصحيحة زرارة: «قلت: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت» (٢) وغيرها.

٥ - الكفر

● الآية ١٠٧: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (٣).

● الآية ١٠٨: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٤).

● الآية ١٠٩: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٥).

(١) النساء: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٣.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) الممتحنة: ١٠، وتمامها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَاتَّخِذُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا مَّا أَنفَقْتُمْ عَلَيْكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وسيأتي الحديث عن أولها بعد الآية ١٠٩ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «زواج المسلمة بالكافر».

(٥) المائدة: ٥.

لا يجوز للرجل المسلم الزواج بالكافرة المشركة بل بمطلق الكافرة غير الكتابية بخلاف الكتابية فإنه يجوز الزواج بها.

أما عدم جواز الزواج بالكافرة غير الكتابية فقد استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ...﴾.

ولكنه - كما ترى - خاصٌ بالمشركة ولا يعمُّ مطلق الكافرة إلا ان يتمسك بالبيانين التاليين:

أ - ان ذيل الآية الكريمة ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ينفي الخصوصية للمشركة.

ب - التمسك بالغاية - ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ - حيث تدل على ان المسلم لا يجوز له الزواج بغير المؤمنة. وكلاهما كما ترى.

أما الأول فلأن ذيل الآية الكريمة وارد مورد الحكمة فلا يمكن التمسك به لإثبات التعميم، بل لا يمكن التمسك به حتى على تقدير وروده مورد العلة لانه يدل آنذاك على عدم ثبوت النهي إذا لم تتحقق الدعوة بالفعل، كما إذا كان بين الزوجين نفرة لا يمكن تحقق الدعوة إلى النار معها.

وأما الثاني فلاحتمال ان لا يكون المقصود من الإيمان الإسلام بل الإيمان بالله سبحانه بنحو التوحيد ومن دون شرك.

والأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾، فان العصم جمع عصمة، وهي ما يُعتصم به كالعقد^(١)، والكوافر جمع كافرة^(٢)، والمراد نهى المؤمنين عن الاستمرار في نكاح الكوافر لانقطاع العصمة بالإسلام، وإذا ثبت

(١) مجمع البحرين ٦: ١١٦.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٧٤.

هذا بقاءً يثبت ابتداءً بالأولوية.

هذا كله في زواج المسلم بالكافرة غير الكتابية.

وأما جواز زواج المسلم بالكتابية فتدل عليه الآية الثالثة بوضوح. وتؤكد ذلك صحيحة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت: يكون له فيها الهوى، قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير...»^(١) وغيرها.

وهل جواز زواج المسلم بالكتابية يعمّ الدائم أيضاً أو يختصّ بالمؤقت؟ يمكن القول بان الآية الكريمة إذا كانت خاصة بالمؤقت بقرينة التعبير بالأجور فالصحيحة مطلقة من هذه الناحية.

٦- زواج المسلمة بالكافر

● قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾^(٢).

تقدّم ان المسلم يجوز له الزواج بالكتابية دون غيرها. وأما المسلمة فلا يجوز لها الزواج بالكافر حتى الكتابي، فان الآية الكريمة دلت على النهي في مرحلة البقاء، وهو يلزم النهي في مرحلة الحدوث. ومن هنا يفتي الفقهاء بعدم جواز زواج المسلمة بالكافر بخلاف زواج المسلم بالكافرة إذا كانت كتابية فانه جائز.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤١٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١.

(٢) المتحنته: ١٠، وقد ذكرناها برقم ١٠٨ في تسلسل آيات الأحكام.

٧ - شهرة الزنا

● الآية ١١٠: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

في المقصود من الآية الكريمة احتمالان:

١ - ان يراد بيان ان المؤمن لا يتحقق منه الزنا، ومتى ما تحقق الزنا من شخص يوماً فالطرف لا بد وان يكون زانياً أو أخس منه، وهو المشرك أو المشركة.

وعلى هذا يكون الحكم أدبياً وأخلاقياً.

٢ - ان يراد بيان حكم شرعي، وهو عدم جواز الزواج بالزاني أو الزانية. وبناء على هذا لا بد من التقييد بما إذا كان الرجل أو المرأة مشهورين بالزنا وإلا فمجرد ارتكابه مرة واحدة اتفاقاً لا يمنع من الزواج شرعاً.

وهذا ما دلت عليه بعض الروايات المفسرة للآية الكريمة، فلاحظ حديث زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حدُّ الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحدٍ ان يناكحه حتى يعرف منه توبة»^(٢).

وبناء على هذا الاحتمال الثاني تكون الآية الكريمة من آيات الأحكام بل هي من آيات الأحكام بقطع النظر عن ذلك حيث ورد في ذيلها ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، اي ان الزنا شرعاً محرم على المؤمنين.

(١) النور: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

من أحكام النكاح

الأول: كيفية التعامل مع الزوجة

● الآية ١١١: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَرِثْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿ (١)

تشير الآية الكريمة إلى جملة من القضايا التي ينبغي للزوج ان يتحلّى بها في حياته الزوجية، هي:

١ - لا يجوز للرجل ان يتزوج المرأة لمالها ويتركها من دون أداءٍ لحقوقها الزوجية انتظاراً منه لموتها كي يرثها بعد ذلك.

٢ - لا يجوز للزوج ان يسيء في علاقته الزوجية ويمنع زوجته من بعض حقوقها لكي تضطر إلى طلب الطلاق بعد التنازل عن المهر كلاً أو بعضاً.

أجل يُستثنى من ذلك ما إذا صدرت من الزوجة فاحشة مبينة - مصداقها المتيقن الزنا - فانه يجوز للزوج القيام بذلك، لأجل ان تطلب الزوجة الطلاق مع التنازل عن المهر.

٣ - على الزوج ان يكون طول حياته الزوجية وفي جميع تصرفاته جارياً على طبق ما هو المتعارف والمألوف دون أي شذوذ، ففي أخلاقه وإنفاقه على الزوجة وما شاكل ذلك لا بدّ وان يكون جارياً على طبق المتعارف، وهذا يعني ان القاعدة الأساسية في الحياة الزوجية لا بدّ وان تكون هي المعاشرة بالمعروف طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

٤ - إذا كره الزوج زوجته ولم يكن بينهما تبادل في الحب والمودة فلا يتسرع في طلاقها ومفارقتها فعسى ان يكره الإنسان شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

الثاني: من أحكام مهر الزوجة

● الآية ١١٢: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَيْنًا مَّرِيئًا﴾ (١).

الصدقات جمع صدقة بضم الدال. والصدقة والصداق واحد، بمعنى المهر (٢).

والنحلة هي العطية من دون مقابل (٣). وقيل: انها تأتي بمعنى الدين أيضاً (٤).

وهيناً ومرئياً هما بمعنى واحد، وهو سهولة الهضم والابتلاع من دون غصص ولا تنغيص (٥).

(١) النساء: ٤.

(٢) مفردات الراغب: ٤٨١، والمصباح المنير: ٣٣٥، ومجمع البحرين ٥: ١٩٨.

وفي كيفية حركات الجمع والمفرد لغات متعددة، فلاحظ المصادر المذكورة.

(٣) مفردات الراغب: ٧٩٥، والمصباح المنير: ٥٩٥، ومجمع البحرين ٥: ٤٧٨.

(٤) نقل ذلك عن الزجاج وابن خالويه في مجمع البيان ٣: ١٢.

(٥) مفردات الراغب: ٧٦٦، ٨٤٦، ومجمع البحرين ١: ٣٩١، ٤٧٨.

والآية الكريمة تشتمل على مقطعين كل واحد منهما يشتمل على حكم شرعي:

أحدهما: ما أُشير إليه بفقرة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنَّ نِحْلَةً﴾ ، حيث يُستفاد منها ان الصداق حق للمرأة ويجب دفعه إليها كاملاً من دون نقصان ومن دون مقابل.

هذا بناء على تفسير النحلة بالعطية من دون مقابل. أمّا إذا فسّرت بالدين فالمعنى: يلزم دفع المهر كاملاً إلى المرأة لانه دين وحق لها فيلزم دفعه كاملاً كسائر الديون.

والخطاب في الآية الكريمة موجّه إلى الأزواج. ويُحتمل كونه موجّهاً إلى الأولياء، فان ولي المرأة في الجاهلية كان يزوّجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها بل ربما كان أحدهم يعطي أخته على ان يعطيه الآخر أخته.

ثانيهما: ما أُشير إليه بفقرة: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ...﴾ ، حيث يدل على جواز أخذ شيء من المهر متى ما تمّ التنازل عنه.

والنقطة المهمة هي انه يُستفاد منه ان المناط في حلّية التصرف في مال الغير طيب النفس بذلك دون الاذن اللفظي. وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال: أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فاني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا - إلى ان قال -: ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فانه لا يحل له دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً»^(١). وتأتي الإشارة إلى

(١) الفقيه ٤: ٦٦، والكافي ٧: ٢٧٣، ووسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١، وأيضاً ١٩: ٣، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

ذلك ثانية في آخر الكتاب تحت عنوان «التصرف في مال الغير» إن شاء الله تعالى.

ثم انه ينبغي ان لا يغيب علينا ان قضية مهر الزوجة لا يُقصد من ورائها التدليل على ان المرأة سلعة تُباع وتُشترى بعوض، كيف والمرأة أُسمى من ذلك؟! ولو كانت القضية قضية معاوضة يلزم عدم صحة النكاح بلا مهر كعدم صحة المعاوضة بلا ثمن والحال ان من حق المرأة ان تزوج نفسها بلا مهر، بل من القريب ان يكون المهر قضية رمزية يُقصد بها تكريم المرأة. إضافة إلى ان له بعض الجوانب الإيجابية، كحدّ الزوج إلى درجة عن التفكير في الطلاق في أي وقت شاء، حيث انه سوف يحتاج إلى بذل المهر للزوجة السابقة ومهر جديد للزوجة الجديدة. وتتمكن الزوجة أيضاً من خلال المهر من تأمين حياتها المعاشية متى ما فارقتها الزوج لوفاة أو طلاق. وبواسطته سوف تتمكن من شراء ما تحتاجه في مراسم الزواج من ملابس وغيرها.

ولا ننسى بهذه المناسبة تأكيد الشريعة على مسألة تقليل المهور، ففي الحديث: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»^(١)، وفي حديث آخر: «من شؤم المرأة كثرة مهرها»^(٢)، وفي حديث ثالث: «من بركة المرأة خفة مؤونها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٠، الباب ٥ من أبواب المهور، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٠، الباب ٥ من أبواب المهور، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٩، الباب ٥ من أبواب المهور، الحديث ٣.

الثالث: من الأحكام المترتبة على طلاق الزوجة

● الآية ١١٣-١١٤: ﴿وَإِذَا أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتَيْتُمْ

إِحْدَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَا أَخَذُونَهُ

بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ

إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿^(١)

الْفِنْطَارُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ ^(٢). وَالْإِفْضَاءُ هُوَ الْإِتِّصَالُ مِنْ دُونِ حَاجِزٍ ^(٣).

قيل بان الرجل قبل الإسلام كان إذا أراد ترك زوجته الأولى واختيار ثانية اتهم زوجته الأولى بالزنا والخيانة ليتخلص من دفع المهر إليها أو يضيق عليها ويُعاملها بقسوة حتى تضطر إلى التخلي عن مهرها ليستطيع الزوج بذلك دفع مهرها إلى الزوجة الجديدة ^(٤)، وقد نزلت الآيتان الكريمتان للردّ على هذه العادة الجاهلية ولتحكما بان الرجل متى ما أراد استبدال زوجة مكان أخرى يلزمه دفع تمام ما التزم به من المهر إلى الأولى حتى لو كان مالا كثيرا فإنه لا يحق له أخذ شيء منه من خلال البهتان ورمي الزوجة بالخيانة كذبا وزورا. ثم أخذت الآية الكريمة بإثارة الرجل عاطفياً وأنه كيف تأخذ من المهر شيئاً مع تحقق أمرين في البين:

أحدهما: اتصال الزوجين أحدهما بالآخر وصورتهما كأنهما واحد، وهل أخذ الزوج المهر من زوجته إلا كأخذ الإنسان الواحد من نفسه شيئاً، فيأخذ المال من جيبه هذا ويضعه في جيبه الآخر؟!

ثانيهما: ان الزوجة قد أخذت من خلال العقد ميثاقاً غليظاً بان يكون المهر

(١) النساء: ٢٠ - ٢١.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٤٦١، ومفردات الراغب: ٦٧٦.

(٣) مجمع البحرين ١: ٣٣٠.

(٤) الصافي في تفسير القرآن الكريم ٢: ٢١٠.

لها وكيف يخون الزوج هذا الميثاق الغليظ؟!

الرابع: المتاع

● الآية ١١٥-١١٦: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٦﴾ (١).

دلّت الآيتان الكريمتان على مجموعة من الأحكام نذكرها كما يلي:

١- يجوز طلاق الزوجة في حالة عدم الدخول بها ولا تتوقف صحته على

تحقق الدخول.

٢- ان صحة عقد النكاح لا تتوقف على ذكر المهر فيه وتعيين مقداره، حيث

دلّت الآية الكريمة الأولى على صحة الطلاق عند عدم فرض فريضة - المهر -

حالة العقد، ولازم صحة الطلاق في الحالة المذكورة صحة العقد فيها كما هو

واضح.

٣- إذا طلقت الزوجة مع عدم الدخول بها فتارةً يفرض ذكر المهر مسبقاً

حالة إجراء عقد النكاح وأخرى يفرض عدمه.

فان فرض عدم ذكره فعلى الزوج دفع هدية إلى زوجته تُسمى بـ«المتاع»،

ويختلف مقدار ذلك باختلاف كون الزوج موسراً أو معسراً، وعليه ان يدفع في

حالة إعساره المقدار المتعارف والمناسب له، وهكذا في حالة يساره. وان فرض ذكر المهر فيلزم دفع نصف المهر عند الطلاق. وهذا يلتئم مع احتمالين: فيحتمل ان الزوجة تستحق نصف المهر بمجرد العقد ويبقى النصف الثاني تستحقه بالدخول، ويحتمل ان الزوجة تستحق تمام المهر بمجرد العقد إلا انه بالدخول يستقر ذلك الاستحقاق ويصير لازماً، وبعده ينسخ ذلك الاستحقاق بلحاظ نصف ويستقر بلحاظ النصف الآخر.

وينبغي الالتفات إلى ان الأمر بدفع المتاع قضية ثابتة في حالة عدم ذكر المهر في عقد النكاح كما أشرنا إليه سابقاً. ولكن هناك بعض الآيات القرآنية التي قد توحى بالإطلاق من هذه الناحية كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَمَمْرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(١)، إلا انه لا بد من تقييدها بحالة عدم ذكر المهر في متن العقد بقريئة آيتنا الكريمة كما هو واضح.

٤- هل دفع المتاع في حالة الطلاق قبل الدخول وعدم ذكر المهر عند العقد أمر لازم على الزوج أو هو أمر استحبابي من دون ان يكون لازماً؟ نقل صاحب الجواهر عن مالك وجماعة من العامة استحباب ذلك تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾، حيث يدل على ان المتاع قضية يقوم بها المحسن وإلا فهي ليست لازمة لكل زوج^(٢).

والجواب عن ذلك واضح، فان التعبير المذكور لا يدل على الاستحباب بالخصوص بل هو يلتئم مع وجوب المتاع واستحبابه، وحيث ان الامر في قوله تعالى: ﴿ وَمَمْعُوهُنَّ ﴾ ظاهر في الوجوب، وهكذا كلمة «على» في قوله

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٥١.

تعالى: ﴿ عَلَى التَّوَسُّعِ ﴾ ، ﴿ وَعَلَى الْمُقْتَرِ ﴾ ، وكلمة «حقاً» ظاهران في الوجوب فيثبت من خلال ذلك وجوب المتاع ويكون المقصود: ان من يريد الإحسان بفعل الطاعة والابتعاد عن المعصية فعليه ان يدفع المتاع ويلزمه ذلك. ويُحتمل ان يكون المقصود: ان من يحب الإحسان للآخرين يلزمه دفع المتاع، والغرض على كلا التقديرين من التعبير بكلمة «المحسنين» إثارة عواطف المؤمنين وتشجيعهم على دفع المتاع.

٥ - دلت الآية الكريمة الثانية على ان الزوج متى ما طلق زوجته قبل الدخول بها وكان قد ذكر المهر حالة العقد فعليه ان يدفع نصف المهر إلا ان يعفو الزوجة نفسها إذا كانت رشيدة بالغة أو يعفو وليها الذي بيده عقد النكاح فيما إذا كانت غير بالغة أو غير رشيدة.

هكذا يُحتمل ان يكون المقصود ممن بيده عقدة النكاح.

ويُحتمل ان يكون المقصود منه هو الزوج، والمعنى: إلا ان يعفو الزوج عن نصفه فتأخذ الزوجة آنذاك تمام المهر في حين انه على الاحتمال الأول يكون المقصود: إلا ان يعفو ولي العقد فيستحق الزوج تمام المهر.

٦ - ان العفو عن الحق أجدر وأفضل لانه أقرب للتقوى، فان من أعرض عن حقه الثابت له فهو أقدر على الإعراض عما ليس له بحق من محارم الله سبحانه. ثم أكدت الآية الكريمة ذلك مرة ثانية وانه لا ينبغي للمؤمن ان ينسى الفضل. والفضل عبارة أخرى عن الزيادة في المكارم والمآثر. والمراد ان العفو عن نصف المهر هو مصداق للمكارم، ولا ينبغي للمؤمن ان ينسى التحلي المتواصل بالمكارم.

الخامس: من أحكام النفقة

● الآية ١١٧-١١٨: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ جَدِّكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبْتَلَوْنَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ۗ ۝ (١)

● الآية ١١٩: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ۝ (٢)

تعرض الآيات الكريمة الثلاث إلى مسألة الإنفاق على الزوجة من حيث المأكل والمسكن والملبس. وقد دلت على وجوب ذلك على الزوج، ولكنها كما نرى ناظرة إلى الزوجة المطلقة التي هي ذات حمل أو ليست بذات حمل وليست متعرضة إلى الزوجة غير المطلقة، إلا أن الفقهاء فهموا منها العموم والشمول لمطلق الزوجة. ويمكن الاستدلال على ذلك بأحد البيانيين التاليين:

أ- أن الزوجة المطلقة إذا ثبت لها ذلك فبالأولى يكون ثابتاً لغيرها.

ب- أن الآيات الكريمة هي بصدد دفع توهم أن الطلاق يحول دون وجوب الإنفاق فأكدت على حالة الطلاق وأنه يجب فيها ذلك دفعاً للتوهم المذكور وليس لاختصاص وجوب الإنفاق بها.

وقد دلت الآيات الكريمة من زاوية الإنفاق على الأحكام التالية:

(١) الطلاق: ٦ - ٧.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

١- ان الزوجة إذا طلقت فمن اللازم على زوجها إسكانها في المسكن الذي يسكنه على حسب قدرته وتمكنه. وقد عبّر عن حيثية القدرة بالوجد، يقال: وَجَدَ بِتَثْلِيثِ الْوَاوِ، والمراد واحد، وهو القدرة والتمكن^(١).

ثم ان الوجه في تقييد الآية الكريمة بالمطلقة هو السياق، فان نظر السورة الكريمة - وهي سورة الطلاق - من بدايتها إلى المطلقة، والحديث يدور حولها ولم تخرج عن الدائرة المذكورة فلاحظ.

وقد وردت الإشارة إلى مسألة وجوب إسكان الزوجة المطلقة في غير هذه الآيات الكريمة أيضاً، فقد ورد في صدر سورة الطلاق: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ﴾^(٢).

ثم ان مقتضى إطلاق الآية الكريمة وجوب إسكان الزوج زوجته المطلقة حتى لو كان طلاقها بائناً ولكن السنة الشريفة قيّدت ذلك بما إذا كان الطلاق رجعياً، فلاحظ صحيحة سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعدّ حيث شاءت ولا نفقة لها. قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ﴾ فقال: إنما عنى بذلك التي تُطلق تطلق بعد تلبية فتلك التي لا تخرج ولا تُخرج حتى تُطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها...»^(٣).

٢- لا يجوز للزوج إدخال الضرر على الزوجة المطلقة بالتضييق عليها

(١) مجمع البحرين ٣: ١٥٥.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات، الحديث ١.

في مسكنها.

٣- إذا كانت الزوجة المطلقة حاملاً فيجب الإنفاق عليها إلى أن تضع حملها
إما باعتبار أن عدتها تستمر إلى أن تضع الحمل أو باعتبار أن كونها حاملاً له
بنفسه خصوصية موجبة لذلك بقطع النظر عن مسألة امتداد العدة.

٤- وبعد الولادة إذا أرضعت المطلقة الطفل الوليد استحققت أجره الإرضاع
بالنحو المتعارف للأجرة، وإذا حصل اختلاف وتشاجر بين الطرفين فبالإمكان
الاستعانة بمرضعة أخرى.

٥- أن الإنفاق على الزوجة المطلقة - سواء كانت حاملاً أم لا - وإن كان
واجباً على الزوج إلا أنه يجب عليه ذلك بالمقدار الميسور له وإلا فالله سبحانه
لا يكلف نفساً إلا ما آتاها.

وقد استفاد الفقهاء من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ قاعدة
البراءة العامة، أي التأمين من مخالفة التكليف المشكوك. ويأتي الحديث عن
ذلك إن شاء الله تعالى تحت عنوان «أصل البراءة».

هذا كله فيما يرتبط بالآيتين الأوليين.

وأما الآية الثالثة فقد دلت على:

١- أن الأم لها الحق في إرضاع وليدها لفترة حولين ويلزم على والد الصبي
الوليد الإنفاق عليها ما كلاً ومشرباً وملبساً بالنحو المتعارف. وإذا كان الوالد
فقيراً فلا يكلف بأكثر من طاقته.

وكما لا يكلف الوالد بسبب ولده بأكثر من طاقته فكذلك الأم لا يجوز
إدخال الضرر عليها بسبب ولدها.

٢- أن إرضاع الطفل ليس أمراً لازماً على الأم بل هو حق لها بقرينة قوله
تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾.

٣ - إذا كان والد الطفل الرضيع ميتاً فعلى وارثه القيام بالإنفاق على الأم بالنحو المتقدم طول الحولين اللذين يتم فيهما الرضاع.

هذه بعض الأحكام التي تشتمل عليها الآيات الكريمة. وسنعود إليها من جديد إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب تحت عنوان «من أحكام الرضاع».

وقبل ان نختم البحث عن أحكام النفقة نشير إلى مطلبين:

١ - هناك بعض الآيات القرآنية الأخرى التي يمكن ان يُستشف منها مسألة إنفاق الزوج على زوجته وثبوت مثل التشريع المذكور في الجملة:

كقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، فانه يدل على ان الرجال لهم القيمومة على النساء بسبب أمرين أحدهما: الخصائص التكوينية الموجودة في الرجل دون المرأة وثانيهما: قيام الرجل بالإنفاق على المرأة في مهرها وغيره.

وكقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فان مقتضى المعاشرة بالمعروف - أي بما هو متعارف - القيام بالإنفاق والتصدّي له بشكله المناسب المتعارف.

وكقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣)، فان الإمساك بمعروف لا يتحقق إلا بإنفاق الزوج على زوجته بالشكل اللائق المناسب.

٢ - ان الزوج إذا نشز ولم يقم بالحقوق الواجبة عليه، كما إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته فمن حقها ان ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليخيّره بين

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

أمرين: إما الإنفاق أو الطلاق فإذا امتنع عن كليهما تصدّى الحاكم بنفسه للطلاق لصحيفة أبي بصير: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام ان يفرّق بينهما»^(١) وغيرها، وحيث ان المقصود من الإمام الممثل الشرعي للحكومة الحق فيثبت الحق المذكور للحاكم الشرعي في زماننا.

على ان مثل القضية المذكورة لا يحتمل اختصاصها بفترة زمنية دون أخرى بل متى ما ثبتت في فترة كان ذلك دليلاً على عمومها على طول خط الزمان، فان الحاجة الماسة إليها التي يختل النظام بدونها دليل على العمومية.

السادس: من أحكام النشوز

● الآية ١٢٠-١٢١: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ

سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنِهِمَا فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا

إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿٣﴾.

ترتبط الآيات الكريمة الثلاث بمسألة نشوز الزوجين وقد دلت على ما

يلي:

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ٢.

(٢) النساء: ٣٤ - ٣٥.

(٣) النساء: ١٢٨، وقد ذكرناها برقم ٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

١- متى ما خاف الزوج من نشوز زوجته بان لاحت أماراة الترفع عن القيام بالحقوق الزوجية فعليه بوعظها لترجع إلى خط الاستقامة، فان أجدى ذلك وإلا فعليه بهجرها في المضجع، فان لم يجد ذلك فله الحق في ضربها ضرباً لا يقصد به الانتقام والتشفي بل العودة إلى خط الاستقامة.
وهاهنا تساؤلان:

أ- لِمَ جُعِلَ الحكم معلقاً على خوف النشوز دون النشوز نفسه؟
ذلك باعتبار ان المرتبة الأولى من المراتب الثلاث هي الوعظ، والمرتبة المذكورة لا تتوقف على تحقق النشوز نفسه بل يكفي فيها خوف تحققه، فان لم يجد الوعظ كان ذلك دليلاً على تحقق النشوز ومن ثم تصل النوبة إلى الهجر في المضجع.

ب- ما معنى ضرب المرأة؟! وهل هي طفلة لتؤدّب أو مجرمة لتعاقب؟!
والجواب: ان المرأة بترفعها عن الحقوق الزوجية تكون مخالفة للمقررات المفروضة عليها، وكلّ من خالف المقررات يستحق ذلك، وهل ترى ان المرأة إذا خالفت المقررات من قبل الحكومة لا تستحق العقوبة من سجن ونحوه؟!
ولعلك تقول: ان إنزال العقوبة بمن خالف المقررات وان كان أمراً لازماً إلا ان الضرب بخصوصه من بين مصاديق العقوبة فيه من الدلائل التي قد ترفضها الطباع المستقيمة بخلاف غير الضرب فانه حيث يفقد تلك الدلائل فيكون مقبولاً.
والجواب: ان هذا وجهه لو كان الضرب حاصلاً بقصد الانتقام والتشفي، أما لو كان ضرباً معقولاً ولم تكن دلائل العنف عليه لائحة بل كان خفيفاً قصد به التنبيه على الانحراف الصادر فلا يكون آنذاك قضية مرفوضة.

وينبغي الالتفات إلى قضية مهمة وهي ان الضرب إنما يصار إليه كوسيلة
ثالثة فيما إذا احتل كونه مؤثراً في تأديب الزوجة وإصلاحها، أما إذا جُزم

بالعدم وانه لا يزيدا إلا إصراراً وانحرافاً - كما هو الحال في نساء هذا الزمان اللاتي أخذن بالدخول في الجامعات ومشاهدة برامج التلفزيون التي قد تربى من جانب تربية فاسدة - فلا يكون جائزاً لانه لا يؤدي إلى الغرض المطلوب بل إلى عكسه.

بل يمكن ان يقال بعدم جوازه حتى بالنسبة إلى نساء ذلك الزمان فيما إذا علم بعدم إجدائه وانه لا يزيد الزوجة إلا صلابة في الانحراف.
فالجائز من الضرب على هذا خصوص ما يحتمل كونه موجباً لاستقامة الزوجة. والنوبة لا تصل إليه إلا بعد عدم إجداء النصح بالكلام اللين والهجران في المضاجع.

ومن تجاوز وتعدى إلى الضرب مع إمكان إجداء النصح أو الهجران أو فرض انه تجاوز الحد المناسب في الضرب فالله سبحانه عليّ كبير ينتصر للزوجة المظلومة من زوجها الظالم لها.

٢ - انه متى ما خيف الشقاق بين الزوجين فعلى الحكام الشرعيين القيام بإرسال حكيم أحدهما من طرف الزوج والآخر من طرف الزوجة ليحاولا درس القضية والقيام بالإصلاح.

وقد وعدت الآية الكريمة بان الزوجين أو الحكام إذا كانا يريدان الإصلاح واقعاً فالله سبحانه يوفق الزوجين إلى الإصلاح.

ثم ان من المناسب ان يكون الخطاب بإرسال الحكام موجّهاً إلى الحكام الشرعيين دون الزوجين ودون أولياء الزوجين، إذ المناسب لإرادة الزوجين التعبير بـ «خفتما»، مضافاً إلى ان المناسب ان يقال: بينكما لا ﴿بَيْنَهُمَا﴾. وعليه فاحتمال إرادة الزوجين ضعيف.

كما ان احتمال إرادة أولياء الزوجين ضعيف لعدم القرينة عليه، وهذا

بخلاف الحكام الشرعيين فانهم المناسبون لمثل الخطاب المذكور. مضافاً إلى ان المناسب ان يعبر بضمير «منكم»، اي فابعثوا بحكم منكم من هذا الطرف وبحكم من ذلك الطرف.

٣ - ان الزوجة متى ما خافت نشوز زوجها بترفعه عن بعض حقوقها أو خافت من بعلها الإعراض عن أصل زوجيتها وذلك بطلاقها فلا جناح في ان تنازل عن بعض حقوقها ليتراجع عن نشوزه أو إعراضه، كما لا جناح على الزوج في قبول ذلك، فان ذلك نحو من الصلح، والصلح خير. ثم ان الآية الكريمة الثالثة قد تقدمت الإشارة إليها في كتاب الصلح حيث دلّ قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على مشروعية الصلح بشكل مطلق.

السابع: من أحكام النظر وحفظ الفرج

● الآية ١٢٢-١٢٣: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

أَرْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ آبَائِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (١).

تدل الآيتان الكريمتان على حكمين:

١ - يجب على المؤمنين غض أبصارهم عن المؤمنات، كما يجب على

(١) النور: ٣٠ - ٣١، وتمام الآية الأخيرة: ﴿وَلَا يَدْرِك زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يَدْرِك زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتٍ لَهُنَّ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوَالِدَاتُ اللَّائِيَاتُ لِيُظَاهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ١٢٣ تحت عنوان «من أحكام الزينة والستر والنظر» وبعد الآية ٤٢٥ و ٤٤٦ في تسلسل آيات الأحكام تحت العناوين «ولا يضربن بأرجلهن» و«التوبة».

المؤمنات غض أبصارهن عن المؤمنين.

٢ - يجب على المؤمنين حفظ فروجهم كما يجب على المؤمنات ذلك.

الحكم الأول

أما بالنسبة إلى الحكم الأول فقد يفهم من وجوب الغض حرمة النظر، فالمؤمن إذا وجب عليه غض بصره عن المؤمنة فهذا يعني حرمة نظره إليها، وهكذا الحال في المؤمنة فإنه إذا وجب عليها غض بصرها عن المؤمن فهذا يعني حرمة نظرها إليه.

ومن هنا استدل بهاتين الآيتين الكريمتين على حرمة نظر كل واحد إلى غير مماثله.

إلا أن ذلك قابل للتأمل باعتبار أنه ليس المراد من غض البصر ترك النظر رأساً بل بمعنى عدم الطمع في الشيء وجعله مغفولاً عنه.

وللتوضيح أكثر يمكن أن نقول: أن غض البصر عبارة أخرى عن إطباق الجفنين أو التنقيص من النظر وتقليله^(١)، ولا إشكال في أن هذا المعنى ليس هو المقصود في الآية الكريمة، إذ لا يُحتمل أن الرجل يلزمه حينما يواجه المرأة إطباق جفنيه أو تنقيص نظره، وهكذا الحال بالنسبة إلى المرأة حينما تواجه الرجل بل يكفي عدم النظر ولو من دون إطباق الجفن أو تنقيص النظر.

وعليه يعود المقصود من الأمر بغض البصر مشتملاً على احتمالين:

أ - أن يُراد به الطريقة إلى تحقيق ترك النظر، فبدلاً من تحريم النظر أمر بغض البصر.

ب - أن يُراد به طلب غفلة كل صنف عن غير مماثله وعدم طمعه فيه. وهذا

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ لقمان: ١٩، أي نقص منه. انظر مفردات

الراغب: ٦٠٧، ومجمع البحرين ٤: ٢١٨.

المعنى متداول عرفاً، يقال: غض نظر ك عن تلك القضية، بمعنى تغافل عنها. والفارق العملي بين الاحتمالين انه على الأول يحرم النظر حتى من دون شهوة وتلذذ، وهذا بخلافه على الاحتمال الثاني فانه يختص بما إذا كان عن ذلك، فان الغفلة وعدم الطمع بالمرأة صادقان فيما إذا كان النظر مجرداً عن ذلك. هذا مورد واحد للفرق.

ويمكن ان نتصور مورداً آخر لذلك، وهو ما إذا كان الرجل يتلذذ بالمرأة وبالعكس من دون نظر، فان ذلك نحو من الاستمتاع الذي لا يصدق معه التغافل وعدم الطمع.

وعليه متى ما فسرنا غض البصر بالاحتمال الثاني فسوف يترتب أمران: عدم دلالة الآيتين الكريميتين على حرمة مطلق النظر إلى غير المماثل بل خصوص ما كان مشتملاً على التلذذ، وحرمة التلذذ والاستمتاع بالتخيّل والتفكير ولو لم يكونا مصحوبين بالنظر.

وباتّضح الفارق بين الاحتمالين نقول: ما دام الأمر بالغض مردداً بين الاحتمالين فلا يمكن التمسك به لإثبات حرمة النظر من دون تلذذ كما هو واضح.

بل يمكن ان يقال بترجيح الاحتمال الثاني إمّا باعتبار تداول استعمال الغض عرفاً في التغافل وعدم الطمع أو باعتبار ان غض البصر هو ضدّ للإبصار، ولم يتداول عرفاً طلب فعل أحد الضدّين بقصد طلب ترك الضدّ الآخر.

ومما يؤكد رجحان الاحتمال الثاني التعبير بكلمة «من»، حيث قيل: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِمْ﴾، فان المراد هو التبويض الذي لا معنى له على الاحتمال الأول بخلافه على الاحتمال الثاني حيث يكون المقصود طلب التغافل عن حصة خاصّة وهي الاستمتاع الجنسية دون غيرها.

هذا لو فسّرنا الغض بإطباق الجفنين. ولو فسّرناه بتقليل النظر وتنقيصه فالأمر كذلك لان التبويض مستبطن في نفس مفهوم الغض آنذاك.
وعليه فالآيتان الكريمتان لا يمكن الاستدلال بهما على حرمة النظر المجرد عن التلذذ.

هذا مضافاً إلى احتمال ان يكون المقصود وجوب الغض عن خصوص الفروج بقريئة السياق لا وجوب الغض عن جسد غير المماثل بشكل مطلق.
ولعل الأولى الاستدلال على حرمة نظر الرجل إلى المرأة ولو من دون تلذذ بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)، فإنه إذا وجب ستر الجيب بمعنى الصدر^(٢) فبالملازمة العرفية تثبت حرمة نظر الرجال إلى الجيب وغيره مما وجب ستره.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾^(٣)، فإن حرمة الإبداء أمام الغير تستلزم عرفاً حرمة نظره. والمراد بالزينة ان كان مواضعها فالأمر واضح، وان كان نفسها فحرمة إبدائها تستلزم حرمة إبداء مواضعها بالأولية العرفية.
هذا كله بالنسبة إلى الحكم الأول.

الحكم الثاني

وأما الحكم الثاني فقد يقال بان المراد من حفظ الفرج حفظه عن كل ما يوجب الاستلذاذ ويرتبط به بما في ذلك نظر الأجنبي إليه، وليس المراد حفظه

(١) النور: ٣١.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٢٨.

(٣) النور: ٣١.

عن خصوص الزنا أو لمس الأجنبي له وما شاكل ذلك بل ما يعم النظر، وبذلك يثبت وجوب ستر العورة عن الأجنبي.

بل قد يقال أكثر من ذلك وهو انه يجب ستر العورة حتى في موارد الشك في وجود الناظر أو كونه محترماً خلافاً للشيخ الهمداني حيث أجرى البراءة^(١).
والوجه في ذلك: ان الآية الكريمة أمرت بحفظ الفرج، والحفظ لا يتحقق مع عدم الاعتناء للاحتمال، فمثلاً في باب الأمانة إذا احتُمل تلفها على تقدير وضعها في مكان معين فمتى ما وضعت فيه كان ذلك مصداقاً لترك المحافظة عليها، وهكذا الحال في المقام فانه لا يتحقق حفظ الفرج مع عدم ستره في مورد احتمال وجود الناظر أو كونه محترماً. ومن هنا احتاط السيد الزيدي وغيره بلزوم التستر^(٢).

ثم انه كما يمكن ان يُستدلّ بوجوب حفظ الفرج على وجوب ستره كذلك يمكن ان يُستدلّ به على حرمة نظر الغير إليه بعد ضمّ الملازمة العرفية.
وبالجملة يمكن ان يُستفاد من وجوب حفظ الفرج وجوب ستره وحرمة نظر الغير إليه.

ويؤيد ذلك مرسله الشيخ الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام: «سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ﴾^(٣) فقال: كل ما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضوع فانه للحفظ من ان يُنظر إليه»^(٤).

ثم ان التأكيد على مسألة حفظ الفرج وردت الإشارة إليها في موارد متعددة

(١) مصباح الفقيه ٢: ٥٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٢٢، فصل أحكام التخلي، المسألة ١٠.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢١١، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

أخرى أشرنا إليها في بداية كتاب النكاح وهي:
 ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١).

﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

الثامن: من أحكام الزينة والستر والنظر

● قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣).

دلّت الآية الكريمة على سبيل الإجمال على الأحكام التالية:

- ١- حرمة إبداء المرأة لزينتها إلا إذا كانت ظاهرة، أو كان الناظر ممن ينطبق عليه أحد العناوين الاثني عشر المذكورة.
- ٢- على المرأة ان تضرب بخمارها على جيبها، فان الخمر جمع خمار وهو ما يستر الرأس ويغطيه من القماش (٤). والجيوب جمع جيب وهو الصدر.

(١) المؤمنون: ٥ - ٦، المعارج ٢٩ - ٣٠.

(٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) مفردات الراغب: ٢٩٨، والمصباح المنير: ١٨١، ومجمع البحرين ٣: ٢٩٢.

أو أعلاه^(١)، والمراد من طلب ضرب الخمار على الجيب ستره وتغطيته. ويظهر من خلال هذا ان عادة النساء قبل نزول الآية الكريمة كانت على رمي طرف الخمار على الكتف بشكل يظهر الصدر أو جانب منه فطلب ضرب الخمار على الجيب ليتحقق ستره.

٣ - على المرأة ان لا تضرب الأرض بقوة برجلها حينما تمشي لئلا يعلو صوت الزينة التي تحلّت بها ممّا قد يُثير شهوة الرجال. هذا ما دلّت عليه الآية الكريمة باختصار.

وللتوضيح أكثر نتحدث ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى

قد يُستدل بالآية الكريمة على جواز إظهار المرأة لوجهها وكفيها، وذلك بأحد البيانين التاليين:

١ - ان المراد من الزينة الظاهرة مواضعها دون نفسها، إذ نفس الزينة يجوز إبدائها والنظر إليها سواء كانت ظاهرة أم باطنة فالتخصيص بالظاهرة وانه لا يجوز إبداء الزينة إلا ما ظهر منها يدل على إرادة مواضعها، وليس ذلك إلا الوجه والكفين فيثبت جواز إبدائهما، وإذا جاز الإبداء جاز النظر للملازمة العرفية.

وعليه فيثبت من خلال ذلك جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها وجواز نظر الرجال إلى ذلك.

وهذا التقريب كما نرى مبني على مقدمتين: تفسير الزينة بمواضعها وتامية

(١) يظهر من كتب اللغة ان الجيب يأتي بمعنى الصدر وبمعنى فتحة القميص التي يظهر من خلالها النحر. قال في المصباح المنير: ١١٥: «جيب القميص: ما يفتح على النحر». وقال في مجمع البحرين ٢: ٢٨: «قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُسْرِهِنَّ عَلَيَّ جُودَيْنَ﴾ لانها كانت واسعة تبدو منها نحورهن. ويجوز ان يراد بالجيب هنا الصدور».

الملازمة العرفية.

وربما يمكن الاستغناء عن المقدمة الأولى بان يقال: ان الزينة الظاهرة إذا جاز إبدائها جاز إبداء موضعها أيضاً لعدم إمكان إبدائها من دون ذلك، فيثبت بذلك ان بعض البدن يجوز إبداءه، وحيث ان ذلك البعض لا يحتمل ان يكون غير الوجه والكفين فيثبت جواز إبدائهما.

وتبقى المقدمة الثانية ان سلّمنا بها يثبت جواز النظر وإلا يثبت جواز الإبداء فقط.

٢- التمسك بفقرة ﴿ وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُرْمَيْنِ عَلَيَّ جُيُوبِي ﴾ ، فان تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه وإلا كان أولى بالذكر من الجيب لان الخمار يستر الجيب غالباً دون الوجه.

النقطة الثانية

استدل بالآية الكريمة نفسها أيضاً على عدم جواز إبداء الوجه والكفين، وذلك بالبيان التالي: ان الآية الكريمة قد كررت النهي عن إبداء الزينة مرتين، ففي المرة الأولى قيل: ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وفي المرة الثانية قيل: ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ . ان هذا تكرار، ولا بد وان يكون له وجه. وإذا دققنا قليلاً وجدنا ان اللام ليست مذكورة في الفقرة الأولى بخلافه في الفقرة الثانية حيث قيل: ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ فعُدّي الإبداء باللام.

ويمكن ان يقال في هذا المجال: ان الإبداء إذا لم يتعدّ باللام فالمراد به الإبداء في نفسه ولو مع عدم الناظر، أمّا لو تعدّي باللام فالمراد به الإبداء للناظر.

وعلى هذا يكون المقصود من الفقرة الأولى ان المرأة يحرم عليها إبداء

الزينة - ونؤكد نفس الزينة دون موضعها - ولو مع عدم وجود ناظر ما دام المكان معرضاً لوجود الناظر، كما لو كانت تسير في زقاق خالٍ من الناس فإنه يجوز ان تبرز زينتها الظاهرة دون الباطنة، وهذا كما هو الحال في العورة فإنه يجب سترها ولو مع عدم وجود الناظر ما دام المحل معرضاً لذلك لان حفظ العورة المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١) لا يتحقق إلا بذلك. هذا بالنسبة إلى الفقرة الأولى.

وأما الفقرة الثانية فهي ناظرة إلى إبداء الزينة أمام الناظر وتدل على انه لا يجوز ذلك ما دام الناظر لا ينطبق عليه أحد العناوين الاثني عشر ويجوز إذا انطبق عليه ذلك.

وعلى هذا يثبت من خلال الفقرة الثانية ان الزينة يحرم إبدؤها للناظر - إذا لم يكن من أحد العناوين الاثني عشر - حتى لو كانت ظاهرة وثابتة في الوجه والكفين. وإذا ثبتت حرمة إبدائها فبالأولوية تثبت حرمة إبداء موضعها، وهو نفس الوجه والكفين.

وقد استدل السيد الخوئي رحمته الله بالبيان المذكور على حرمة إبداء المرأة لوجهها وكفيها أمام الأجنبي^(٢).

النقطة الثالثة

ان من جملة العناوين الاثني عشر عنوان «نساءهن» و«ما ملكت ايمانهن». وفي المراد من ذلك احتمالات:

- ١ - المراد من «نساءهن» الحرائر، ومن «ما ملكت ايمانهن» الإماء.
- ٢ - المراد من «نساءهن» مطلق النساء ولو الإماء، ومن «ما ملكت

(١) النور: ٣٠.

(٢) مستند العروة الوثقى ١: ٥٥، كتاب النكاح.

ايمانهن» العبيد.

٣- المراد من «نساءهن» المؤمنات، ومن «ما ملكت ايمانهن» الكافرات.

٤- المراد من «نساءهن» النساء الأقارب، ومن «ما ملكت ايمانهن»

المملوكات من غير الأقارب.

ولعل أنسب الاحتمالات المذكورة الأول، إذ:

يرد على الثاني انه إذا كان المراد من كلمة «نساءهن» مطلق النساء من دون استثناء فلا وجه مصحح للإضافة وكان المناسب ان يقال: أو النساء بدل أو «نساءهن».

ويرد على الثالث ان لازمه عدم جواز إبداء المرأة زينتها أمام امرأة أخرى ليست مؤمنة ولا مملوكة لها، كما إذا كانت من نساء أهل الذمة من دون ان تكون مملوكة، وهو بعيد جداً. نعم لا بأس بالالتزام بذلك فيما إذا كانت متزوجة ويحتمل ان تصف ذلك لزوجها كما دلّت على ذلك بعض الروايات^(١)، بخلاف ما إذا لم تكن كذلك فان الالتزام في حقها بذلك بعيد.

ويرد على الرابع ان لازمه عدم جواز إبداء المرأة زينتها أمام امرأة مسلمة ليست من أقاربها ولا مملوكة لها، وهو خلاف الضرورة.

النقطة الرابعة

من جملة العناوين المذكورة في الآية الكريمة عنوان «التابعين غير أولي الإربة من الرجال» و «الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»، فما هو المقصود من ذلك؟

(١) تُراجع صحيحة حفص بن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهنّ يصفن ذلك لأزواجهن». وسائل الشيعة ١٤: ١٣٣، الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

أما بالنسبة إلى العنوان الأول فقد يفسر بكل من لا حاجة له إلى النساء لضعف الشهوة الجنسية عنده أو زوالها كالخصي والشيخ الكبير، فان الإربة بمعنى الحاجة^(١) فالمقصود كل من لا حاجة له إلى النساء.

ولكن يمكن ان يقال: ان الآية قيدت بقيد «التابعين» فهي لم تدلّ على جواز إبداء الزينة عند مطلق من لا إربة له بل خصوص ما إذا عدّ من التابعين، أي يختصّ الحكم بالجواز بالعبيد الذين لا إربة لهم ولا يشمل الشيخ الكبير الذي لا يكون من العبید.

هذا لو خلينا نحن والآية الكريمة.

إلا انه قد ورد في صحيحة زرارة ما نصه: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل ﴿ أَوَتَتَّبِعُونَ غَيْرَ أَوْلِيِّ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ قال: الأحمق الذي لا يأتي النساء»^(٢). ويلزم بناء على ذلك اختصاص العنوان المذكور بالأحمق وهو قليل العقل وفاسده^(٣)، ولا يمكن تطبيقه على مطلق من لا حاجة له إلى النساء.

هذا بالنسبة إلى العنوان الأول.

وأما العنوان الثاني فالمراد من عدم الظهور على عورات النساء عدم التمييز، فالذي لا يميّز العورة ولا يفرّق بين العورة وغيرها هو ممن لا يظهر على عورات النساء. وبناء على هذه الفقرة يمكن ان نعطي ضابطة للمميّز، فهو من لا يميّز بين العورة وغيرها.

ولو خلينا نحن وهذه الفقرة يلزم الحكم بلزوم تستر المرأة عن الطفل المميّز

(١) مجمع البحرين ٢: ٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٤: ١٤٨، الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) مجمع البحرين ٥: ١٥٢.

ولكن ورد في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^(١)، ومقتضى الجمع تقييد مفهوم الآية الكريمة الدال على عدم جواز إبداء الزينة أمام غير الصبي الفاسد للتمييز بما إذا كان بالغاً.

النقطة الخامسة

ان الآية الكريمة لم تذكر من جملة العناوين الاثني عشر العم والخال، والحال هما من المحارم، ولعل النكتة في ذلك ان المرأة إذا جاز لها إبداء زينتها أمام ابن أخيها أو أختها لزم من ذلك جواز إبدائها أمام عمها وخالها لان جواز الإبداء أمام ابن الأخت أو الأخ ليس إلا لأجل انها عمّة أو خالة، وإذا جاز للعمّة والخالة إبداء زينتها أمام ابن أختها أو أخيها جاز لبنت الأخ أو الأخت إبداء زينتها أمام عمّها أو خالها لو حدة النسبة.

النقطة السادسة

انه يمكن ان نستفيد من فقرة ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ حرمة مزاولة النساء لكل قضية تستلزم إثارة شهوة الرجال من قبيل التعطر بالعطور المثيرة أو ارتداء الملابس الضيقة وما شاكل ذلك لعدم الخصوصية للضرب بالأرجل.

بل قد يتعدى ويحكم بحرمة كل ما يثير الشهوة بكل أشكاله كالنظر إلى الصور أو الأفلام المثيرة أو التخيل والتفكير المثيرين وما شاكل ذلك.

ويمكن ان يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿ يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۗ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

فانه يفهم منه ان تمام النكته هو طمع من في قلبه مرض، بمعنى ثوران شهوته، فكل ما يثير الشهوة على هذا يكون محرماً.

واحتمال اختصاص ذلك بنساء النبي ﷺ بعيد بعد ما كانت الآية الكريمة تبين لوازم التقوى وما تتحقق به.

حرمة كل ما يثير الشهوة

وقد اتضح من خلال هذا ان لدينا ثلاث آيات يمكن التمسك بها لإثبات حرمة مزاوله كل ما يثير الشهوة، كالنظر إلى الأفلام الخلاعية وقراءة القصص الغرامية وما شاكل ذلك.

وطبيعي إذا ثبت ذلك فسوف تثبت حرمة الاستمنااء بالأولوية.

والآيات الثلاث هي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَارِهِنَّ... ﴾^(٣) بالتقريب المتقدم فراجع.

آيات أخرى

هذا كله بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ

يُخْضِرْنَ... ﴾ . وهناك آيات أخرى ترتبط بالستر والنظر، وهي:

(١) النور: ٣١.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) النور: ٣٠ - ٣١.

● الآية ١٢٤: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُمَّهَاتِهِنَّ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (١).

الآية المذكورة واردة في نساء النبي ﷺ وهي كاستثناء من الآية السابقة عليها، أي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢)، فالآية المذكورة تدل على أنه لو أراد شخص أن يسأل نساء النبي ﷺ شيئاً فعليه أن يسأل من وراء حجاب، ثم جاء الاستثناء ليقول: لا جناح في السؤال من دون حجاب إذا كان السائل من آبائهن أو من أبنائهن أو...

ثم إن عدم الإشارة في هذه الآية إلى بعض العناوين المذكورة في الآية السابقة هو من جهة خصوصية المورد فلم يذكر عنوان «آباء بعولتهن» مثلاً لأن النبي ﷺ لم يكن له آنذاك أب ليُستثنى.

● الآية ١٢٥: ﴿بَنَاتُ النَّبِيِّ قُلُوبُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣).

الجلابيب جمع جلباب - بكسر الجيم - وهو إمّا بمعنى الخمار الساتر للرأس والوجه أو بمعنى الثوب الساتر لجميع البدن (٤).

(١) الأحزاب: ٥٥.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٥٩.

لا يخفى أن التعبير بكلمة «بناتك» يدل على أن النبي ﷺ كانت له بنات غير بضعته البتول الطاهرة ﷺ كما هو المنقول في التاريخ ويضعف بذلك احتمال أن تكون مثل أم كلثوم وغيرها من بنات لزوجاته من أزواجهن السابقين.

(٤) وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما

و«يدنين» بمعنى يقربن، أي يقربن الجلباب إلى أبدانهن ليكون أستر لهن^(١).

والمعنى: قل للنساء يسترن جميع بدنهن بواسطة جلابيبهن فان ذلك أقرب لان يعرفن بانهن من أهل الصلاح والعفاف فلا يؤذين من قبل أهل الفسوق والفجور.

وتفسير الآية بهذا الشكل لعله أولى من تفسيرها بان سترهن أقرب لان يجعلهن يعرفن بانهن حرائر لا إماء فلا يؤذين، حيث كان المتعارف في الإماء خروجهن مكشوفات الرأس والرقبة، ولضعف التزامهن الأخلاقي كنَّ يؤذين من قبل الرجال، والآية الكريمة قد امرت النساء الحرائر بستر ابدانهن لكي يعرفن بانهن حرائر فلا يؤذين.

التاسع: حكم القواعد

● الآية ١٢٦: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٢).

دلَّت بعض الآيات الكريمة السابقة على حرمة إبداء المرأة لزينتها أمام الرجل إلا إذا انطبق عليه أحد العناوين الاثني عشر. وقد جاءت هذه الآية لتستثني القواعد من النساء، فالمرأة يحرم عليها إبداء الزينة أمام الرجل الأجنبي إذا لم تكن من القواعد.

→ ترسله على صدرها. وقيل هو القميص. انظر مفردات الراغب: ١٩٩، والمصباح المنير:

١٠٤، ومجمع البحرين ٢: ٢٣.

(١) مفردات الراغب: ٣١٩، والمصباح المنير: ٢٠١، ومجمع البحرين ١: ١٤٨.

(٢) النور: ٦٠.

وما هو المراد من القواعد؟ ان الآية الكريمة تصدّت هي لتفسير ذلك حيث قالت: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، فكل امرأة لا ترجو النكاح هي من القواعد، وذلك لا يختص بالعجوز ذات السنّ الكبيرة بل يعم القبيحة التي لا يرغب بها راغب وما شاكل ذلك.

وما هو المقدار الذي يجوز لهن إبداءه؟ أجاب السيد اليزدي عن ذلك بانه المقدار المعتاد، ككشف بعض الشعر والذراع لا مثل الثدي والبطن ونحوهما ممّا يُعتاد سترهن له^(١).

وفي المقابل قد يقال بإمكان التمسك بالإطلاق إلا بالنسبة إلى العورة للضرورة الثابتة من الخارج على عدم جواز إبدائها.

وهذا وجيه لو لم يُستفد من الروايات - وقد ورد في صحيحة حرير بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «انه قرأ ﴿يَضَعُ ثِيَابَهُ﴾ قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»^(٢) - التقييد بالجلباب والخمار^(٣).

ثم ان الآية الكريمة بعد ان جوّزت للقواعد من النساء وضع ثيابهن نهت عن التبرّج بزينة، أي عن إظهارها سواء كانت تلك الزينة ممّا اصطنعتها أم كانت ثابتة لها من دون ذلك.

ثم أكدت ان وضع الثياب وان كان جائزاً للقواعد ولكن التعفف خير من ذلك.

وعلى هذا فالمستفاد من الآية الكريمة ثلاثة أحكام هي:
١ - عدم لزوم التسترّ الكامل على القواعد من النساء.

(١) العروة الوثقى ٥: ٤٩٦، المسألة ٣٥ من بداية كتاب النكاح.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧، الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

(٣) الخمار: قطعة من القماش تستر بها المرأة رأسها. مجمع البحرين ٣: ٢٩٢. والجلباب قد تقدّمت الإشارة إلى معناه في الآية ١٢٥ في تسلسل آيات الأحكام.

٢ - عدم جواز تبرّجهن بزينة.

٣ - التعفف والتستر للقواعد خير من عدمه.

هذا كله بالنسبة إلى القواعد من النساء.

وهل يمكن تعميم الحكم إلى القاعدين من الرجال، فيقال بان المرأة يجوز لها إبداء زينتها أمام الشيخ الكبير الذي لا يرجو نكاحاً ويجوز له النظر إليها؟ قد يجاب بالإيجاب لتقريبين:

أ - التمسك بفكرة تنقيح المناط بمعنى إلغاء الخصوصية، بان يقال: ان القواعد من النساء إذا جاز لهن وضع ثيابهن جاز للمرأة وضع ثيابها أمام القاعدين من الرجال أيضاً وجاز لهم النظر إليهن لعدم فهم الخصوصية من هذه الناحية جزماً.

وفيه: ان عهدة دعوى الجزم بعدم الخصوصية على مدّعيها.

ب - ان الشيخ الكبير داخل تحت عنوان «غير أولي الإربة من الرجال»، وقد تقدّم في الآية السابقة جواز تكشّف المرأة أمام اثني عشر عنواناً أحدهم: «التابعين غير أولي الإربة من الرجال».

وفيه: انه قد تقدّم سابقاً ان الآية الكريمة لم تدل على جواز التكشّف أمام مطلق غير أولي الإربة من الرجال بل خصوص التابعين منهم، والتابع لا يصدق إلا على المملوك، فلو خُلينا نحن والآية الكريمة لم يثبت بها جواز تكشّف المرأة أمام مطلق الرجل الكبير بل فيما إذا كان مملوكاً.

هذا بمقتضى الآية الكريمة.

ولو لاحظنا الروايات لاستفدنا منها تفسيرها بخصوص الأحق الذي

لا شهوة له فلاحظ ما تقدّم.

العاشر: من أحكام الاستمتاع بالنساء

● الآية ١٢٧: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا

اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

تدل الآية الكريمة على جواز استمتاع الزوج بزوجه في أي وقت كان أو في أي مكان كان بحيث يمكن ان تشكل إطلاقاً يمكن التمسك به في غير ما خرج بالدليل كزمان الحيض وشهر رمضان والإحرام أو كالمسجد وما شاكله من الأمكنة الخاصة.

هذا ما يمكن استفادته من الآية الكريمة.

وقد يستدل بها لإثبات جواز وطء المرأة في دبرها، بتقريب ان كلمة «أنى» مكانية فتدل على جواز إتيان النساء في أي موضع منها بما في ذلك الدبر. ويمكن التأمل فيه باعتبار احتمال ان تكون كلمة «أنى» زمانية، والمقصود: فأتوا حرتكم في أي زمان شئتم. ويؤيد ذلك الآية المتقدمة عليها حيث ورد فيها: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢﴾، فانها تدل على حرمة إتيان الزوجة في زمان الحيض وجاءت آيتنا الكريمة بعد ذلك لتقول: يجوز إتيان الزوجة في غير زمان الحيض أي وقت كان.

هذا ولو تنزلنا وسلمنا بأن كلمة «أنى» مكانية فليس المقصود من التعميم المكاني التعميم بلحاظ مواضع الزوجة من القبل والدبر والفم والأذن، فان التعميم بهذا الشكل ركيك وبعيد.

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

ولو تنزلنا وسلمنا بعدم ركاكته فيمكن ان نجيب بعدم المعين له، إذ يوجد احتمال آخر في التعميم المكاني، بان يكون المقصود فأتوا حرثكم في الحجرة أو في ساحة الدار أو على السطح أو ماشاكل ذلك.
وعليه فكون كلمة «أنى» مكانية لا يلزم الدلالة على جواز الوطاء في الدبر.

ثم ان بالإمكان إبراز قرينة على عدم كون المقصود التعميم بلحاظ الوطاء في الدبر، وهي التعبير بكلمة «حرث» التي تعني الزراعة أو الأرض الصالحة للزراعة، وتشبيه الزوجة بأرض الزراعة ثم تفريع الأمر بإتيانها على كونها حرثاً يدل على إرادة الإتيان في خصوص القبل، إذ الزراعة والتوالد لا يتحققان إلا من طريق القبل.

ويمكن إبراز قرينة أخرى على ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ فانه قد يفسر بالتسمية عند الجماع أو بالدعاء عنده، ولكن الأجدر تفسيره بالعمل الصالح الذي منه الأولاد الصالحون الذين يدعون لو الدهم بالمغفرة والرحمة فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وبناء على كون هذا هو المقصود يتعين إرادة الإتيان في خصوص القبل.

ومن خلال هذا كله يتّضح ان الاستدلال بالآية الكريمة لإثبات جواز الوطاء في الدبر ضعيف.

آيات أخرى في هذا المجال

قد استدللّ بآيات أخرى لإثبات جواز الوطاء في الدبر، ولكن الاستدلال

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٢، الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

بها ضعيف أيضاً. وهي من قبيل:

١- قوله تعالى: ﴿ هَتُّؤَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ^(١)، بتقريب ان لو طأ علياً لَمَا

كان يعلم برغبة قومه في الإتيان في الدبر فقوله لهم: ﴿ هَتُّؤَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ يدل على جواز إتيان بناته في أدبارهن وإلا كان طلبه بإتيان بناته غير محقق لرغبتهم.

ووجه الضعف: ان من المحتمل ان يكون مقصود لو طأ علياً: اتركوا هذه العادة القبيحة وتعالوا إلى الزواج بالنساء وجماعهن في القبل، فان ذلك أظهر لكم.

٢- قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ ﴾ ^(٢)، بالتقريب المتقدم.

ووجه الضعف ما تقدم.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَنْبُونَ * عَلَىٰ أَرْسَائِهِم مَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ^(٣)، بتقريب انه يدل على ان الزوج لا يجب عليه حفظ فرجه مع زوجته، ومقتضى الإطلاق جواز عدم حفظه معها حتى بلحاظ وطنها في الدبر.

ووجه الضعف: ان الآية الكريمة بصدد بيان ان المؤمنين يحفظون فروجهم عن غير زوجاتهم وان استمتاعهم الجنسي ينحصر مع أزواجهم، وهي بصدد البيان بهذا المقدار وليست بصدد بيان نحو الاستمتاع الجنسي مع الزوجات وانه بهذا الشكل أو بذاك أو بمطلقه.

(١) هود: ٧٨.

(٢) الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) المؤمنون: ٥ - ٦.

الجماع في الحيض

● قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على حرمة جماع الزوجة حالة حيضها وعدم جواز ذلك إلا بعد طهرها.

وقد يستدل بها على حرمة وطء الزوجة في دبرها إما في حالة حيضها خاصة أو بشكل مطلق.

وقد تقدّم الحديث عن ذلك تحت عنوان «من أحكام المجنب والحائض» في كتاب الطهارة فلاحظ.

الحادي عشر: من أحكام خطبة النساء

● الآية ١٢٨: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُم فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢).

دلّت الآية الكريمة على أحكام ثلاثة:

١ - يجوز للرجال خطبة النساء بنحو التعريض كما يجوز لهم إضمار الزواج

بهن في النفس.

(١) البقرة: ٢٢٢، وقد ذكرناها برقم ٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

والمقصود جواز ذلك في حالة كون المرأة في العدة، فان صدر الآية وان كان مطلقاً من هذه الناحية إلا ان قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يدل على كون المقصود جواز ذلك في العدة، فإذا كانت المرأة معتدة جاز خطبتها بنحو التعريض وجاز إضرار الزواج بها في النفس على تقدير انتهاء عدتها.

والمقصود من التعريض - على ما ذكر المحقق في الشرائع - ان يقول: رُبِّ رَاغِبٍ فِيكَ أَوْ حَرِيصٍ عَلَيْكَ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَقَابِلِ التَّصْرِيحِ، وهو ان يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح، مثل ان يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك^(١).

ثم ان قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ يمكن ان يُستفاد منه علة الحكم بجواز التعريض بالخطبة أو إضرار الزواج بعد العدة وان ذلك أمر طبيعي وفطري لكم ولا يمكنكم التخلي عنه. ومن هذا نستفيد ان دين الإسلام دين الفطرة ولم يأت بحكم على خلافها.

٢ - لا يجوز مواعدة النساء سراً إلا إذا كانت المواعدة مشتملة على الكلام المتعارف.

ويمكن ان يُستفاد من إطلاق النهي حرمة كل مواعدة في السر إلا إذا كانت مشتملة على الكلام المتعارف.

٣ - لا يجوز إجراء عقد النكاح قبل ان تنتهي العدة التي كتبها الله سبحانه فان الخطبة بنحو التعريض وان جازت في العدة إلا ان إجراء العقد لا يجوز إلا بعد تمام العدة.

هذا ما يمكن استفادته من الآية الكريمة.

وهل يجوز خطبة ذات البعل؟ ان هذا لم تتعرض له الآية الكريمة،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٢٦، انتشارات استقلال.

والجواب:

تارة تكون الخطبة بمعنى طلب الزواج بذات البعل في حالة كونها ذات بعل، ولا إشكال في حرمة ذلك لأنه طلب لتحقيق الحرام.

وأخرى تكون الخطبة بمعنى طلب الزواج بذات البعل على تقدير موت زوجها أو طلاقه لها، وفي مثله قد ادعى صاحب الجواهر انعقاد الإجماع على الحرمة، قال: «وهو الحجة مضافاً إلى ما في ذلك من منافاة احترام العرض المحترم كالمال والدم، ومن إفساد المرأة على زوجها الذي ربما أدى إلى سعيها بالتخلص منه ولو بقتله بسم ونحوه كما وقع لجعيدة بنت الأشعث زوجة الحسن عليه السلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان لجروه يزيد»^(١).

هذا إذا كانت المرأة ذات بعل.

وأما إذا كانت مطلقة بطلاق رجعي فلا تجوز خطبتها أيضاً لأنها بحكم

الزوجة بل هي زوجة حقيقة.

وأما إذا كانت مطلقة بطلاق بائن فالمناسب جواز خطبتها بنحو التعريض - لدلالة الآية الكريمة عليه - بل بنحو التصريح أيضاً تمسكاً بأصل البراءة بعد عدم الدليل على التحريم، فإن الآية الكريمة نهت عن إجراء العقد قبل تمام العدة وليس عن الخطبة. والتعبير في صدرها بلسان ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الدال على نفي الجناح عن التعريض بالخطبة لا يدل على تحريم التصريح بها إلا بناء على ثبوت المفهوم للقب، وهو باطل جزماً.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١١٩.

الإيقاعات

- الطلاق
- الظهار
- الإيلاء
- اللعان
- النذر واليمين والعهد
- الوصية

كتاب الطلاق

- الطلاق في التشريع الإسلامي
- تشريع العدة وبعض أحكامها
- الطلاق مرتان
- حرمة العضل
- شرعية الطلاق الخلعي والمباراتي

الطلاق في التشريع الإسلامي

الطلاق إيقاع يتحقق بإيجاب الزوج بلامدخلية لقبول الزوجة فيه. ويختصّ مورده بالزواج الدائم كما هو واضح.

وهو مشروع ولو مع عدم وجود مبررات ضرورية تدعو إليه. وضرورة الفقه قاضية بذلك، بل قد يستفاد من إطلاق بعض الآيات الكريمة الواردة لبيان بعض الأحكام الخاصة به من قبيل: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكٌ...﴾ (١).

وإذا كان الزواج أحبّ شيء إلى الله سبحانه فالطلاق أبغض شيء إليه، فقد ورد في الحديث الشريف عنه ﷺ: «ما من شيء أحبّ إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق» (٢).

وفي حديث آخر: «تزوجوا ولا تطلقوا، فان الطلاق يهتز منه العرش» (٣). نعم يختص ذلك بحالة الوثام بين الزوجين أو وجود مشاكل لا ينحصر

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٦، الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٧.

علاجها بالطلاق وإلا لم يكن مبغوضاً لعدم احتمال المبعوضة شرعاً في مثل ذلك.

هذا مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات على ذلك، ففي الحديث: «ان أبا جعفر عليه السلام كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فاصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه: لِمَ طلقتها؟ فقال: اني ذكرتُ علياً عليه السلام فتنقصته فكرهتُ ان ألصق جمرَةً من جهنم بجلدي»^(١)، بل روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلُ سبيلها...»^(٢).

وتختص مشروعية الطلاق بالزوج ولا تعم الزوجة - إلا إذا اشترطت عليه في متن عقد النكاح ان تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها متى ما عرض أمر معين - وذلك مما لا خلاف فيه بل يمكن عدُّه من الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل.

بل ان القصور في مقتضى التعميم يكفي وحده لإثبات الاختصاص. ويؤيد ذلك الحديث النبوي: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٣) وغيره. ويشترط في صحة الطلاق جملة من الشروط، أهمها ان تكون الزوجة في حالة طهر - من الحيض والنفاس - لم يواقعها فيه وفي حالة حضور شاهدين عادلين.

والقضية من هذه الناحية متسالم عليها. وتدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٩، الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٧١، الباب ٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٣) كنز العمال ٥: ١٥٥، الرقم ٣١٥١.

حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويُشهد شاهدين»^(١) وصحيفة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمستها فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٢) وغيرهما.

ويجب على المطلقة ان تعتد بثلاثة اطهار - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بمعنى انه إذا تحقق الطلاق في طهر لم تحصل فيه واقعة وقد بقي منه يوم أو يومان أو أكثر عد ذلك طهراً أولاً، فإذا جاء بعده الحيض وتعقبه الطهر الثاني فقد تم بذلك طهران، ثم إذا جاء الحيض الثاني وتعقبه الطهر الثالث فقد تم بذلك ثلاثة اطهار، ثم إذا جاء الحيض الثالث فسوف تنتهي العدة بمجرد مجيئه.

هذه صورة موجزة عن الطلاق في التشريع الإسلامي.
وأما الآيات الواردة في ذلك فهي كما يلي:

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٧٩، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

تشريع العدة وبعض أحكامها

● الآية ١٢٩-١٣٠: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١).

تشتمل الآيتان الكريمتان على الأحكام التالية:

١ - يلزم إيقاع الطلاق في الوقت الذي يمكن ان تبتدئ فيه العدة بعد الطلاق بشكل مباشر، وذلك بان تكون الزوجة طاهرة بطهر لم يواقعها الزوج فيه، فان العدة على ما تقدم ثلاثة اطهار، وبتدائها هو الطهر الذي لم تقع فيه موافعة، فإذا تحقق الطلاق في زمان الحيض فسوف تبتدئ

(١) الطلاق: ١ - ٢، وتام الآية الثانية: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ١٨٤ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «تحمل الشهادة وأداؤها».

العدّة بعد الطلاق بفترة، أي بعد ان تنتهي فترة الحيض، وهكذا لو طلّقت في طهر قد حصلت فيه المواقعة فان فترة العدّة سوف تتأخر عن زمان الطلاق حيث يلزم مضي فترة الطهر التي وقع فيها الطلاق ومضي فترة الحيض بعده.

اذن بعد الالتفات إلى ان فترة العدّة هي ثلاثة اطهار لا مواقعة فيها فمن المتعيّن لأجل تحقق اتّصال زمان الطلاق بزمان العدّة افتراض وقوع الطلاق في طهر لا مواقعة فيه وإلا لم يتحقق الاتّصال. وبهذا يتّضح ان اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للتوقيت، اي فطلّقوا النساء في وقت عدتهن.

ثم ان الخطاب وان كان موجهاً إلى النبي ﷺ إلا ان المقصود به عموم الناس بقريّة التعبير بالجمع بعد ذلك حيث قيل: ﴿طَلَّقْتُمْ﴾. وانما وُجّه الخطاب إليه ﷺ باعتبار كونه الرئيس والمبرّز من بين الأفراد، نظير توجيه الخطاب إلى الوجه في القرية والرئيس فيها، حيث يقال له: اسمع أيّها الرئيس لو فعل أحد أفراد القرية كذا فسوف يغرّم بهذا المقدار.

ثم ان ظاهر الامر في فقرة ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ وان كان تكليفيّاً محضاً إلا ان المقصود به بيان الحكم الوضعي وان الطلاق لا يقع صحيحاً إذا لم يكن في الوقت الذي يمكن فيه الشروع في العدّة من دون ان يترتب بذلك إثم ومخالفة تكليفية إلا إذا قصد التشريع. والوجه في ذلك ارتكاز الحكم الوضعي دون الحكم التكليفي في اذهان المشرعة.

٢ - ان لفترة العدّة أحكاماً خاصة من قبيل ان الزوج له حق الرجوع فيها وعليه النفقة من حيث المأكل والسكن. وعلى هذا يلزم إحصاء العدّة وملاحظة فترتها كي لا يقع رجوع الزوج أو إلزامه بالنفقة خارج العدّة.

٣- لا يحقّ للزوج إخراج زوجته المطلقة من بيته الذي تمّ فيه طلاقها، كما لا يجوز لها هي ان تخرج من دون إذنه. ويستثنى من ذلك حالة إتيانها بفاحشة مبينة - ومصداقها الواضح الزنا - فلا محذور في إخراجها من البيت لإقامة الحدّ عليها، كما أشارت إلى ذلك بعض الأحاديث الشريفة^(١).

والمراد من ﴿يُؤْتِيَهُنَّ﴾ بيت الزوج. وإنما نسب إلى الزوجة باعتبار انه البيت الذي كانت تسكنه سابقاً.

والتعبير بـ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وان كان مطلقاً إلا ان المقصود منه لا يخرجن في حالة عدم إذن الزوج، وأمّا في حالة إذنه فلا محذور في ذلك، فان المقصود بيان ان حال المطلقة حال الزوجة التي لم تطلق، فكما ان الثانية لا يجوز ان تخرج من البيت من دون إذن الزوج فكذلك المطلقة.

وعلى هذا فبالإمكان الاستدلال بالآية الكريمة على الحكم المعروف، وهو ان الزوجة لا يجوز لها ان تخرج من البيت بدون إذن زوجها، بان يقال: ان المطلقة إذا لم يجر لها الخروج من دون إذن الزوج فذلك يعني ان الزوجة التي لم يتحقق طلاقها لا يجوز لها ذلك أيضاً، إذ المقصود بيان ان الطلاق لا ترتفع به تلك الأحكام السابقة المترتبة على الزوجة.

هذا وقد ذكر صاحب الجواهر احتمال كون المنع من خروج المطلقة ثابتاً حتى مع إذن الزوج لإطلاق الآية الكريمة، ولان المنع من الخروج هو لحقّ الله سبحانه وليس لحقّ الزوج ليسقط بإذنه.

ولكنه تراجع بعد ذلك لوجهين:

أحدهما: التمسك بما ورد من ان «المطلقة تحجّ في عدتها ان طابت نفس

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، الحديث ٣.

زوجها»^(١) بعد ضم عدم احتمال الفرق بين الخروج للحج والخروج لغيره.
ثانيهما: التمسك بما نقله عن الفضل بن شاذان من ان المتبادر من الخروج
الممنوع هو الخروج مراغمة وعن سخط وأما الخارجة عن إذن فلا يقال هي قد
خرجت من بيت زوجها^(٢).

ثم ان هذا الحكم - عدم جواز الإخراج أو الخروج من دون إذن - خاص
بالمطلقة الرجعية وإلا فالبائنة لا يثبت لها ذلك للروايات الخاصة، كصحيحة
سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق
فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة
طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها. قلت:
أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ...﴾ فقال: انما عنى بذلك التي تطلق
تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد
بان من ساعة ولا نفقة لها...»^(٣).

ثم ان الحكمة في تشريع العدة أمران: استبراء الرحم، وما أشير إليه بفقرة
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وحاصله: ان المطلقة إذا لم تخرج من
البيت فلعله يحصل تمايل وتقارب بين الزوجين، ومن ثم لعل الزوج يرجع إلى
زوجته بل يستحب ان تظهر زينتها إليه ليحصل التمايل، فقد ورد في صحيحة
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله
يحدث بعد ذلك أمراً»^(٤)، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٣٩، الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٣٦، الباب ٢٠ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، الحديث ١.

«المطلقة تشوّف^(١) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها»^(٢).

٤- ان الطلاق إذا كان رجعياً فمن حقّ الزوج الرجوع إلى زوجته في العدة، وهذا ما أشير إليه بفقرة ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ... ﴾ ، أي إذا قاربت المطلقة نهاية العدة فالزوج بالخيار بين إمساك زوجته وبين مفارقتها ولكن على كلا التقديرين لا يجوز ان يكون ذلك مع الإضرار وسلب الحقوق المتبادلة بل لا بدّ وان يكون كلّ من الإمساك والفراق بالنحو المتعارف والمتداول بين الناس. وعلى هذا فلا يجوز للزوج الرجوع بقصد الإضرار وإيذاء زوجته، بان يرجع إليها فترة ثم يطلقها وهكذا ليمنعها من الزواج الجديد وتذوّق الراحة مع زوج جديد. وهكذا لا يجوز تركها من دون رجوع وإنفاق بشكله المناسب مع منعها عن الزواج بالغير أو مع منعها من بعض المهر الواجب دفعه.

وهذا الحكم قد جاءت الإشارة إليه في آيات أخرى سوف نشير إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وينبغي الالتفات إلى ان بالإمكان ان نستفيد درساً من هذا الحكم، وهو ان الصداقة بين الصديقين يلزم ان تبنتى على أسس متعارفة وليس فيها أي شذوذ، وإذا ما أريد التراجع عن تلك الصداقة يوماً فالتراجع يلزم ان يبنتى على أسس متعارفة أيضاً وليس على الإضرار وسلوك سبل غير مألوفة عرفاً.

٥- يعتبر في صحة الطلاق إسهاد عدلين لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾ ، فان احتمال رجوع الأمر بالإسهاد إلى الإمساك بعيد لتخلل الفاصل

(١) تشوّفت المرأة: تزينت وأظهرت زينتها. انظر لسان العرب ٩: ١٨٥.

ثم ان الوارد في وسائل الشيعة «تشوف» ولكن في المصدر وهو الكافي ٦: ٩١ ورد «تشوفت»، وفي الوافي ٢٣: ١٢٠٦ «تشوف» ثم ذكر في التوضيح ما نصه: «التشوف: التزّين. ما كان: أي مادام».

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، الحديث ٤.

المانع من ذلك.

والروايات الدالة على اعتبار الإشهاد في الطلاق كثيرة كادت تبلغ حدّ التواتر^(١)، كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «... وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٢) وغيرها.

وقد جاء في الحديث ان الإمام الكاظم عليه السلام قال لابي يوسف القاضي: «ان الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد»^(٣). ويشير عليه السلام بقوله: «ان الله امر في كتابه...» إلى آيتنا الكريمة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾.

الإمساك أو التسريح بمعروف

● الآية ١٣١: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤).

تقدّم هذا المضمون في الآية الكريمة السابقة. ومحصله: ان الزوج متى ما طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فمن حقه إذا ما أوشك أجل العدة على الانتهاء أحد أمرين: إما الإمساك بمعروف، بمعنى الرجوع إليها من دون قصد الإضرار بها، أو تركها من دون رجعة إلى ان تنتهي العدة.

(١) انظر وسائل الشيعة ١٥: ٢٨١، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٢، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٦٧، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥.

(٤) البقرة: ٢٣١.

وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون ذلك بالنحو المتعارف والمتداول فلا يجوز الرجوع بقصد الإضرار وسلب الراحة عن الزوجة بمنعها من الزواج الجديد، كما لا يجوز تركها حتى تنتهي العدة من دون إنفاق عليها أو مع منعها من الزواج بزواج آخر أو مع منعها من بعض المهر.

ثم أشارت الآية الكريمة في ذيلها إلى قضية مهمة تشتمل على تهديد الزوج الذي يحاول ان لا يسير بالمعروف ويسلب الراحة عن زوجته، وحاصلها ان الزوج بسلوكه غير المتعارف وإضراره بالزوجة لا يضرها حقيقة بل يضر نفسه ويظلمها.

أما كيف هو لا يظلمها بل يظلم نفسه؟ ذلك باعتبار ان ظلم الزوجة في هذه الحياة القصيرة والأيام المحدودة ليس ظلماً بالقياس إلى العقاب الذي سوف يواجهه في الحياة الثانية، فأين هذا وأين ذلك؟! وإذا أردنا قياس الأول إلى الثاني فلانجد الأول ظلماً.

ثم ان الزوج لو رجع إلى زوجته بقصد الإضرار بها فهل يقع رجوعه صحيحاً؟ يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة ذلك، فانه لولاه لا يكون الزوج ظالماً لنفسه متى ما رجع بقصد الإضرار، إذ الزوجة لا تقع في إيذاء بسبب رجوعه ليرتب على ذلك ظلم نفسه. وهذه نكتة ظريفة.

عَدَّة الطَّلَاق

● الآية ١٣٢: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

تشتمل الآية الكريمة على مجموعة من الأحكام:

١ - يجب على المطلقات الاعتداد بثلاثة قروء ^(٢). والمقصود حرمة الزواج عليهن بزواج آخر في هذه الفترة، إذ لا معنى لوجوب التربص بأنفسهن الفترة المذكورة إلا ما ذكر.

وهذا الحكم عام لا يختص بالمطلقات بالطلاق الرجعي بل يعم المطلقات بالطلاق البائن أيضاً لإطلاق الآية الكريمة من هذه الناحية. وعليه فحكم العدة ووجوبها ثلاثة قروء عام لجميع المطلقات لا خصوص الرجعيات.

وما هو المراد من القراء؟ هل المراد به الحيض أو الطهر بعد كونه لغة من الألفاظ المتضادة التي تُطلق على كلا الأمرين؟ ان الروايات في ذلك متعارضة. ويظهر ان الخلاف في تفسيره كان ثابتاً من القديم.

فما دلّ على تفسيره بالطهر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الأقراء هي الأطهار» ^(٣). وفي صحيحته الأخرى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي ان الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب، لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام»

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) القراء - بضم القاف وفتحها - يطلق على حيض المرأة وطهرها. لاحظ مفردات الراغب: ٦٦٨، ومجمع البحرين ١: ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٣.

فقلت: كان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، انما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دَفَعَهُ»^(١) وغيرهما.

ومما دلّ على تفسيره بالحيض صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض»^(٢).

ويمكن ترجيح الطائفة الأولى باعتبار موافقتها لظاهر الآية الكريمة الدال على ان مدّة التربص التي هي ثلاثة قروء تبتدئ من حين الطلاق، فان ذلك لا يتم إلا بتفسير القرء بالطهر.

هكذا يقال.

أو يقال في توجيه موافقة الطائفة الأولى لظاهر الكتاب الكريم بان القرء عبارة عن الجمع، وجمع الدم وحبسه يتحقق في حالة الطهر - كما أشارت إلى ذلك صحيحة زرارة المتقدمة - فيكون القرء متحققاً حالة الطهر.

وبناء على هذا فأقل زمان يمكن تحقق العدة فيه ستة وعشرون يوماً ولحظتان، بان يفترض ان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض، وبمجرد رؤية هذا الدم الأخير لحظة من أوله تنقضي العدة.

وهذا بخلافه بناء على تفسير القرء بالحيض فان الفترة تصير أكثر، إذ لا بدّ من فرض الطهر لحظة في البداية ثم الحيض ثلاثة ثم الطهر عشرة ثم الحيض ثلاثة ثم الطهر عشرة ثم الحيض ثلاثة ثم الطهر لحظة فتكون الفترة تسعة وعشرين يوماً ولحظتين.

ثم ان مقتضى إطلاق الآية الكريمة وجوب العدة على مطلق المطلقة إلا

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٥، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٧.

انه يلزم التقييد بما إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة وإلا فلا عدّة.

أما ان غير المدخول بها لا عدّة لها فلقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (١).

وأما ان الصغيرة واليائسة لا عدّة عليهما فلصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن التي قد يثست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدّة» (٢) وغيرها.

أجل هناك روايات معارضة دلت على ثبوت العدّة عليهما أيضاً. والبحث عن كيفية العلاج ينبغي إرجاؤه إلى الفقه.

٢ - لا يحلّ للمطلقات كتمان ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو دم الحيض، فان عدّة الحامل وضع الحمل، وربما تخفي المطلقة كونها حاملاً فيما إذا كان أمد وضع الحمل أطول من أمد الأقران فتخفي الحمل لتعتد بالأقران ومن ثم لتنتهي عدتها في وقت أسرع.

وهكذا لا يجوز لها إخفاء حيضها لتستفيد من ذلك تطويل عدتها ومن ثم ليجب على الزوج الإنفاق عليها.

ان الإخفاء بكلا شكليه أمر غير جائز للمطلقة المؤمنة.

وهذا يمكن ان نستفيد منه مطلباً آخر، وهو حجية قول المرأة في دعواها من كونها طاهراً أو حائضاً أو حاملاً وإلا كان النهي عن الكتمان لغواً وبلا مبرر.

وهو يؤكد ما جاء في بعض الروايات: «قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٥، الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ١.

أشياء: الحيض، والطهر، والحمل»^(١).

٣ - ان الطلاق إذا كان رجعيًا فمن حق الزوج الرجوع إلى زوجته في مدة التربص.

نعم ينبغي ان يكون الغرض من العود إرادة الصلاح والمعاشرة بالمعروف الذي أُشير إليه في آيات سابقة بمثل: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾^(٢).
ثم ان الآية الكريمة أشارت في ذيلها إلى ان الرجال كما لهم حق على النساء بالعودة في فترة العدة والاستمتاع فللنساء بدورهن حقوق أخرى على الرجال، من قبيل حق النفقة والسكن وما شاكل ذلك، وإذا كان للرجال حق خاص بهم - من قبيل انهم قوامون على النساء بلحاظ إدارة الأسرة - فذلك لا ينافي المثلية في الحقوق، فان أخذ المؤهلات التكوينية الخاصة بكل صنف بعين الاعتبار قضية ضرورية ينبغي مراعاتها في مقام تشريع الحقوق لكل واحد من الطرفين.

ومن خلال هذا يتضح انه ليس المراد من المثلية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المثلية في شخص الحق بحيث لو كان للنساء حق النفقة على الرجال فللرجال حق النفقة على النساء أيضاً بل المراد المثلية في جنس الحق.

ثم ان الآية الكريمة لم تُشر إلى الحقوق الثابتة للنساء وتمييزها عن الحقوق الثابتة للرجال بل أحالت القضية على ما هو المتعارف والمتداول.
ومما يجدر الالتفات إليه اننا لو أردنا ان نبين وجهة نظر القرآن الكريم تجاه الرجل والمرأة في مسألة الحقوق فالفقرة المذكورة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٤١، الباب ٢٤ من أبواب العدة، الحديث ٢.

(٢) البقرة: ٢٣١.

بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿ أوضح ما يمكن تقديمه في هذا المجال، فللنساء حقوقهن المتعارفة على الرجال وللرجال حقوقهم المتعارفة على النساء.
وتأتي في آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى - تكملة للبحث تحت عنوان «قيمة الرجال على النساء».

عَدَّةُ الْحَامِلِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ

● الآية ١٣٣: ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

أشارت الآية السابقة إلى عَدَّةِ المطلقة وانها ثلاثة أقراء، وهي ناظرة إلى من تحيض ولا تشمل من لا تحيض إما لكونها حاملاً أو يائساً أو لم تبلغ سنَّ المحيض، وجاءت هذه الآية لتبين عَدَّةَ هذه. وقيل في شأن النزول ان البعض سأل النبي ﷺ عن سبب عدم ذكر عِدَّةِ بعض النساء - كأولات الأحمال واليائسات واللواتي لم يبلغن سنَّ المحيض - فنزلت الآية الكريمة (٢).

والمستفاد منها ان عَدَّةَ من لا تحيض وهي في سنِّ من تحيض وعَدَّة اللاتي لم تبلغ سنَّ الحيض ثلاثة أشهر بشرط الارتباب في كليهما. وأمَّا الحامل فعدتها وضع الحمل.

ومن هذا يتضح ان قوله: ﴿ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ ﴾ مبتدأ قد حُذِفَ خبره لدلالة ما تقدم عليه، والتقدير: واللاتي لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر ان ارتبتم.
واتضح أيضاً ان المراد من قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ ﴾ المرأة التي قاربت سنَّ اليأس وانقطع دمها بالفعل ولكن شك ان ذلك

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الصافي في تفسير القرآن الكريم ٧: ٢٢٢.

الانقطاع هل هو لبلوغ سنّ اليأس أو لعارض خاص؟
وهكذا اتضح ان المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِئْنَا لَمْ يَحِضْنَ﴾ ان من لم
تحض مع الارتياب في ان عدم الحيض لعارض أو لعدم بلوغ سن الحيض
يلزمها الاعتداد بثلاثة أشهر.
هكذا يفسر الارتياب.

وقد يفسر بما إذا ادّعت المرأة اليأس وشك في يأسها واقعاً أو ادّعت
عدم البلوغ وشك في بلوغها واقعاً فإنه يجب في مثل ذلك الاعتداد عليها
بثلاثة أشهر.

هذا والمنسوب إلى السيد المرتضى وجوب العدة على اليائسة والصغيرة
بتقريب ان الآية الكريمة قد دلّت على وجوب العدة عليهما، ولا يوجد ما يحول
دون الأخذ بذلك سوى الشرط - ان ارتبتم - فإنه لا يتلاءم مع افتراض عدم
بلوغ سنّ الحيض أو تجاوزه ولكنه يمكن تفسيره بالجهل، أي ان عدتهن ثلاثة
أشهر ان كنتم جاهلين وغير عالمين بمقدارها.

وليس المقصود منه الارتياب في انها يائسة أو لا، إذ فرض في الآية
الكريمة اليأس من الحيض، ومع الارتياب بالمعنى المذكور لا يأس.
هذا حاصل ما نسب إليه (١).

ويمكن ان يقال في مقام الجواب: انه لو كان المقصود ما ذكره تعالى فمن
المناسب التعبير بالجهل دون الارتياب. على ان جميع الأحكام وارادة في حالة
الجهل بها فلا وجه لتقييد خصوص الحكم المذكور بذلك.

وعليه يتعين ان يكون المقصود ان ارتبتم في تحقق اليأس لهن واقعاً وعدمه
فعدتهن... ولازم ذلك انه مع عدم الارتياب - بان كان يجزم باليأس - فلا عدة

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٣٣.

عليهن لا بالأقراء ولا بمقدار ثلاثة أشهر.
 والتعبير عنهن بـ ﴿ أَلَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيضِ ﴾ وجيه بعد افتراض انهن أشرفن
 على سن اليأس واحتمل ذلك في حقهن.
 وقد تقول: لو كان المقصود من الارتباب هذا المعنى فالمناسب ان يعبر بـ:
 ان ارتبن لا ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾.
 والجواب: ان التعبير المذكور وجيه بعد ان كان ارتياب الرجال يؤثر على
 موقفهم حيث لا يجوز لهم آنذاك الزواج بهن أثناء الأشهر الثلاثة ويجوز
 لأزواجهن الرجوع إليهن.

لا عدة على غير المدخول بها

● الآية ١٣٤: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ
 سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١).

تشتمل الآية الكريمة على الأحكام التالية:

١ - ان طلاق الزوجة قبل الدخول بها أمر جائز، ولا تتوقف صحته على ذلك.

٢ - ان من طلق زوجته قبل الدخول بها فليس عليها عدة، فالعدة على هذا خاصة بالمدخول بها.

ولا يخفى ان المراد من المس الكناية عن الدخول بالزوجة وليس المس بمعناه الحقيقي.

وبهذا يتضح ان المراد من النكاح هو العقد وليس الوطء والدخول.

كما اتضح ان هذه الآية الكريمة يمكن عدّها مقيدة للآية الكريمة السابقة: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١)، فهذه الأخيرة تدل على وجوب العدة ثلاثة أقراء على مطلق المطلقات لكن آيتنا الكريمة تدل على تقييد ذلك وانه لا تجب العدة على غير المدخول بها وتختص بالمدخول بها.

٣- انه يلزم دفع شيء إلى الزوجة هدية يصطلح عليه بالمتاع. وظاهر الآية الكريمة وجوب دفع المتاع حتى مع تعيين المهر وذكره أثناء العقد، ولكن المناسب تقييد الإطلاق بحالة عدم ذكر المهر في العقد لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّ طُؤُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢). والبحث عن حكم المتاع وان دفعه خاص أو مطلق وانه واجب أو مستحب خارج عن دائرة بحثنا الآن، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «المتاع وأحكام أخرى».

٤- يلزم عند طلاق الزوجة تسريحها سراحاً جميلاً. ولعل المقصود هو ما أشير إليه في الآيات المتقدمة بقوله تعالى: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣)، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٤)، ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٥). اي ان المفارقة يلزم ان لا تبني على الخشونة والبذاءة في الكلام، كما هو المتداول بين بعض الناس.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

عدّة الوفاة

● الآية ١٣٥: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (١)﴾.

تدلّ الآية الكريمة على حكمين:

١ - تشريع عدّة الوفاة للمتوفى عنها زوجها. ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الزوجة دائمة أو متمتعاً بها ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا، ولا بين كونها في سنّ من تحيض أو يائسة.

وتشريع العدّة بالمقدار المذكور يمكن عدّه ناسخاً لما تضمّنه قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴿ (٢)﴾،

وهذا الثاني تشريع قبل نزول آية العدّة ومنسوخ بها.

والروايات في تشريع العدّة بالمقدار المذكور كثيرة، من قبيل صحيحة أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله ﷺ قال للنساء: أف لكنّ، قد كنتنّ

قبل ان أبعث فيكن وان المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها

خلف ظهرها ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وانما

أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن؟!» (٣) وغيرها.

٢ - من حقّ المتوفى عنها زوجها عند انتهاء العدّة الزواج ولا حقّ لأحد

منعها من ذلك.

والخطاب في الآية الكريمة متوجّه إلى أولياء الزوجة وبيان انه لا إثم

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٥١، الباب ٣٠ من أبواب العدد، الحديث ١.

عليهم إذا أرادت الزواج.

ثم ان هناك واجباً ينبغي ملاحظته في فترة العدة وهو الحداد، بمعنى منع الزوجة نفسها من التزين احتراماً للزوج المتوفى. ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه. وقد دلت عليه صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً...»^(١) وغيرها.

وقد فهم منها الأصحاب حرمة كل ما يعدُّ زينة. قال في الحدائق الناضرة: «والمفهوم من هذه الأخبار ان الحداد هو ترك كل ما يعدُّ زينة في البدن أو اللباس، وان اختلف ذلك باختلاف العادات في البلدان فيحكم على كل بلد بما هو المعتاد فيها»^(٢).

وإذا تركت الزوجة الحداد جهلاً أو عمداً فماذا يترتب؟
لا شيء سوى الإثم.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، الحديث ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٧٠.

الطلاق مرتان

● الآية ١٣٦ - ١٣٧: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿٢﴾﴾ (١).

تدل الآيتان الكريمتان على الأحكام التالية:

- ١ - إذا طلق الرجل زوجته مرتين فله حق الطلاق في المرة الثالثة أيضاً ولكن إذا طلقها ثالثاً فسوف تحرم عليه ولا تحقق له العودة إليها في العدة ولا يعقد جديد بعد العدة حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحها الآخر وطلقها جاز آنذاك للأول العقد عليها من جديد بعد انتهاء العدة من الثاني.
- ٢ - ان الزوج لا يحل له ان يأخذ من المهر الذي دفعه إلى زوجته شيئاً فيما

إذا أراد طلاقها إلا إذا فرض كون الطلاق خلعيًا، بمعنى أن الزوجة كانت كارهة للزوج ومطالبة بالطلاق فإنه يحق للزوج إذا رضي بالطلاق أن يطلقها بشرط أن تتنازل عن المهر كلاً أو بعضاً. ويأتي إن شاء الله تعالى التحدّث عن ذلك تحت عنوان «الطلاق الخلعي».

٣- أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها الأول إلا إذا تزوجها الثاني بعد انتهاء العدة - عدة الطلاق الثالث - زواجاً دائماً ولا يكفي الزواج المنقطع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾، أي فإن طلقها الزوج الآخر فلا جناح عليهما...، وحيث أن الطلاق لا يتحقّق إلا في فرض الزواج الدائم فيفهم من ذلك اعتبار كون الزواج بالزوج الآخر زواجاً دائماً. وإلى ذلك أشارت رواية الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحلّ للاول؟ قال: لا لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا...﴾ والمتعة ليس فيها طلاق»^(١).

هذا ويستفاد من الروايات اعتبار الدخول أيضاً فلا يكفي مجرد زواج الثاني من دون دخول بالمطلقة، فلاحظ موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... فإذا طلقها ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَهَا»^(٢) وغيرها.

وهل جواز الزواج من جديد بين الزوجين الأولين بعد طلاق الزوج الثاني

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ١.

الْعُسَيْلَةُ: الجماع أو اللذة، فإن العرب تسمي كلّ شيء تستلذه عسلاً. انظر المصباح

المنير: ٤١٠، ومجمع البحرين ٥: ٤٢٣.

مشروط بما إذا ظن الزوجان القيام بالحدود المقررة بين الزوجين في الإسلام؟
 ظاهر الآية الكريمة اعتبار ذلك حيث قالت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا
 أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إلا ان الفقهاء لم يعتبروا ذلك كشرط. ومن هنا يلزم حمل الآية
 على كون المقصود التحفيز والترغيب نحو إقامة حدود الله سبحانه. قال الفخر
 الرازي: «ليس المراد ان هذا شرط لصحة المراجعة بل المراد منه انه يلزمهم عند
 المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق الله تعالى»^(١).

ثم انه تقدم ان الزوج متى ما طلق زوجته ثلاث مرات فسوف تحرم عليه
 إلا ان تنكح زوجاً آخر. والطلاق ثلاثاً له ثلاث صور:
 الأولى: ان يطلق الزوج ثم يرجع في العدة ثم يطلق ويرجع بعد ذلك في
 العدة ثم يطلق بعد ذلك. ويمكن ان يتحقق ذلك في مجلس واحد في دقيقة
 واحدة فيقول الزوج أمام شاهدين عادلين: زوجتي طالق ثم يقول: رجعت ثم
 يقول: زوجتي طالق ثم يقول: رجعت ثم يقول: زوجتي طالق.
 الثانية: ان يطلق الزوج ويترك زوجته حتى تنتهي عدتها ثم يعقد عليها بعد
 ذلك من جديد ثم يطلقها حتى تنتهي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد بعد ذلك ثم
 يطلقها.

الثالثة: ان يطلق الزوج زوجته ثلاثاً من دون تخلل الرجوع ولا العقد
 الجديد، بان يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، أو يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت
 طالق.

ولا إشكال في تحقق الحرمة حتى تنكح زوجاً غيره في الصورتين
 الأولىين. وانما الكلام وقع في الصورة الثالثة.

وقد اتفقت كلمة أصحابنا على بطلانه، بمعنى عدم وقوعه ثلاثاً خلافاً

(١) التفسير الكبير ٣: ١١٦.

للجمهور، حيث قالوا بوقوعه ثلاثاً^(١).

واتفقت كلمة أصحابنا أيضاً على وقوعه واحداً في حالة الولاية، أي تكرار جملة «أنت طالق» ثلاث مرّات، واختلفت في حالة الإرسال وعدم التكرار، بان قيل: «أنت طالق ثلاثاً».

والوجه في وقوع طلاق واحد في حالة الولاية ان جملة «أنت طالق» الأولى تقتضي تحقق الطلاق وتشملها العمومات الدالة على تحقق الطلاق بصيغة «أنت طالق»، ومجرّد تكرارها ثانية وثالثة لا يمنع من صحّتها ووقوع الطلاق الواحد. وهذا بخلافه في حالة الإرسال فان هناك مجالاً للحكم بعدم تحقق الطلاق الواحد أيضاً باعتبار ان ما قصد لا يمكن ان يقع، وما يمكن ان يقع لم يقصد، فان المقصود إيقاع ثلاث طلقات بصيغة واحدة، وهو أمر غير ممكن، ووقوع الطلاق الواحد وان كان ممكناً إلا انه لم يقصد.

(١) قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة في مبحث تعدد الطلاق ٤: ٣٠٣: «إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة بان قال لها: أنت طالق ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة. وهو رأي الجمهور. وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين، كطاووس وعكرمة وابن إسحاق، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم فقالوا: انه يقع به واحدة لا ثلاث. ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم». هذا وقد جاءت روايات أهل البيت عليهم السلام ترّد بشدة على الطلاق ثلاثاً وانه لا يقع إلا واحدة أو ليس بشيء وانه مخالف لكتاب الله عز وجل. فلاحظ وسائل الشيعة ١٥: ٣١١، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

نعم هو مخالف لكتاب الله الناطق بان ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، فان تعريف الطلاق بالألف واللام يدلّ على ان الطلاق المشروع هو المرّتان لا غير، وواضح ان عنوان المرّتين لا يصدق إلا مع التفرقة بين الطلاقين، بان يطلق الزوج ثم يرجع وتتخلل الزوجية ثم يطلق، وأمّا إذا طلق من دون تخلل الرجوع والزوجية فما حصل ثانية يكون تأكيداً واستمراراً للأول وليس طلاقاً مرّة ثانية.

هذا ما تقتضيه القاعدة.

وإذا رجعنا إلى الروايات وجدناها على طائفتين:
الأولى: ما دلَّ على وقوع طلاق واحد من دون تفصيل بين حالة الولاء
وحالة الإرسال، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن رجل طلق
امراته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال: هي واحدة»^(١).
الثانية: ما دلَّ على البطلان رأساً، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:
«من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء. من خالف كتاب الله عز وجل رُدَّ إلى
كتاب الله عز وجل»^(٢).

ويمكن الجمع بحمل الطائفة الثانية على نفي وقوعه ثلاثاً لأن النفي في
جملة: «فليس بشيء» مطلق فيقيّد بالثلاث بقرينة الطائفة الأولى.
ثم انه لا يغيب عنّا ان مسألة الخلع جاءت في الآية الكريمة متوسطة بين
بيان الطلاقين الأولين وبيان الطلاق الثالث. وقد وجّه الرازي ذلك بقوله:
«السبب ان الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣١١، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٣، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٨.

(٣) التفسير الكبير ٣: ١١٣.

● قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿(١)

تتضمن الآيتان الكريمتان مجموعة من الأحكام. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «المتاع» وأحكام أخرى فلاحظ.

(١) البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧، وقد ذكرناهما برقم ١١٥ و ١١٦ في تسلسل آيات الأحكام.

حرمة العضل

● الآية ١٣٨: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ (١).

تشير الآية الكريمة إلى قضية مهمة، وهي ان الزوجين متى ما تمّ الطلاق بينهما وانتهت العدة فلهما حقّ العودة بالزواج الجديد بعد ذلك، ولا يجوز للأب أو سائر الأقرباء منع الزوجة من ذلك حقداً على الزوج وكراهة منهم لتصرفاته وسلوكه، فالعضل - المنع - قضية غير جائزة مادام التراضي بالزواج من جديد قد تمّ بشكل متعارف وعلى وفق الحدود الشرعية. هذا هو ظاهر الآية الكريمة.

ويحتمل ان يكون الخطاب ناظراً إلى الأزواج وان الزوج إذا طلق زوجته فلا يجوز له منع زوجته المطلقة من الزواج بزواج آخر بعد انتهاء العدة. ويؤيد الاحتمال الأول التعبير بكلمة ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الظاهر في تحقق الزوجية سابقاً. وهكذا يؤيده التعبير بقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾، فانه يتناسب مع

الزوجين السابقين اللذين وقع بينهما الاختلاف المؤدي إلى الطلاق.
ويؤيد الاحتمال الثاني التعبير بقوله: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمْ ﴾ الظاهر في كونه خطاباً
إلى الأزواج، وبقرينة وحدة السياق يلزم إرجاع الخطاب في قوله:
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إليهم أيضاً.

شرعية الطلاق الخلعي والمباراتي

● قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).

ترتبط الآية الكريمة بما يصطلح عليه بطلاق الخلع. وهو عبارة عن الطلاق مع بذل المهر من الزوجة الكارهة لزوجها. وعلى هذا يكون الطلاق الخلعي متقوماً بأمرين: بذل المهر من الزوجة، وكراهتها للزوج من دون ان يكون هو كارهاً لها، فمع عدم بذل الزوجة للمهر لا يكون الطلاق خلعيّاً بل طلاقاً متعارفاً، وإذا كانت الكراهة من كلا الطرفين اصطلح عليه بالمباراة (٢).

فالفارق على هذا بين الخلع والمباراة هو ان الأول متقوم بالكراهة من طرف الزوجة فقط، والثاني متقوم بالكراهة من كلا الطرفين، ويشتركان في بذل الزوجة الكارهة للمهر.

(١) البقرة: ٢٢٩، وقد ذكرناها برقم ١٣٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المباراة - بالهمز وقد تخفف ألفاً - هي المصالحة. يقال: بارأه بمعنى صالحه. والمرأة

بارأها زوجها بمعنى صالحها على الفراق. القاموس المحيط ١: ١٠٨.

ويعتبر في صحّة الخلع اجتماع شرائط صحّة الطلاق من حضور شاهدين عادلين وكون الزوجة طاهرة بطهر لم توقع فيه و...
والوجه في اعتبار ذلك كون الخلع فرداً من أفراد الطلاق حقيقة فيثبت فيه ما يعتبر في الطلاق.

ويجدر الالتفات إلى ان أخذ الزوج شيئاً من المهر من دون طيب نفس زوجته أمر محرّم، وحينما استثنت الآية الكريمة وقالت: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فلا يراد به بيان جواز إجبار الزوج زوجته على بذل المهر ليطلقها طلاقاً خلعيّاً، بل يراد ان الزوجة لو بذلت المهر عن طيب نفس فيحل للزوج أخذ ذلك ليطلقها طلاقاً خلعيّاً، فالزوجة تبذل عن طيب نفسها المهر إلى الزوج، وهو بدوره إذا طابت نفسه بالطلاق ورضي به فطلاقه يكون طلاقاً خلعيّاً.

إذن في الطلاق الخلعي لا تكون الزوجة ملزمة ببذل المهر، والزوج لا يكون ملزماً بالطلاق بل متى ما بذلت هذه المهر عن طيب نفس جاز لذلك الآخر الطلاق ان طابت نفسه به.

والطلاق الخلعي طلاق بائن لا يحق للزوج فيه الرجوع في أثناء العدة إلا إذا رجعت الزوجة عن البذل في أثناء العدة فيحق للزوج الرجوع أيضاً.

ثم لا يخفى ان الآية الكريمة قد اختلفت كيفية توجيه الخطاب فيها، ففي البداية وجهت الخطاب إلى الأزواج وقالت: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا... ﴾ ثم وجهته إلى الحكّام أو الأمة وقالت: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾، وهذا قد يُفسّر بان الغرض بيان اعتبار كون الخوف خوفاً نوعياً وثابتاً لدى العرف العام^(١).

(١) تفسير الميزان: ٢: ٢٣٨.

وما هي النكتة في العدول من الخطاب في فقرة ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا ... ﴾ إلى الغيبة في فقرة ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا ... ﴾ ؟ لعل ذلك لغرض تنشيط
ذهن المخاطب ورفع الملل في الإصغاء.

كتاب الظهار

• الظهار في التشريع الإسلامي

الظهار في التشريع الإسلامي

● الآية ١٣٩-١٤١: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿١﴾

● الآية ١٤٢: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴿٢﴾

ترتبط الآيات الكريمة بمسألة الظهار التي هي ظاهرة جاهلية كان يقصد الزوج من خلالها طلاق زوجته وتحريمها حرمة مؤبدة فيقول لها: أنت علي كظهر أمي بدل قوله: أنت طالق وتحقق بذلك الفرقة والحرمة المؤبدة.

وقد جاء في صحيح حمran عن أبي جعفر عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المجادلة: ٢ - ٤.

(٢) الأحزاب: ٤.

قال: ان امرأة من المسلمين أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان فلاناً زوجي قد نثرت له بطني^(١) واعنته على دنياه وآخرتة فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله وإليك قال: فما تشكينه؟ قالت: انه قال لي اليوم: أنت علي حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله علي كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره ان أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا... ﴾ فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جئني^(٢) بزواجك فأتته به فقال: أقلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله... فضمَّ امرأتك إليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد...»^(٣).

هذا ما يرتبط بشأن نزول الآيات الكريمة. والمستفاد منها الأحكام التالية:
١- بعملية الظهار لا تحرم الزوجة ولا تصير بمنزلة الأم، فان الأم تنحصر بمن تتحقق منها الولادة، والزوجة المظاهرة حيث لم تتحقق منها الولادة فليست هي أمّاً. وإلى هذا أشير بقوله تعالى: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ ﴾. والأمومة كما هي منتفية حقيقة عن الزوجة المظاهرة كذلك هي منتفية تنزيلاً واعتباراً، فالشريعة الإسلامية لم تجعل بالجعل التشريعي الزوجة بمنزلة الأم. وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ

(١) أي أكثرت له الولد من بطني. الوافي ٢٢: ٩٠٣.

(٢) وفي الكافي ٦: ١٥٢: جيئني.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٦، الباب ١ من كتاب الظهار، الحديث ٢. والآية ١ من سورة

أَمْتَهُنَّ كَزُكْرٍ .

٢ - ان الظهار حرام، وفاعله آثم لوصفه بالمنكر والزور في الآية الكريمة وللنهي عن العود إليه في الرواية الشريفة.

وقد نسب صاحب الجواهر إلى قائل غير معروف كونه محرماً لا عقاب عليه لتعقيبه بالعفو في الآية الكريمة^(١).

وجوابه: ان العفو ثابت للفاعل الأول باعتبار جهله بالتحريم وليس لكل فاعل حتى مع علمه بذلك.

٣ - يحرم على الزوج وطء زوجته المظاهرة قبل التكفير، فاذا أراد وطأها فعليه التكفير أولاً ثم الوطء لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ولا تجب الكفارة إذا لم يرد الوطء.

٤ - ان الكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ثم ان الزوجة بعد ظهارها إذا صبرت فلا اعتراض وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي وخير الزوج بين التكفير والرجوع وبين الطلاق، فان لم يختار أحدهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما.
والوجه في ذلك:

أمّا ان الزوجة إذا صبرت فلا اعتراض فباعتبار انها صاحبة الحق فمع تنازلها فلا موجب للاعتراض.

وأما انها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بما تقدم فتدل عليه موثقة أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق

(١) جواهر الكلام ٣٣: ١٢٩.

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فان فاء وإلا أوقف حتى يسأل: لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها»^(١).

والموتقة - كما ترى - لا تدلّ على التضييق في المأكل والمشرب فلا بدّ من إتمام ذلك بالتسالم وعدم الخلاف أو البناء على التعدي من روايات باب الإيلاء الدالة على التضييق^(٢) إلى باب الظهار بناء على فهم عدم الخصوصية.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٣، الباب ١٨ من كتاب الظهار، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء.

كتاب الإيلاء

• الإيلاء وبعض أحكامه

الإيلاء وبعض أحكامه

● الآية ١٤٣ - ١٤٤: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

ترتبط الآيتان الكريمتان بمسألة الإيلاء الذي كان ظاهرة متداولة في زمان الجاهلية كوسيلة للطلاق على حدّ الظهار، فإذا ما غضب الزوج على زوجته حلف على عدم موائمتها قاصداً بذلك تضيق الخناق عليها فلا يطلق سراحها - كما في الطلاق - لتتزوج من غيره ولا يعود إليها ليعيش معها.

وعلى هذا فالإيلاء هو الحلف على ترك موائمة الزوجة بقصد إيذائها والإضرار بها دون ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا حلف على ذلك حفاظاً على صحته أو صحتها.

ولابدّ من تقييد الحلف بما إذا كان على ترك الموائمة مؤبداً أو لفترة تزيد على أربعة أشهر لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة

أشهر»^(١) وغيرها.

وأما اعتبار ان يكون الحلف على ترك الوطء بقصد الإضرار فلم يقع فيه خلاف. وتدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أتى رجل أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتي أرضعت غلاماً واني قلت: والله لا اقربك حتى تفتطميه فقال: ليس في الإصلاح إيلاء»^(٢).

ثم انه إذا تمَّ الإيلاء بشرائطه فمع صبر الزوجة فلا اعتراض وإلا رافعه إلى الحاكم الشرعي فان تراجع خلال فترة أربعة أشهر وواقعها خلال ذلك فهو وإلا ألزمه بأحد أمرين: الرجوع أو الطلاق. وإذا لم يستجب سجنه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما.

والمستند في ذلك - مضافاً إلى الآية الكريمة - الروايات الشريفة، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإيلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر...»^(٣)، ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «المؤلي إذا أبى ان يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»^(٤) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٨، الباب ٥ من أبواب الإيلاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٧، الباب ٤ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٤١، الباب ٨ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

كتاب اللعان

• اللعان وبعض أحكامه

اللعان وبعض أحكامه

● الآية ١٤٥ - ١٤٨: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ
أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ
لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ
أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ
اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿^(١)

ترتبط الآيات الكريمة الأربع بمسألة اللعان.

ولتوضيح الفكرة نقول: لا يجوز لأي شخص قذف غيره بالزنا حتى مع تراكم القرائن على صحة النسبة بل هو موجب للعنة في الدنيا والآخرة ومن الإفك الذي نهى عنه المؤمنون. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿^(٢) وقال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي

(١) النور: ٦ - ٩.

(٢) النور: ٢٣ - ٢٤.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لَسْتُمْ فِي مَا أَنْفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

وفي الحديث: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمتي: يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنا فقالت: لا فقال: أما انها ستقاد منك (٢) يوم القيامة فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني فأبت الأمة فاعتقتها ثم أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: عسى ان يكون به» (٣).
والقذف بالزنا - مضافاً إلى كونه محرماً - سبب للحدِّ فيحدُّ القاذف حدَّ القذف - ثمانين جلدة - لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤).
ويحدُّ القاذف حدَّ القذف حتى إذا كان جازماً بصحة النسبة لإطلاق الآية الكريمة.

أجل تستثنى من ذلك الحالتان التاليتان:

أ - ان يقيم القاذف أربعة شهود عدول يشهدون له بذلك.

ب - ان يكون القاذف هو الزوج والمقذوف هو الزوجة، فان بإمكان الزوج دفع الحدِّ عن نفسه من خلال اللعان فيما إذا لم تكن له بيّنة، أي أربعة شهود عدول.

وكيفية اللعان ان يبدأ الزوج ويقول أربع مرّات: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت. ثم يقول مرّة واحدة: لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين.

(١) النور: ١٢ - ١٦.

(٢) في تهذيب الأحكام ١٠: ٨٠: سيقاد لها منك.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٣١، الباب ١ من أبواب حدِّ القذف، الحديث ٤.

(٤) النور: ٤.

وإذا تحقق اللعان من الزوج بالصورة المذكورة فلا يحدُّ حدُّ القذف ويثبت حدُّ الزنا على الزوجة، ولكن بإمكانها بدورها ان تدفع الحدَّ عن نفسها بلعانها بان تقول أربع مرّات: أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته. ثم تقول مرّة واحدة: ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين.

وإذا تمّ اللعان من كلا الطرفين ترتبت على ذلك الأحكام التالية:
أ- انفساخ عقد النكاح.

ب- الحرمة المؤبدة، فلا تحلُّ الزوجة لزوجها حتى يعقد جديد.

ج- سقوط الحدِّ عن الزوج بلعانه وسقوط الحدِّ عن الزوجة بلعانها. أمّا إذا لأعن هو ونكلت هي حُدت حدُّ الزنا دونه، وإذا لم يلاعن هو حدُّ حدِّ القذف ولم تُحدِّ زوجته.

هذه صورة مجملّة عن فكرة اللعان.

ولنرجع بعد هذا إلى الآيات الكريمة لمعرفة الأحكام التي تستفاد منها، وهي:

١- ان الزوج متى ما قذف زوجته بالزنا ثبت عليه حدُّ القذف، فان هذا الحكم وان لم تصرّح به الآيات الكريمة إلا انه يمكن استفادته منها، إذ لولاه لم تعد حاجة إلى تعليم طريقة اللعان.

٢- لا يقبل اللعان من الزوج لإسقاط حدِّ القذف عنه إلا إذا فرض عدم وجود شهود يشهدون له بصحة النسبة. وإلى ذلك أشير بفقرة: ﴿وَلَزَيْكُنَّ مَمَّ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

٣- طريقة اللعان من الزوج ان يشهد أربع مرّات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم في الخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين.

٤- إذا تمّ اللعان من الزوج ثبت الحدُّ على الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَهَا إِذْ يُبَيِّنُ لَهَا آيَاتِ اللَّهِ وَأَنَّهَا كَافِرَةٌ﴾. العذاب أن تشهد... ﴿.

- ٥ - طريقة اللعان من الزوجة ان تشهد أربع شهادات بالله بكذب الزوج فيما رماها به، ثم في الخامسة تقول: غضب الله عليّ ان كان من الصادقين.
- ٦ - إذا تمّ اللعان من الزوجة سقط عنها حدُّ الزنا لقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَنَابَ أَنْ تَشْهَدَ ... ﴾.

كُنُوزُ النَّذْرِ وَالْبَيْتِ وَالْعَهْدِ

- من أحكام النذر
- من أحكام البيوت
- من أحكام العهد

من أحكام النذر

- الآية ١٤٩: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١).
 - الآية ١٥٠: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٢).
 - وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٣).
- لا إشكال في مشروعية النذر ووجوب الوفاء به. أما المشروعية فيمكن استفادتها من الآيات الثلاث. وأما وجوب الوفاء فتدلّ عليه الآية الثالثة بل الثانية أيضاً، فإن الوفاء إذا لم يكن واجباً فلا وجه للتهديد بفقرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

وعليه فكل واحدة من الآيات الثلاث هي من آيات الأحكام إما باعتبار دلالتها على مشروعية النذر فقط أو بإضافة الدلالة على وجوب الوفاء. ثم ان النذر لا ينعقد إلا بصيغة خاصة، وهي صيغة «الله عليّ» لصحيفة

(١) الإنسان: ٧.

(٢) البقرة: ٢٧٠.

(٣) الحج: ٢٩. وقد ذكرناها برقم ٣٧ في تسلسل آيات الأحكام.

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعَل كذا وكذا»^(١) وغيرها.

وهل ينعقد بمجرد النية؟

كلا، للصحيحة المتقدمة، بل لاقتضاء القاعدة بقطع النظر عن الصحيحة، فإن عنوان النذر لا يصدق بمجرد النية.

ويعتبر في متعلق النذر الرجحان بنحو يعدُّ فعله طاعة لله سبحانه لأن الناذر يجعل الفعل لله سبحانه ويقول: لله عليّ كذا، ولا معنى للالتزام بفعل الله سبحانه إلا إذا كان مطلوباً وطاعة له، وحيث إن المباح المتساوي طرفاه ليس مطلوباً وطاعة له سبحانه فلا معنى لجعله لله بمثل صيغة: لله عليّ.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، الباب ١ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١.

من أحكام اليمين

● الآية ١٥١: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (١).

● الآية ١٥٢: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (٢).

● الآية ١٥٣: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

ترتبط الآيات الكريمة باليمين وتدلل على حرمة نقضها بعد توكيدها وتوثيقها بذكر الله سبحانه.

وينبغي الالتفات إلى ان اليمين على أقسام ثلاثة:

١ - اليمين التي يقصد بها تأكيد الإخبار عن الماضي أو المستقبل، كقول

(١) النحل: ٩١.

(٢) المائدة: ٨٩، وتمامها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْوُونَ أَيْدِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ١٥٦ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «كفارة اليمين».

(٣) آل عمران: ٧٧.

القائل: والله اني جئت أمس أو أجيء غداً، أو والله اني لم أتلّف ملك فلان، وما شاكل ذلك.

٢- اليمين التي يستعان بها في مقام الطلب والمناشدة، كقول القائل: أقسم عليك بالله ان تفعل كذا.

٣- اليمين التي يقصد بها تأكيد ما التزمه الشخص على نفسه، كما إذا التزم بترك التدخين وأكّده بقوله: والله لا أدخن، فانه لا يقصد بذلك الإخبار عن عدم تدخينه في المستقبل وتأكيد ما التزمه من خلال القسم كما هو الحال في القسم الأول بل هناك التزام بترك ذلك وتأكيد ذلك الالتزام بواسطة اليمين.

واليمين التي يجب الوفاء بها هي ما كانت من قبيل القسم الأخير، وأمّا غيرها فلا يجب الوفاء به بل لا معنى لذلك لعدم وجود التزام ليجب الوفاء به، فالمخالفة غير متصورة ليتحقق الحث. أجل مخالفة اليمين للواقع المخبر عنه متصورة ولكنها شيء آخر غير مخالفة الحالف نفسه لليمين.

ثم انه يعتبر الرجحان في متعلق اليمين ولو بلحاظ المصلحة الشخصية لصحيحة سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يآثم أتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»^(١)، فانها تدلّ على اعتبار ملاحظة الخير في المتعلق، ومقتضى إطلاقه كفاية كون المتعلق خيراً ولو بلحاظ المصالح الشخصية ولا يلزم ان يكون طاعة وراجحاً شرعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٧٥، الباب ١٨ من أبواب الأيمان، الحديث ١.

اتخاذ اليمين دخلاً

● الآية ١٥٤: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ (١).

● الآية ١٥٥: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ (٢).

الدَّخْل - بفتح الحاء - بفتح الحاء - كل ما كان دخيلاً على الشيء وليس منه. ويستعمل كناية عن الخدعة والخيانة (٣).

والمعنى: لا تتخذوا أيمانكم وسيلة للغدر والخيانة فتحلفون للطرف المقابل ليطمئن ثم تخدعونه وتخونونه بنقضها.

وعلى هذا فالحكم المستفاد من الآيتين الكريمتين إما حرمة نقض اليمين، كما هو الحال في الآيات السابقة أو حرمة اتخاذ اليمين وسيلة للخديعة مع إضمار النقض بعد ذلك.

والوارد في الآية الأولى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ﴾ ، وهو إشارة إلى امرأة حمقاء من قريش اسمها ربيعة كانت تغزل ثم تأمر بنقض ما غزلته وكانت تسمى بخرقاء مكة (٤). والمعنى لا تكونوا كخرقاء قريش تؤكّدون اليمين وتعقدونها ثم تخونون فتنقضونها.

(١) النحل: ٩٢.

(٢) النحل: ٩٤.

(٣) مجمع البحرين ٥: ٣٧٠.

(٤) مجمع البيان ٦: ١٥٥.

كفارة اليمين

● الآية ١٥٦: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

تدل الآيتان الكريمتان على ما يلي:

١ - ان يمين اللغو التي تجري على اللسان من دون ان يقصد بها القسم حقيقة ولم يعقد القلب عليها لا يترتب عليها إثم، كما إذا قيل لشخص: هل سافرت فيجيب: لا والله، أو كقول الشخص لغيره أقسم عليك إلا ما فعلت كذا.

وقد اختلف في المقصود من يمين اللغو، وما ذكرناه هو الظاهر، بل هو المستفاد من صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو لا والله وبلى والله» (٣).

٢ - ان الكفارة في مخالفة اليمين مخيرة ومرتببة، ففي البداية يتخير الحالف بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ومع عدم القدرة على الخصال المذكورة تصل النوبة إلى صيام ثلاثة أيام.

ونلفت النظر إلى ان دفع الكفارة لا يعني زوال الإثم المترتب على مخالف

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) المائدة: ٨٩، وقد ذكرناها برقم ١٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ١٧٤، الباب ١٧ من أبواب الأيمان، الحديث ٣.

اليمين بل هو باقي ولا يرتفع إلا بالتوبة والاستغفار الصادقين.

٣- لا يكفي في الإطعام الدفع إلى مسكين واحد عشر مرّات، فان ذلك لا يصدق عليه إطعام عشرة بل إطعام واحد عشر مرات.

٤- مقتضى الآية الكريمة لزوم إطعام المساكين بان يصنع لهم المكفر طعاماً مطبوخاً ويقدمه إليهم أو يدعوهم إليه، ولكن الروايات دلّت على جواز الاكتفاء بتقديم الطعام غير المطبوخ، فلاحظ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق...»^(١) وغيرها.

ومقتضى الصحيحة المذكورة ان المقدار المدفوع إلى كل مسكين مد من طعام وهو معادل لثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

٥- هل يكفي دفع النقود بدل الطعام؟ كلاً، فان الاستفادة من الآية الكريمة والصحيحة لزوم دفع نفس الطعام، ومعه يكون الاجتزاء بغيره بحاجة إلى دليل وهو مفقود. أجل لا بأس بدفع النقود إلى الفقير وتوكيله بشراء الطعام.

٦- مقتضى الآية الكريمة لزوم كون الطعام من أوسط ما يطعم به الأهل، وبذلك أفتى المحقق الحلبي في شرائع الإسلام^(٢)، إلا ان المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بمثل الحنطة ودقيقها من أي إنسان، وهو جيد تمسكاً بإطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة، ومعه يحمل القيد في الآية الكريمة على الرجحان والأفضلية.

٧- مقتضى اطلاق الآية الكريمة الاكتفاء في الكسوة بمطلق ما يصدق عليه

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٠، الباب ١٢ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) شرائع الاسلام ٣: ٦٣٩، انتشارات استقلال.

ذلك ولا يلزم كونه جبة ونحوها بل ورد في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام تفسير الكسوة بقوله: «ثوب يوارى به عورته»^(١).

٨- ان مخالفة اليمين محرمة ولا تجوز مخالفتها اتكالا على التكفير بقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

رجحان ترك القسم

● الآية ١٥٧: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

● الآية ١٥٨: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾^(٣).

ذكر الله سبحانه على اللسان قضية مطلوبة ومؤكدة عليها فالمؤمن يلهج بذكره سبحانه ولكن الراجح ذكره من دون قسم، أما ذكره في مقام القسم فالأمر فيه على العكس وقد نهت عنه الآية الكريمة الأولى، ومقتضى ظاهرها التحريم إلا ان قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤) يدل على ان اليمين التي ليس معها قصد والتزام قليبان - المعبر عنها بيمين اللغو - لا مؤاخذة عليها ولا كفارة.

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا فقال: ان موسى نبي الله أمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا أمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٤، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) القلم: ١٠. والحلاف صيغة مبالغة وهو من يحلف كثيراً على القضية المهمة وغيرها. انظر مفردات الراغب: ٢٥٢. ومهين من المهانة بمعنى الحقير والوضيع. انظر مجمع البحرين ٦: ٣٣١.

(٤) البقرة: ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ١٤٠، الباب ١ من أبواب الايمان، الحديث ٢.

وفي حديث الرسول ﷺ: «من أجلَّ الله ان يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٤٠، الباب ١ من أبواب الايمان، الحديث ٣.

من أحكام العهد

- الآية ١٥٩: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ (١).
- الآية ١٦٠: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَثْوًى﴾ (٢).
- الآية ١٦١: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣).
- الآية ١٦٢: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (٤).

(١) البقرة: ٢٧، وتسامها ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «النميمة».

(٢) الإسراء: ٣٤، وبدايتها ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٩١ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «من أحكام اليتيم».

(٣) الأنعام: ١٥٢، وتسامها ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْزِينَةَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٢٨٦ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «شرطية القدرة في التكليف» وبعد الآية ٣٤٩ تحت عنوان «البخس في المكيال والميزان».

(٤) النحل: ٩١.

- الآية ١٦٣: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(١).
- الآية ١٦٤: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٢).
- الآية ١٦٥: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْتُوا الْآدْبُرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ﴾^(٥).

ترتبط الآيات الكريمة بالعهد ويدل أغلبها على وجوب الوفاء به. والعهد هو التزام مع الله سبحانه بفعل شيء أو تركه بصيغة عاهدت الله أو عليّ عهد الله ان أفعل كذا مع التعليق على شرط أو بدونه. ووجه دلالة الآيات الكريمة على وجوب الوفاء بالعهد ان المراد منها إمام خصوص العهد الاصطلاحي أو ما يعمّ النذر واليمين، وعلى كلا التقديرين يثبت المطلوب.

وفي حديث عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(١) البقرة: ١٧٧، وبدايتها ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالنَّيِّتِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٤٥٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «إيتاء ذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل».

(٢) الرعد: ٢٥.

(٣) الأحزاب: ١٥.

(٤) آل عمران: ٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) المؤمنون: ٨، وقد ذكرناها برقم ٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١) قال: العهد»^(٢)، وهو يدل على عمومية معنى العقد للعهد.

ولا يعتبر في متعلق العهد ان يكون أمراً راجحاً وطاعة لله سبحانه - كما كان يعتبر ذلك في النذر - لعدم جريان التقريب السابق هنا، كما لا يعتبر فيه ان يكون راجحاً ولو بحسب المصلحة الشخصية - كما كان يعتبر ذلك في متعلق اليمين - بل يكفي ان يكون متساوي الطرفين شرعاً أو بحسب المصلحة الشخصية لإطلاق دليل وجوب الوفاء به - وهو الآيات الكريمة - من هذه الناحية.

(١) المائدة: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٨، الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٣.

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

- قسما الوصية وبعض أحكامها
- الوصية للوالدين والأقربين

قسما الوصية وبعض أحكامها

الوصية إنشاء يتضمّن ملكية أو عهداً بتصرّف معيّن بعد الوفاة، فان متعلّق الوصية تارةً يكون هو الملكية - كما لو قال الموصي: هذا لفلان بعد وفاتي - وأخرى يكون تصرفاً معيناً، كالوصية بالدفن في مكان معين أو بولاية شخص على الأطفال القاصرين أو بالتصرّف في مالٍ ببناء مسجدٍ به أو حسينية وما شاكل ذلك.

ويُصطلح على الأول - الوصية بالملكية - بالوصية التمليلية، وعلى الثاني - الوصية بتصرّف معين - بالوصية العهدية.

والوصية مستحبةً استحباباً مؤكداً، ففي الحديث: «ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^(١)، «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(٢)، وفي وصية النبي ﷺ لأمر المؤمنين عليه السلام: «يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي... يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته ولم يملك الشفاعة»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢، الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢، الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، الباب ٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

هذا وقد تجب الوصية في بعض الحالات من قبيل:

١ - الواجبات الموسعة - كقضاء الصلاة والصوم وأداء الكفارات والندور... - فانها تتضيّق وتجب المبادرة إلى أدائها مع الإمكان عند ظهور أمارات الموت، وإذا لم يمكن أدائها فمن اللازم الإيضاء بها إلا مع العلم بقيام الوارث أو غيره بها.

٢ - إذا كانت لدى الشخص أموال للناس - كوديعة ونحوها - فمن اللازم عليه ردّها مع الإمكان عند ظهور أمارات الموت، ومع عدم الإمكان يجب الإيضاء بها.

هذا في غير الديون.

وأما هي فيجب أدائها أيضاً عند ظهور أمارات الموت، ومع عدم الإمكان أو كونها مؤجلة يجب الإيضاء بها إذا خيف ضياعها بدون ذلك.

ثم انه لا يحقّ للإنسان التصرف في ماله بعد وفاته إلا بمقدار الثلث على ما هو المشهور بين أصحابنا لموتة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين فيه^(١)، فان قال بعدي فليس له إلا الثلث»^(٢) وغيرها.

(١) قال في الوافي ٢٤: ٦٧ «أبان فيه: أي عزله عن ماله وسلّمه إلى المعطى له في مرضه ولم يعلّق إعطائه على الموت».

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧، الباب ١١ من أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

الوصية للوالدين والأقربين

● الآية ١٦٦-١٦٧: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٦٦﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا

سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦٧﴾ (١).

تدل الآية الكريمة الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، فإن كلمة «كتب» ظاهرة في الوجوب والإلزام، وكلمة «خيراً» تعني المال، والمعنى على هذا: ان من حضرته الوفاة وعنده مال فعليه بالوصية للوالدين والأقربين. هذا هو الحكم الأول المستفاد منها.

والحكم الثاني ان من بدل الوصية وحرّفها بعد ما اطلع عليها فهو عاصٍ وعليه إثم التبديل.

هذا وقد يقال بان الحكم الأول منسوخ بآية المواريث، فقبل نزول آية المواريث لم يكن الوالدان والأقربون يرثون الميت بل كان على كل شخص الوصية بماله للوالدين والأقربين، وبعد ذلك نزلت آية المواريث ونسخت ذلك وأبدلته بالإرث.

إلا انه يمكن ان يجاب بان النسخ فرع التنافي بين الآيتين، ومن المعلوم عدم التنافي بينهما، فان الإرث هو من بعد وصية أو دين فهو في طول عدم الوصية وليس في عرضها ليتحقق التنافي.

أجل ظاهر الآية الكريمة وجوب الوصية، وهو على خلاف الإجماع وسيرة المتشرعة فيلزم لأجل ذلك الحمل على الاستحباب. ويؤيد ذلك التعبير بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دون «حقاً على المؤمنين».

وبهذا تكون النتيجة ان الوصية للوالدين والأقربين أمر مستحب، والمبدل للوصية عن وجهها المقرر عاصٍ وآثم إلا إذا كان التبديل في الحالة التي تشير إليها الآية الكريمة التالية.

وتجدر الإشارة إلى ان الوصية وان كانت أمراً مستحباً إلا ان من اللازم ان تكون بالمعروف - كما قال تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ - اي بنحو لا تشتمل على انحراف وظلم، فالوصية المطلوبة ليست هي كل وصية بل خصوص ما ذكر، فإذا أوصى الشخص بدفع ماله كله إلى أحد ورثته مع حرمان الباقي فذلك ليس بمستحب بل ليس بجائز كما سيوضح من خلال الآية التالية.

وقد تسأل: ان الأقرباء إذا كانوا يرثون من التركة فما معنى الوصية لهم وكيف يتصوّر ذلك؟

يمكن توجيه ذلك بان الميت له الحق بعد وفاته في مقدار الثلث، وفي حدود هذا المقدار يمكن ان يوصي لأقربائه الذين لا يرثون أو الذين لهم حاجة ماسة زيادة على ما يرثونه.

ولا ينبغي ان يغيب عنا لطف التعبير عن المال بكلمة «خيراً»، حيث أشير بذلك إلى ان المال في الوقت الذي هو شرّاً للإنسان يمكن عدّه خيراً، فهو شرّاً إذا صُرف في طريق الشرِّ وخير إذا صُرف في طريق الخير، وهذا يرشدنا إلى ان على الإنسان ان يستفيد من ماله في مجال الخير والأعمال الصالحة

ليكون خيراً له.

وقد جاء التعبير عن المال بالخير أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (١).

ولا يبعد اختصاص ذلك بالمال الكثير فليس مطلق المال خيراً بل خصوص الكثير منه.

● الآية ١٦٨: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

نهت الآية السابقة عن تبديل الوصية عن وجهها المقرر وجاءت هذه لتستثني حالة ما إذا كان في الوصية انحراف فيجوز فيها التبديل.

وظاهر الآية الكريمة النظر إلى حالة حياة الموصي - بقرينة التعبير بـ ﴿خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا...﴾ فلا بد من فرض حياة الموصي ليخاف من انحرافه في الوصية، أمّا مع فرض موته فلا معنى للخوف من انحرافه - ففي حالة حياته يجوز إرشاده إلى الصواب وان استلزم ذلك التغيير في الوصية.

هذا ولكن الظاهر من بعض الروايات التعميم لحالة ما بعد الوفاة أيضاً، فلاحظ صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال له: الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيث فانها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم» (٣).

بل ان الوصية إذا كان فيها انحراف فقد تكون باطلة، كما إذا وصى الشخص

(١) العاديات: ٨.

(٢) البقرة: ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨، الباب ٨ من أحكام الوصايا، الحديث ١.

بأكثر من الثلث لبعض ورثته فانها لا تنفذ إلا بمقدار الثلث، وكما لو أوصى بإعانة مراكز الظلم والفساد فانها باطلة ولا تنفذ.

ثم ان من المحتمل ان يكون الفرق بين الجنف والإثم ان الأول هو الانحراف عن سهو والثاني هو الانحراف عن عمد.

والمراد من الإصلاح بينهم إما الإصلاح بين الورثة والموصى لهم أو بين الموصي والموصى لهم.

آيات أخرى

ثم ان هناك آيات أخرى ترتبط بالوصية، من قبيل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ...﴾^(١)، ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ...﴾^(٢)، ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ...﴾^(٢). إلا ان الأولى أنسب بباب الشهادات والثانية أنسب بباب الإرث.

(١) المائة: ١٠٦، وسيأتي الحديث عنها في الرقم ١٨٨ من تسلسل آيات الأحكام.
 (٢) النساء: ١١ - ١٢ وسنطوي الأولى رقم ١٩٣ في تسلسل آيات الأحكام ونبحثها تحت عنوان «إرث الأولاد والأبوين والإخوة»، والثانية رقم ١٩٤ ونبحثها تحت عنوان «إرث الزوجية والكلالة من الأم».

الأحكام العامة

- القضاء
- الشهادات
- الحجر
- الكفارات
- الإرث
- الحدود
- القصاص
- الأطعمة والأشربة

كتاب القضاء

- القضاء والفتوى
- التحاكم إلى الطاعات
- الرشوة على القضاء

القضاء والفتوى

القضاء هو الحكم بين المتخاصمين لرفع الخصومة. ويختلف القضاء عن الفتوى في ان الثاني بيان للأحكام الكلية بحسب ما يؤدى إليه نظر المجتهد بخلاف الأول فانه تطبيق لتلك الأحكام الكلية على الوقائع الخاصة، فالقضاء على هذا يكون في طول الفتوى ومتفرعاً عليها.

ويُضاف إلى ذلك ان الفتوى لا تكون حجة إلا في حق مقلدي المفتي بخلاف القضاء فانه نافذ في حق الجميع.

وهناك فرق ثالث، وهو ان نظر المجتهد في الفتوى يكون محكماً في بيان الأحكام الكلية دون تطبيقها على مصاديقها فان ذلك وظيفة المقلد دون المجتهد، وهذا بخلافه في القضاء فان التطبيق راجع إلى القاضي بل ذلك هو وظيفته.

ويجدر الالتفات إلى ان القضاء منصب جليل فانه منصب الأنبياء ﴿يَتَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١)، بل هو منصب أشرف الخلق

نبينا محمد ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ (١) والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، ففي الحديث ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي» (٢). ومنهم صلوات الله عليهم مُنح للمجتهدين، ففي صحيحة أبي خديجة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ... انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه...» (٣).

والقضاء في الوقت الذي هو منصب جليل وعظيم يمكن عدّه منصباً خطراً، فقد ورد عن النبي ﷺ: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار» (٤).

وفي حديث آخر: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» (٥).

وفي حديث ثالث: «ان النواويس (٦) شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل: اسكني فان مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك» (٧).

● الآية ١٦٩: ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٨).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٩).

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٦، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

(٦) النواويس: موضع في جهنم. مجمع البحرين ٤: ١٢٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠، الباب ٦ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٤.

(٨) ص: ٢٦.

(٩) النساء: ٥٨، وقد ذكرناها برقم ٩٤ في تسلسل آيات الأحكام.

تشارك الآيتان الكريمتان في الدلالة على ان الحاكم متى ما أراد الحكم بين الناس فيلزم ان يكون حكمه بالحق والعدل.
وهل يمكن ان يُستفاد منهما وجوب القضاء والتصدي له في مثل زماننا؟
كلا.

أما الآية الثانية فعدم دلالتها على الوجوب واضحة.
وأما الآية الأولى فلاحتمال اختصاص وجوب الحكم بين الناس بخصوص داود عليه السلام من دون عمومية لغيره باعتبار انه نبي وخليفة الله في الأرض.

والأوجه ان يستدلّ عليه بالوجهين التاليين:

١ - ان حفظ النظام واجب، وهو يتوقف على القضاء والتصدي له فيكون واجباً أيضاً.

٢ - ان تحقيق المعروف والانتها عن المنكر واجب، وذلك لا يتم إلا بالقضاء بين الناس فيكون واجباً.

وبالجملة لا تمكن استفادة وجوب التصدي للقضاء في مثل زماننا من الآيتين الكريمتين، وانما تمكن الاستفادة منهما أو من خصوص الآية الثانية في مجالات أخرى، من قبيل:

أ - إثبات جواز حكم القاضي بعلمه، حيث ان ذلك مصداق للحكم بالعدل والحق، فالقاضي لو علم ان هذا زانٍ مثلاً وحكم بزناه وثبوت الحد عليه كان ذلك حكماً بالحق والعدل. وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز استناد القاضي إلى علمه في مقام القضاء. والآيتان الكريمتان قد يتمسك بهما لإثبات جواز ذلك.

ب - إثبات مشروعية قاضي التراضي، حيث تدلّ الآية الثانية على نفوذ الحكم بالعدل حتى لو كان صادراً من غير المجتهد المنسوب شرعاً وما ذاك إلا

للتمسك بإطلاقها.

ج - ما ذكره صاحب الجواهر من إمكان التمسك بالآية الثانية لإثبات عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي وجواز استناده إلى التقليد إذ مقتضى إطلاقها طلب الحكم بالعدل ولو من خلال التقليد^(١).

آيات أخرى

هناك آيات أخرى يقرب مضمونها من مضمون الآيتين المتقدمتين من دون ان تشتمل على أحكام زائدة. وتلك الآيات هي:

● الآية ١٧٠: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾^(٢).

● الآية ١٧١: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٣).

● الآية ١٧٢: ﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٤).

● الآية ١٧٣: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٥).

(١) جواهر الكلام ٤٠: ١٥.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) المائدة: ٤٨، وآخرها ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ فَخْلِفُونَ ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٥٦٠ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «مطلوبية كل خير والاستباق إليه».

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) المائدة: ٤٤.

- الآية ١٧٤: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).
- الآية ١٧٥: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾^(٢).
- الآية ١٧٦: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

(١) المائدة: ٤٥، وبدايتها ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا فَمَنْ تَعَدَّى مِنْهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٢١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٤٧.

(٣) المائدة: ٤٢.

التحاكم إلى الطاغوت

● الآية ١٧٧: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾ .

● الآية ١٧٨: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٢﴾ .

الطاغوت مشتق من الطغيان بمعنى التمرد على الحق والعدل^(٣)، وعلى هذا فكل من لم يحكم بالعدل فهو طاغوت والتحاكم إليه تحاكم إلى الطاغوت. والآية الكريمة الأولى تدل على حرمة التحاكم إلى الطاغوت بل ان الآية الكريمة الثانية تدل على ذلك أيضاً لان التحاكم إليه نحو ركون إلى الظالم فيكون منهياً عنه.

ثم لا يخفى ان القضاء وظيفه خاصة بالعدل العالم بالقضاء، كما جاء في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحكومة، فان الحكومة

(١) النساء: ٦٠.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) مفردات الراغب: ٥٢٠، ومجمع البحرين ١: ٢٧٥.

إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»^(١)،
 والتحاكم إلى غيره محرّم حتى على فرض قضائه بالحقّ، فإن التحاكم إليه بنفسه
 محرّم، وقد ورد في صحيحة أبي خديجة: «قال أبو عبد الله جعفر بن محمد
 الصادق عليه السلام: إياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى
 رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً
 فتحاكموا إليه»^(٢)، فإن ذيلها يدل على لزوم التحاكم إلى خصوص من نصبوه
 قاضياً.

وعلى هذا يكون التحاكم إلى من لا يحكم بالحقّ محرّماً باعتبار انه تحاكم
 إلى الطاغوت، وهو محرّم بمقتضى الآية الأولى، وأمّا التحاكم إلى من لم ينصب
 للقضاء - على تقدير قضائه بالحقّ - فهو محرّم أيضاً بمقتضى الروايات الشريفة
 بل يمكن استفادة تحريمه من الآية الكريمة الثانية لان التصدي للقضاء ممن لم
 ينصب له مصداق للظلم، والتحاكم إلى مثله نحو من الركون إلى الظالم فيكون
 منهيّاً عنه.

تبقى قضية يجدر الالتفات إليها، وهي ان التصدي للقضاء ممن ليس له
 أهليته إذا كان محرّماً فكيف أبقى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً في منصب
 القضاء أيام خلافته؟

والجواب: ان من المحتمل ان يكون شريح في تلك الفترة عادلاً. وعلى
 تقدير عدم عدالته فمن القريب ان يكون الوجه في ذلك قوة المركزية التي كان
 يمتلكها شريح إلى حدّ لم يتمكن عليه السلام من عزله. ولعله من باب الجمع بين
 الأمرين أمره بان لا ينفذ حكماً إلا بعد عرضه عليه فقد جاء في صحيحة

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَمَّا وَلَّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريعاً القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الرشوة على القضاء

● الآية ١٧٩: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على حرمة دفع الرشوة إلى الحاكم توصلًا إلى الحكم بالباطل، وبالالتزام تدل على حرمة أخذ الحاكم لها.

وقد شددت الشريعة الإسلامية موقفها من الرشوة حتى جاء في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله» (٢).

وهل يعمّ تحريمها حالة دفعها للحكم بالحق؟ لا يبعد اختصاص مصطلح الرشوة بخصوص ما إذا كان الغرض إحقاق الباطل أو إبطال الحق إلا أن الاستفادة من بعض الروايات التعميم، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة» (٣).

أجل يجوز للقاضي أن يأخذ من بيت المال بعنوان الارتزاق، فإن بيت مال

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٥.

المسلمين معدً للصرف في مصالحهم، ومن تلك المصالح القضاء وارتزاق
القاضي منه لتسيير أموره.

كتاب الشهادات

- اختلاف وسيلة الإثبات
- تحمّل الشهادة وأداؤها
- الشهادة بالقسط ولله سبحانه
- من موارد الشهادة

اختلاف وسيلة الإثبات

● الآية ١٨٠: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَجِئَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (١).

● الآية ١٨١: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً﴾ (٢).

● الآية ١٨٢: ﴿لَوْ لَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ

اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٣).

الوسائل التي يعتمد عليها الحاكم في مقام إثبات الدعوى وحل الخصومة
خمس: البيّنة، واليمين، والإقرار، والقرعة، وعلم الحاكم نفسه.

والبيّنة - التي هي عبارة عن شهادة الشهود - يختلف عددها من دعوى إلى
أخرى. والأصل الأولي في كل دعوى ان يكون عدد البيّنة المثبتة لها رجلين
عدلين إلا ان يقوم دليل خارجي على اعتبار غير ذلك.

والوجه في ذلك قوله ﷺ: «البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى

(١) النساء: ١٥.

(٢) النور: ٤.

(٣) النور: ١٣.

عليه»^(١)، «انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»^(٢)، بتقريب ان المنصرف من كلمة «البينة» شهادة رجلين عدلين. وعلى تقدير التشكيك في ذلك يمكن التمسك بالإطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة في الإثبات هي شهادة عدلين، والسكوت عن تحديد البينة لا بد ان يكون اعتماداً على ذلك.

وبالجملة الأصل الأولي في البينة هو شهادة رجلين عدلين إلا ان يقوم دليل على خلاف ذلك. ومن جملة ما قام الدليل فيه على الخلاف باب الزنا، فانه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول فلاحظ الآيات الثلاث المتقدمة تجدها واضحة في ذلك، والآيتان الأوليان وان كانتا خاصتين بالزانية إلا ان الثالثة لا تختص بها بل تعم الزاني أيضاً.

ثم ان المشهور في باب اللواط والمساحقة عدم ثبوتها إلا بأربعة رجال أيضاً. وعلق صاحب الجواهر على ذلك بانه لم يعثر في النصوص على ما يدل على ذلك وان كان هو أمراً متسالماً عليه بين الأصحاب^(٣).

هذا ولكن يمكن ان يقال بالنسبة إلى المساحقة ان إطلاق الآية الأولى شاملة لها، فان الفاحشة لا تختص بالزنا بل من الوجه عمومها للمساحقة.

لماذا أربعة شهود؟

هناك سؤال قد يخطر في الذهن، وهو ان القتل أشد من الزنا جرماً وقبحاً فلماذا بقي القتل تحت مقتضى الأصل واكتفي في إثباته بشاهدين ولم يُكتفَ في الزنا بذلك واحتيج في إثباته إلى أربعة شهود؟ أوليس من المناسب ان يكون الأمر على العكس أو لا أقل من التساوي؟

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

وقديماً طرح أبو حنيفة هذا التساؤل على الإمام الصادق عليه السلام فأجابه بان إثبات جريمة الزنا في حق شخص إثبات لها في الحقيقة في حق شخصين لا واحد بخلاف القتل فان إثباته في حق القاتل لا يستلزم إثباته في حق المقتول... يقول أبو حنيفة: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لان القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان»^(١).

ويروى الحديث بشكل آخر وهو ان الإمام عليه السلام توجه إلى أبي حنيفة حينما سأله عما ذكر قائلًا: «ما عندكم يا أبا حنيفة؟ فقلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر، ان الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد فقال: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد، والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول»^(٢).

● قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ^(٣)﴾.

يستفاد من الآية الكريمة ان وسيلة إثبات الدين لا تنحصر بشهادة رجلين عدلين بل بشهادة رجل وامرأتين أيضاً، فانه لولا ذلك يكون الأمر باستشهاد رجل وامرأتين لغواً.

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة وان كانت بالدلالة المطابقة ناظرة إلى

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٢، الباب ٤٩ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٢، الباب ٤٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢، وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

عملية الاستشهاد حين كتابة الدين إلا أنها بالالتزام تدلّ على ثبوت الدين برجل وامرأتين وإلا يلزم محذور اللغوية.

وهناك قضية أشرنا إليها في كتاب الدين، وهي ان الإشهاد على الدين هل هو واجب أو لا؟ مقتضى ظاهر الأمر الوجوب إلا ان نرفع اليد عن ذلك ونحكم بالاستحباب للإجماع المنعقد على الاستحباب ونفي الوجوب، بيّد ان ذلك قضية أخرى، فان الأمر بالإشهاد سواء كان واجباً أم مستحباً يدلّ على حجية تلك الشهادة وثبوت الدين بها كما هو واضح.

تحمل الشهادة وأداؤها

● الآية ١٨٣: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

● الآية ١٨٤: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٣).

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤).

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

هناك عنوانان في باب الشهادة، أحدهما: تحمل الشهادة، وثانيهما: أداء الشهادة.

والمقصود من الأول ان يُطلب من الشخص الحضور في ساحة القضية ليشاهدها وليتمكن من أداء الشهادة والإدلاء بها أمام الحاكم متى ما طلب منه ذلك.

(١) البقرة: ١٤٠.

(٢) المعارج: ٣٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢، وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) البقرة: ٢٨٣، وقد ذكرناها برقم ٩٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الطلاق: ٢، وقد ذكرناها برقم ١٣٠ في تسلسل آيات الأحكام.

والمقصود من الثاني الحضور أمام الحاكم لأداء الشهادة بعد ان تمَّ تحمّلها سابقاً.

والمعروف بين الأصحاب وجوب كلا الأمرين فتحمل الشهادة واجب وأداؤها واجب أيضاً إلاّ انهما واجبان متى ما تمَّ طلبهما وليسا واجبين ابتداءً. وعلى هذا متى ما طلب من الشخص الحضور في ساحة القضية لمشاهدتها وتحمل الشهادة وجب عليه ذلك ولا يلزمه الحضور من دون طلب مسبق، والآية الكريمة الأولى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ خير شاهد على ذلك بعد إلغاء خصوصية المورد بفهم العرف.

ويؤكد ذلك صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها ان يقول: لا أشهد لكم عليها»^(١) وغيرها.

هذا وقد نقل صاحب الجواهر عن ابن ادريس ان الآية الكريمة ناظرة إلى أداء الشهادة دون تحمّلها بقرينة التعبير بكلمة «الشهداء» الظاهرة في تمامية الشهادة وتحققها.

وأضاف صاحب الجواهر قائلاً: ان ملاحظة ما قبل الآية المذكورة وما بعدها يعطي انها في صدد بيان بعض الآداب الشرعية، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْدَلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ ... وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾^(٢)، ومعه يكون المناسب حمل فقرة الاستشهاد على بيان الكراهة.

ثم أضاف: وأمّا الروايات فقد ورد فيها التعبير بـ«لا ينبغي» المشعر

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٥، الباب ١ من أبواب الشهادة، الحديث ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

بالكراهة. وعليه فالانصاف ان القول بعدم الوجوب وانه مستحب بل تركه مكروه لا يخلو من قوة^(١).

هذا ويمكن ان يقال بالنسبة إلى ما أفاده ابن ادریس ان فقرة ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وان كان يحتمل فيها النظر إلى حالة أداء الشهادة إلا ان الاحتمال المذكور ثابت لو لم نلاحظ السياق أمّا بعد لحاظه فلا مجال له، والسياق هكذا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢)، وهو واضح في كون النظر إلى تحمّل الشهادة حيث أمر باستشهاد شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ثم قيل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ إشارة إلى لزوم قبول الشهداء بتحمّل الشهادة على الدين.

هذا بالنسبة إلى ما أفاده ابن ادریس.

وأما بالنسبة إلى ما أفاده صاحب الجواهر فهو وجيه بناء على الرأي المشهور في الدلالة على الوجوب والتحريم، وأما بناء على مسلك حكم العقل فلا وجه له.

هذا كله بالنسبة إلى تحمّل الشهادة.

وأما أداء الشهادة فهو واجب من دون خلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وغيره من الآيات المتقدمة بعد إلغاء خصوصية المورد بفهم العرف.

بل يمكن الاستدلال أيضاً بالآيات الدالة على حرمة كتمان الحق التي

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى في باب المحرمات تحت عنوان «كتمان الحق والهدى».

وهل وجوب أداء الشهادة خاص بحالة الطلب المسبق لتحمل الشهادة؟ مقتضى إطلاق الآيات الكريمة العموم إلا ان الروايات قد دلت على الاختصاص، فلاحظ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد»^(١) وغيرها.

وهل أداء الشهادة واجب تبرعاً أو بعد طلبه؟ مقتضى إطلاق الآيات الكريمة العموم إلا ان اتفاق الأصحاب قائم على عدم الوجوب تبرعاً وانما الخلاف وقع بينهم في رفض الشهادة التبرعية وعدمه. وقد فصل في هذا المجال بين ما إذا كان مورد الشهادة التبرعية حقوق الناس فترفض وما إذا كان حقوق الله سبحانه فتقبل.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

الشهادة بالقسط والله سبحانه

● الآية ١٨٥: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ ﴾ (١).

● الآية ١٨٦: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

تشير الآيتان الكريمتان إلى مبدأين مهمين في حياة المؤمن ينبغي له تطبيقهما في مختلف مجالات حياته:

- ١- ان يكون قوَّاماً بالقسط والعدل في جميع تصرفاته وتحركاته.
 - ٢- ان يكون قوَّاماً لله سبحانه في جميع تصرفاته وتحركاته.
- وكلمة «قوَّامين» جمع قوَّام، وهو من صيغ المبالغة. والمعني به كثير القيام، اي ينبغي للمؤمن ان يقوم في كل تصرفاته وعلى مرّ الأزمنة

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) المائدة: ٨.

بالعدل والله سبحانه (١).

ومن أحد الموارد المهمة التي يلزم فيها القيام بالعدل والله سبحانه باب الشهادة، فالشخص قد يتوقف عن الإدلاء بالشهادة ما دامت تضر بنفسه أو والديه أو أحد أقاربه بل قد يحول غنى الغني عن ذلك طمعاً في أمواله أو فقر الفقير عن ذلك ترخماً عليه لفقره، ان هذا لا ينبغي للمؤمن ما دامت شهادته لله سبحانه.

كما انه ينبغي للمؤمن ان يشهد بالقسط ولا يدفعه الحقد على قوم إلى تحريف الشهادة.

ومن اللافت للنظر ان الآية الأولى عبرت هكذا: ﴿قَوِّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ والآية الثانية عكست تماماً، حيث قالت: ﴿قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾. ولعل السبب في ذلك يعود إلى ان المطلوب في الآية الأولى الحث على إقامة الشهادة في مقابل تركها والاعراض عنها رأساً خوفاً من تضرر الشخص نفسه أو أحد أقربائه، وهنا من المناسب ان يقال: ان الشهادة ما دامت هي لله فيلزم عدم التوقف عن الإدلاء بها في حالة الخوف على النفس أو أحد الأقرباء من التضرر.

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

ولكن المطلوب في الآية الثانية الحث على عدم تحريف الشهادة في مقام الإدلاء بها، والمناسب في مثله الحث على ان تكون الشهادة بالقسط. ومن خلال هذا يتضح اننا نستفيد من الآيتين الكريمتين حكيمين يرتبطان بباب الشهادة:

١ - على المؤمن ان لا يتوقف عن أداء الشهادة خوفاً على نفسه أو أحد

(١) انظر البحث اللغوي في مجمع البيان ٣: ١٦٠.

أقاربه. وهذا ما أشارت إليه الآتة الأولى.

٢- على المؤمن بعد ان صمّم على أداء الشهادة عدم تحريفها وتغييرها عن صورتها الصحيحة بل عليه ان يعدل فيها.

والخلاصة: انه يلزم ان يوجد في الشهادة عنصرا: ان تكون لله سبحانه وان تكون بالعدل.

من موارد الشهادة

هناك موارد متعدّدة تعتبر فيها الشهادة بنحو الإلزام أو الرجحان تقتصر على ما وردت الإشارة إليه في الكتاب الكريم، وهي:

١ - الطلاق، وقد اتفقت كلمة الإمامية على ذلك وورد في:

● قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١).

وتقريب الدلالة: ان قوله ﴿ أَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ إمّا ان يرجع إلى قوله: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، أو إلى قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، أو إلى أصل المطلب، أي إلى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾. والاحتمال الأوّل ضعيف، إذ لا معنى للإشهاد على المفارقة في آخر لحظة من العدة بل لم يحتمل ذلك أحد.

والاحتمال الثاني ضعيف أيضاً، إذ يلزم منه تخلل الفاصل بالأجنبي. وبذلك يتعين الاحتمال الثالث، وهو المطلوب.

(١) الطلاق: ١ - ٢، وقد ذكرناهما برقم ١٢٩ و ١٣٠ في تسلسل آيات الأحكام.

والروايات في ذلك كادت تبلغ حدَّ التواتر، فلاحظ صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة رجلين، قال: ليس هذا طلاقاً. قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فان خالف ذلك ردَّ إلى كتاب الله» ^(١) وغيرها.

وهل يعتبر الإشهاد في النكاح؟ كلاً على العكس عند الجمهور حيث اعتبروه فيه ولم يعتبروه في الطلاق. وقد ورد في صحيحة داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام ما نصّه: «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال: لا بأس به. ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا عنهم الله، هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله، ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجئ عن الله عزيمة فسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً...» ^(٢).

وقد تقدّم في كتاب الطلاق حوار الإمام الكاظم عليه السلام مع أبي يوسف القاضي في المسألة المذكورة فلاحظ.

٢ - الدين والبيع، كما ورد ذلك في:

● قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ ... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ...

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٣﴾.

ولابدَّ من رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب وحمله على الاستحباب

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٢، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٥، الباب ٢٤ من أبواب الشهادة، الحديث ٣٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢، وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

للضرورة والسيرة القطعية على ذلك.

بل قد يقال: ان الآية الكريمة لا تدلّ حتى على استحباب الإشهاد شرعاً وانما على طلبه إرشاداً لا أكثر.

٣ - دفع المال إلى اليتيم، كما ورد ذلك في:

● الآية ١٨٧: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١).

وسياتي في كتاب الحجر ان ظاهر الأمر بالإشهاد الوجوب إلا انه لو تمّ تسالم الفقهاء على عدمه فلا بدّ من حمله على الاستحباب.

٤ - الوصية، فان من أراد الإيصاء فعليه بإشهاد مسلمين عادلين، فان لم يتمكن من ذلك - كما إذا كان مسافراً وأراد الإيصاء - فبإمكانه إشهاد اثنين من أهل الكتاب. وهذا يعني ان الوصية لا تثبت إلا بشاهدين وإلا كان الأمر بإشهاد شاهدين حين الوصية لغواً.

ثم انه إذا حصل ارتياب في أمر الشهادة واحتمال التزوير فيها أحلف الشاهدان على نفي ذلك من بعد إقامة الصلاة ويقولان ضمن الحلف: اننا لا نشترى بحلفنا أو بشهادتنا ثمناً ولو كان المشهود له ذا قربي ولا نكتم شهادة الله أنا اذن لمن الآمين.

وإذا تمّ الحلف يكونان قد درءا بذلك التهمة عن أنفسهما.

ثم إذا اتّضح بعد ذلك خيانة الشاهدين أو بالأحرى الوصيين فيجوز لمن اتّضحت له تلك الخيانة ان يتصدّى شاهدان منهم يشهدان بخيانة الأولين ويقسمان بان شهادتنا أحقّ من شهادة الأولين وما اعتدنا أنا اذن لمن الظالمين، وبذلك تثبت خيانة الاولين. وإلى هذا أشارت:

(١) النساء: ٦.

● الآية ١٨٨-١٨٩: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ * فَإِنْ عُرِضَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

وقد جاء في الكافي في شأن النزول ان أحد المسلمين باسم ابن أبي مارية خرج مع اثنين من نصارى العرب من المدينة المنورة للتجارة، وفي الطريق مرض المسلم فكتب وصية وأخفاها في متاعه، وعهد إلى النصرانيين بتسليم متاعه إلى أهله، ولما مات فتح النصرانيان متاعه واستوليا على الأشياء النفيسة فيه وسلموا الباقي إلى الورثة، ولما فتح الورثة المتاع لم يجدوا فيه بعض ما كان ابن أبي مارية قد أخذه معه في سفره وفجأة عثروا على الوصية ووجدوا فيها أسماء ما سرق^(٢)، ولما فاتحوا النصرانيين بذلك أنكروا، ووصل الأمر إلى الرسول ﷺ فأحلفهما وبرأهما، وبعد أيام ظهر بعض المتاع المسروق عند النصرانيين وثبت بذلك كذبهما فنزلت بذلك الآيتان الكريمتان^(٣).

ينبغي ان يكون واضحاً ان الشاهدين المفروضين في الآية الكريمة الأولى هما نفس الوصيين، فالوصي والشاهد قد اتحدا في مفروض الآية الكريمة.

(١) المائة: ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) هذا لا وجود له في رواية الكافي بل في مصادر أخرى كمجمع البيان ٣: ٣٣٥، وتفسير المنار ٧: ٢١٧، والتفسير الكبير ٦: ١٢١.

(٣) الكافي ٧: ٥.

ثم ان المقصود من قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ هو الآخران من غير المسلمين عند تعذر وجود المسلمين، إذ عند وجود المسلمين لا يحتمل وصول النوبة إلى غيرهم.

ولا يبعد ان يكون قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ قيداً لخصوص قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ باعتبار انه يتعذر وجود المسلمين في السفر غالباً.

كما انه لا يبعد ان يكون القيد المذكور قد ذكر من باب الغلبة، ومعه فلا يلزم في جواز إسهاد أهل الكتاب افتراض السفر، فلو فرض في حالة عدم السفر تعذر إسهاد المسلمين فيجوز إسهاد غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ... ﴾ يراد به لا نشترى باليمين أو بالشهادة. وقوله تعالى: ﴿ اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ كناية عن الخيانة والجريمة كما جاء في تفسير الميزان^(١).

وقوله تعالى: ﴿ فَآخِرَانِ يَقُومَانِ ... ﴾ يراد به فشاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين.

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ يراد به من الذين جنى عليهم الشاهدان الأولان^(٢). يقال: استحق فلان إثماً على فلان كناية عن جنايته عليه، اي جنى فلان على فلان. وانما حذفت كلمة «الإثم» ولم يقل: «من الذين استحق الإثم عليهم الأوليان» لوضوح ذلك حيث ذكرت كلمة «الإثم» سابقاً.

هذا وقد نقل المفسرون عن الزجاج ان هذه الآية الكريمة هي أشكل آية

(١) تفسير الميزان ٦: ١٩٦.

(٢) جاء ذلك في التفسير الكبير ٦: ١٢٨، وتفسير الميزان ٦: ١٩٦.

في الكتاب الكريم من حيث التركيب^(١). وما ذكرناه هو أحد الاحتمالات فيها. وسواء كانت الآية الكريمة أعقد آية في الكتاب الكريم أم لا فذلك لا يؤثر على ما يراد استفادته منها فانها واضحة فيما استفدناه من الأحكام المتقدمة.

٥ - جزاء الصيد، فان المحرم لا يجوز له حالة إحرامه قتل الصيد، ولو فعل ذلك متعمداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم. ولكن كيف تثبت المماثلة؟ تثبت من خلال شهادة شاهدين عادلين. وقد ورد ذلك في:

● قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وهناك كلام في المقصود من المماثلة، فهل هي المماثلة في الحجم - فمن قتل نعامة فعليه بدنة مثلاً - أو هي المماثلة في القيمة؟ المعروف بين الفقهاء الأول، بل قد يستفاد ذلك من بعض الروايات كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الطيبي شاة، وفي البقرة بقرة»^(٣).

هذا كله على تقدير تفسير ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بالشاهدين من أهل الخبرة. وأمّا على تقدير تفسيره بالنبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الإمام عليه السلام كما وردت الإشارة إليه في بعض الروايات^(٤) وان المناسب «ذو» بحذف الألف ولكن الكتاب والنسخ للكتاب الكريم قد اشتبهوا فوضعوا الألف بعد الواو، فالآية تكون أجنبية عن

(١) تفسير الميزان ٧: ١٩٧. ونقل في التفسير الأمثل ٤: ١٦٩ ذلك عن الطبرسي بدلاً من الزجاج.

(٢) المائة: ٩٥. وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٨١، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٤) كما في صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن قول الله عز

وجل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده، ثم قال: هذا ما

أخطأت به الكتاب». الكافي ٤: ٣٩٦، الحديث ٣.

المقام لأنها ناظرة آنذاك إلى بيان ان الواجب هو الجزاء المماثل، والحاكم بالمثلية هو النبي ﷺ والإمام عليّؑ، ومن الواضح ان حكم النبي ﷺ والإمام عليّؑ أجنبى عن باب الشهادة.

وقد تقدم بعض الحديث عن الآية الكريمة في كتاب الحج فلاحظ.

كتاب الحجر

- سبب الصفر والسفه للحجر
- سبب الرقية للحجر
- سبب الفلس والجنون

سببية الصغر والسفه للحجر

● قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝﴾^(١).

يذكر الفقهاء ان لحجر الإنسان عن التصرف في ماله أسباباً خمسة:

١ - الصغر، فغير البالغ ممنوع شرعاً من التصرف في ماله إلى ان يبلغ، وإذا تصرف وقع تصرفه باطلاً.

٢ - السفه، فالبالغ العاقل إذا لم يكن رشيداً - بمعنى انه لا يعرف كيف يتصرف في ماله بشكل سالم من الخسارة والغبن - لا يكون تصرفه في ماله نافذاً شرعاً.

٣ - الرقبة، فالعبد لا ينفذ تصرفه في ماله - بناء على كونه مالكا - إذا لم يأذن المولى بذلك.

٤ - الجنون، فغير العاقل يقع تصرفه في ماله باطلاً أيضاً.

(١) النساء: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

٥ - الفلّس، فالشخص إذا زادت ديونه على أمواله جاز للحاكم الشرعي ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف فيها متى ما طلب الديان ذلك.

وقد أشار الكتاب الكريم إلى الأسباب الثلاثة الأولى.

أما السببان الأولان فقد أشارت إليهما آيتنا الكريمة حيث منعت من دفع أموال اليتامى إليهم إلا إذا وجد شرطان:

أ - تحقق البلوغ المشار إليه بفقرة ﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾.

ب - تحقق الرشد، بان يُختبر اليتيم في تصرفاته قبل ان يبلغ ويلاحظ هل هي عقلائية وسالمة من الغبن حتى إذا تمّ بلوغه ولوحظ منه الرشد الكامل دُفعت إليه أمواله ليتصرف هو فيها آنذاك. وهذا يدل على ان عدم البلوغ والسفه سببان للحجر^(١).

ثم ان الأحكام المستفادة من الآية الكريمة هي كما يلي:

١ - ان اليتيم لا يُدفع إليه ماله إلا بشرطين: بلوغه ورشده. وعملية الرشد تثبت من خلال الابتلاء - الاختبار - وملاحظة تصرفات اليتيم قبل بلوغه حتى اذا ما بلغ ولوحظ منه الرشد دفع إليه ماله، فان الإيناس هو بمعنى المشاهدة والملاحظة^(٢).

والآية الكريمة وان كانت خاصة باليتيم إلا انه بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية يعمّ الحكم غير اليتيم أيضاً.

٢ - لا يجوز الأكل من أموال اليتيم بنحو الإسراف أو بسرعة خوف ان يكبر فيمتنع الأكل.

وتقييد النهي عن الأكل بالإسراف - الذي هو عبارة أخرى عن التجاوز عن

(١) وتأتي الإشارة إلى السبب الثالث في الآية ١٩١.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٤٦.

الحدّ المعتدل والمناسب^(١) - قد يُستفاد منه جواز الأكل في الجملة. وهذا ما صرّح به بعد ذلك، حيث قيل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ثم ان الفرق بين الأكل إسرافاً وبين الأكل مبادرة الكبر هو ان الأكل في الأوّل أكل مع التجاوز عن أجره المثل المناسبة للعمل بينما الأكل في الثاني أكل من دون تجاوز عن أجره المثل ولكنه عمل وأكل يمكن تأخيرهما إلى ما بعد بلوغ اليتيم إلا ان الولي يسرع فيهما خوف ان يتصدّى اليتيم نفسه للعمل ويمنعه آنذاك من الحصول على الأجرة.

٣ - ان العمل في أموال اليتيم بقصد التجارة والاسترباح له أمر جائز. ويجوز أيضاً أخذ الأجرة على العمل بالمقدار المناسب له بشرط ان يكون العامل فقيراً وبحاجة إلى الأجرة، أمّا إذا كان غنياً فليستعفف.

٤ - إذا بلغ اليتيم فلا بدّ من دفع أمواله إليه إذا كان رشيداً ولكن على الولي عند دفعها إليه الإشهاد على ذلك خوفاً من النزاع المترقب. وظاهر الأمر بالإشهاد الوجوب إلا انه لو تمّ تسالم الفقهاء على عدمه فلا بدّ من حمله على الاستحباب.

ثم انه قد جاء النهي المشدّد عن أكل أموال اليتيم إذا لم يكن بحقّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢)، ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤).

(١) مفردات الراغب: ٤٠٧.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) النساء: ٢.

(٤) الإسراء: ٣٤.

ويأتي التحدّث عن أحكام اليتيم فيما بعد ان شاء الله تعالى تحت عنوان «من أحكام اليتيم».

● الآية ١٩٠: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١).

تُشير الآية الكريمة إلى السبب الثاني من أسباب الحجر وهو السفه - كما أشارت إليه الآية المتقدمة سابقاً - ودلّت على النهي عن دفع أموال السفهاء إليهم، فالسفيه لا يُدفع إليه ماله بل على وليه ان يعمل به على وفق المصلحة ثم تُدفع إليه فوائد ذلك المال ليرتزق بها في مأكله ومشربه ومسكنه وملبسه. وهذا يدلّ على ان السفيه محجور عليه في التصرف بماله كما هو واضح.

ولعل التعبير بكلمة «اموالكم» دون اموالهم مبني على نظرة القرآن الكريم إلى مجموع المسلمين كأنهم فرد واحد، فالمؤمنون «كمثل الجسد اذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى»^(٢). وفي ذلك تحريض قوي على العمل في صالح اليتيم وعدم أكل شيء من ماله، وهل يعمل الإنسان في ماله على خلاف المصلحة؟!

هذا ويحتمل ان يكون المقصود من فقرة ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ نهي الأولياء عن الدفع من أموال أنفسهم إلى السفهاء لا الدفع من أموال السفهاء. ولكن هذا الاحتمال لا يؤثر على ما استفدناه، وهو الحجر على السفيه في التصرفات المالية، فان ذلك ثابت على تقدير كلا الاحتمالين.

ثم ان هناك ثلاث قضايا جانبية ترتبط بالآية الكريمة لا بأس بالتوجّه إليها:

(١) النساء: ٥.

(٢) بحار الأنوار ٧١: ٢٧٤.

الأولى: أشارت الآية الكريمة بفقرة ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْهِنَا﴾ إلى مدى أهمية الأموال في إدارة عجلة المجتمع وان الله سبحانه قد جعلها قواماً للمجتمع. وهذا يمكن عدّه حكمة للنهي عن دفع الأموال إلى السفهاء حيث يقومون بتبذيرها وإتلافها، مما لا يتناسب مع الحكمة المذكورة.

الثانية: عبّرت الآية الكريمة بكلمة «فيها» حيث قالت: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم تقل: وارزقوهم منها إشارة إلى اعتبار كون الدفع من ربح المال وليس من عينه. وهذا حكم آخر نستفيده من الآية الكريمة غير الحكم المتقدم وهو سببية السفه للحجر.

الثالثة: أشارت الآية الكريمة بفقرة ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْفُوعًا﴾ إلى اعتبار كون التعامل مع السفهاء تعاملاً حسناً وألفاظ التعبير جميلة، فانهم ليسوا فاقدين للإدراك كالمجانين بل لهم إدراك كغيرهم.

سببية الرقبة للحجر

● الآية ١٩١: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (١).

تُشير الآية الكريمة إلى السبب الثالث من أسباب الحجر، وهو الرقبة. وهناك خلاف مذكور في الفقه، وهو ان العبد هل يملك أو لا؟ فقيل: هو أساساً لا يقبل الملك، وقيل: هو يملك وقابل لذلك ولكنه لا يحق له التصرف شرعاً إلا بإذن مولاه.

وعليه فهناك اتفاق على ان العبد لا يحق له التصرف من دون إذن مولاه إماماً لأنه لا يملك من الأساس أو لأنه لا يحق له ذلك بالرغم من كونه مالكاً. والآية الكريمة تدل على هذا المقدار المتفق عليه ولا يُستفاد منها أكثر من ذلك.

نعم قد يُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ...»^(١) ملكية الأمة حيث قيل: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ دون وآتوا موالين أجورهن. وقد تقدّم ذلك تحت عنوان «نكاح الإماء» في كتاب النكاح.

سببية الفلس والجنون

قد اتضح من خلال ما تقدم ان الآيات الكريمة الثلاث السابقة قد أشارت إلى ثلاثة من أسباب الحجر، وهي: الصغر والسفه والرّقية. ويبقى الفلس لم يُشر إليه إلا في الروايات^(١).
وأما الجنون فيمكن استفادة سببته للحجر بالأولوية، فان السفه إذا كان سبباً لذلك فالجنون أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦. الباب ٦ من أحكام الحجر.

كتاب الكفارات

- دور الكفارة وأقسامها
- كفارة الظهار والقتل خطأ
- كفارة اليمين
- كفارة الصيد
- كفارة حلق الرأس

دور الكفارة وأقسامها

الكفارة فعّالة من الكفر - بالفتح - بمعنى التغطية. وقد سُميت بذلك لأنها تكفر الذنب عن المذنب، أي تمحوه وتستره وتغطيه^(١). وقد اصطلحت شرعاً على الجزء الثابت على ارتكاب بعض الذنوب لسترها له في الجملة، فإن الستر الكامل وإن كان لا يتحقق إلا بالتوبة الصادقة إلا أنه يتحقق بالكفارة - كما قلنا - في الجملة.

وللكفارات دور فعّال في التشريع الإسلامي من ناحيتين:

١ - أنها تحول دون ارتكاب المؤمن للانحراف، فمتى ما علم أنه لو أفطر في شهر رمضان متعمداً كان عليه صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة مثلاً كوّن ذلك عائقاً عن تجاوزه وتعمده للإفطار.

٢ - تقوم بدور فعّال في تشكيل النظام المالي والاقتصادي حيث ينتعش الفقراء بدفع الكفارات إليهم، بل إن في ذلك محاولة واضحة للحد من الرق والسعي نحو التحرير والعتق.

ثم إن الكفارات لها أقسام أربعة: فتارة تكون كفارة مرتبة، وأخرى كفارة

(١) مجمع البحرين ٣: ٤٧٦.

مخيّرة، وثالثة يجتمع فيها الأمران، ورابعة تكون كفّارة جمع.
فمثلاً كفّارة قتل الخطأ والظهار مرتبة، فيجب فيها العتق، وعلى تقدير العجز
يجب صوم شهرين متتابعين، وعلى تقدير العجز عن ذلك أيضاً يجب إطعام
ستين مسكيناً.
وكفّارة الإفطار في شهر رمضان أو مخالفة العهد مخيّرة بين الأمور الثلاثة
المتقدمة.

وكفّارة مخالفة اليمين والنذر قد جمعت الأمرين، ففي البداية يجب العتق أو
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولكن لو فرض العجز عن كلّ ذلك وجب صوم
ثلاثة أيام متوالية.

وكفّارة قتل المؤمن متعمداً يلزم فيها الجمع بين العتق وصوم شهرين
متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. كما ان كفّارة الإفطار في شهر رمضان على
المحرّم هي كذلك ايضاً.

ثم ان هذه الكفارات وغيرها قد تعرّض إلى قسم منها الكتاب الكريم وإلى
القسم الآخر السنة الشريفة. ونحن نقتصر على ما تعرّض إليه الكتاب الكريم.

كفارة الظهار والقتل خطأ

● الآية ١٩٢: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٢).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المجادلة: ٣ - ٤، وقد ذكرناهما برقم ١٤٠ و ١٤١ في تسلسل آيات الأحكام.

دلّت الآية الكريمة الأولى على أن المؤمن لا يتعمّد قتل أخيه المؤمن، وإذا صدر منه القتل أحياناً فذلك بسبب الاشتباه والخطأ.

والمؤمن المقتول له حالات ثلاث:

١- أن يكون أهله مؤمنين أيضاً.

٢- أن يكون أهله من غير المؤمنين مع عدم عقد ميثاق معهم.

٣- أن يكون أهله من غير المؤمنين مع عقد ميثاق معهم.

وفي الحالة الأولى يلزم أمران:

أ- دفع الدية إلى الأهل المؤمنين إلا مع فرض تنازلهم عنها.

ب- التكفير وذلك بعق رقبة مؤمنة. ومع العجز عنه فتأتي في الحالة الثالثة

الإشارة إلى لزوم الصوم.

وأما لو فرض العجز عن الصوم أيضاً فالآية ساكتة عن ذلك.

وفي الحالة الثانية يلزم التكفير من دون دفع الدية لفرض عدم إسلام الأهل.

وفي الحالة الثالثة يلزم دفع الدية مع التكفير، وذلك بتحرير رقبة مؤمنة، ومع

العجز يلزم صيام شهرين متتابعين.

وأما مع العجز عن الصيام أيضاً فقد تقدم أن الآية الكريمة ساكتة عنه إلا أن

السنة الشريفة قد أوضحت انتقال النوبة إلى إطعام ستين مسكيناً فلاحظ

صحيحه عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ... وإذا قتل خطأ أدى دية إلى

أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم

ستين مسكيناً مدّاً مدّاً. وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه

وبين ربه لازمة»^(١).

ثم انه يجدر الالتفات إلى أن الدية في قتل الخطأ هي على عاقلة الجاني

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٩، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

وليست عليه نفسه - كما قد يتراءى من ظاهر الآية الكريمة لصحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام... والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً...»^(١).

هذا كله بالنسبة إلى الآية الكريمة الأولى.

وأما الآية الكريمة الثانية فقد تقدم التعرض إليها في كتاب الظهار وذكرنا ان الزوج اذا ظاهر من زوجته حرم عليه وطؤها إلا اذا كفر أولاً فإنه يحق له الوطء بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ولا تجب الكفارة إذا لم يرد الوطء.

والكفارة هي تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

كفارة اليمين

● قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على أن الكفارة في مخالفة اليمين تجمع بين التخيير والترتيب، ففي البداية يتخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ومع العجز عن الخصال الثلاث المذكورة تصل النوبة إلى صيام ثلاثة أيام. وقد تقدم عند البحث عن اليمين بعض ما يرتبط بالكفارة المذكورة فلاحظ.

(١) المائدة: ٨٩، وقد ذكرناها برقم ١٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

كفارة الصيد

● قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانَقُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة إلى ان الكفارة في قتل الصيد لا تتعين في الحيوان المماثل بل يجوز إطعام مساكين أو ما يعادل ذلك من الصيام. وفي الحديث: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً» (٢). وهو يدل على كون الخصال الثلاث مرتبة لا مخيرة وان كان ظاهر الآية الكريمة يقتضي التخيير.

وقد تقدم بعض ما يرتبط بالبحث المذكور في كتاب الحج فلاحظ.

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٨١، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

كفارة حلق الرأس

● قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ ۙ ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على أن من أحصر - بان امتنع عليه إتمام حجّه أو عمرته لمرض ونحوه - فلا يجوز له الإحلال بل عليه أن يرسل هدياً بالمقدار المتيسر إلى منى، فإذا بلغها جاز له الإحلال آنذاك بالحلق.

ويستثنى من ذلك المريض أو الذي في رأسه قمل يؤذيه فإنه يتمكن من الحلق قبل بلوغ الهدي محله ولكن عليه الفداء الذي هو عبارة عن التخيير بين أمور ثلاثة: الصيام أو الصدقة أو النسك.

وقد فسّر الصوم في الروايات بصوم ثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة فقراء، والنسك بذبح شاة^(٢).

وقد تقدم في كتاب الحج بعض ما يرتبط بالبحث المذكور فلاحظ.

(١) البقرة: ١٩٦، وقد ذكرناها برقم ٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨، الباب ٥ من أبواب الإحصار والصدّة.

كتاب الإرث

- موجب الإرث
- إرث الأولاد والأبوين والإخوة
- إرث الزوجية والكلالة من الأم
- إرث كلالة الأبوين والأب
- قاعدة (أولو الأرحام)
- الأطفال والنساء
- الإرث بالمعاقدة

موجب الإرث

موجب الإرث ومنشؤه أمران: النسب والسبب.

أما النسب فترث به ثلاث طوائف هي:

١- الأب والأم المباشران، والأولاد ذكوراً وإناثاً وان نزلوا.

٢- الأجداد والجَدات وان علوا كأب الجَد وجَدّه، والإخوة والأخوات

وأولادهم وان نزلوا.

٣- الأعمام والأخوال وان علوا - كعم أو خال الأب أو الأم أو الجَد أو

الجَدّة - وأولادهم وان نزلوا.

وكلّ طائفة من هذه لا ترث مع وجود الطائفة السابقة عليها ولو واحداً إلاّ

إذا فرض وجود أحد موانع الإرث كالقتل ونحوه.

وأما السبب فهو عبارة عن الزوجية والولاء^(١).

(١) الولاء: ولاية خاصّة يترتب عليها الإرث. وهي تنشأ إمّا من العتق أو من التعاقد على

ضمان الجريرة أو من الإمامة.

فالمولى إذا أعتق عبده ومات العبد ولم يكن له وارث وصلت النوبة إلى المولى فيرث

عبده بولاء العتق.

وإذا تعاقد اثنان على ضمان كلّ منهما جريرة الآخر بشرط إرثه - وسيأتي إيضاحه -

والولاء على ثلاثة أنحاء مترتبة: ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة^(١) ثم ولاء الإمامة.

والإرث سواء كان بالنسب أم بالسبب تارة يكون بالفرض^(٢) وأخرى بالقرابة.

والفروض ستة، هي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس. وتفصيل ذلك:

١- أمّا النصف فهو لثلاثة:

أ- البنت الواحدة.

ب- الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ.

ج- الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل.

٢- وأمّا الربع فهو لاثنتين:

أ- الزوج مع الولد للزوجة وان نزل.

ب- الزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل.

٣- وأمّا الثمن فهو للزوجة مع الولد للزوج وان نزل.

٤- وأمّا الثلثان فهو لاثنتين هما:

→ فبموت أحدهما يرثه الآخر بولاء ضمان الجريرة فيما إذا لم يكن له وارث. وإذا فرض ان شخصاً مات ولم يكن له وارث حتى المولى وضامن الجريرة وصلت النوبة إلى الامام عليه السلام وكان هو الوارث له بولاء الإمامة.

(١) المراد به تعاقد شخصين على ان أحدهما إذا تحققت منه جناية يقوم الآخر بدفع الدية عنه في مقابل ان يرثه إذا مات ولم يكن له وارث فيقول له: عاقدتك على ان تعقل عني وترثني فيقول الآخر: قبلت. انظر مجمع البحرين ٣: ٣٤٤.

والمراد من العقل الدية. وتعقل عني: تدفع عني دية جنائتي. وهذا التعاقد قد يكون

من كلا الطرفين وقد يكون من أحدهما. انظر مجمع البحرين ٥: ٤٢٧.

(٢) الفرض هو السهم المعين المذكور في القرآن الكريم.

- أ - البنّتان فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن مساوٍ.
 ب - الأختان فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.
 ٥ - وأما الثلث فهو لاثنتين:

أ - الأم مع عدم الولد للميت وان نزل وعدم الإخوة على تفصيل مذكور في محله.

ب - الأخ والأخت من الأم مع التعدد.

٦ - وأما السدس فهو لثلاثة:

أ - لكل واحد من الأبوين مع فرض وجود الولد للميت وان نزل.

ب - الأم مع وجود الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل مذكور في محله.

ج - الأخ الواحد من الأم أو الأخت الواحدة منها.

هذا مجمل الفروض المذكورة في الكتاب الكريم. وسوف نذكر الآيات

الكريمة الدالة عليها.

وعليه فمن ذكر مقدار سهمه في القرآن الكريم فإنّته يكون بالفرض، أمّا

من لم يذكر مقدار سهمه فإنّته يكون بالقرابة، أي بقاعدة ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١).

مناشئ أخرى للإرث

عرفنا ان منشأ الإرث ينحصر في أمرين: النسب والسبب بالبيان المتقدم،

وهناك مناشئ أخرى رفضها الإسلام من البداية أو بعد فترة زمنية من قبيل:

١ - التبني، فقد كانت العادة قبل الإسلام جارية على تبني أولاد الغير

وترتيب أحكام الأولاد الحقيقيين عليهم من قبيل الإرث وغيره. وقد جاء

(١) الأحزاب: ٦.

الإسلام محارباً لهذه الفكرة فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ (١).

٢. الهجرة والمؤاخاة، ففي بداية الإسلام حيث هاجر المسلمون وقطعوا علاقتهم النسبية بأقاربهم كان الإرث على أساس الهجرة والمؤاخاة، فالمسلم يرثه المسلم الآخر الذي هاجر إلى بلاد الإسلام أو من آخاه من الأنصار، واستمر هذا الحكم لفترة - حيث كانت الضرورة إليه مؤقتة - ثم رُفِعَ بآية أولي الأرحام الدالة على أن ملاك الإرث هو القرابة دون الهجرة والمؤاخاة وإن كان من حق المسلم الوصية إلى أخيه المسلم فيرثه بالوصية التي هي نحو من المعروف والإحسان المحبب في الشريعة الإسلامية.

والى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكُمْ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (٢).

(١) الأحزاب: ٤ - ٥، وأولاهما تكملة الآية التي ذكرناها برقم ١٤٢، وسيأتي الحديث عن ثانيتهما برقم ٥٨٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأحزاب: ٦، وسيأتي الحديث عنها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

وقد تثار شبهة حول قانون الإرث ويُدعى أن المناسب عود الأموال الشخصية للإنسان بعد موته إلى المصالح العامة دون أولاده وأقربائه.

ولعل وهن ذلك واضح، فإن الورثة امتداد طبيعي للإنسان فإذا لم يتمكن من أخذ أمواله معه بعد الموت فمن الجدير انتقالها إلى من هو امتداد طبيعي له.

وإذا كانت المصالح العامة جديرة بالاهتمام فلماذا لا يقال بذلك في فترة الحياة أيضاً فيحكم على الإنسان في حياته بالحدّ من تصرفه في أمواله الشخصية وبفسح المجال للمصالح العامة لكي تتصرف فيها؟

على أن الإنسان إذا عرف أن أمواله لا تستفيد منها ورثته بعد موته فسوف يضعف نشاطه الاقتصادي حيث لا يعود له داعٍ إلى الجدّ والكدح.

إرث الأولاد والأبوين والإخوة

● الآية ١٩٣: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْلَادُهُ ^(١)﴾.

تتضمن الآية الكريمة على الأحكام التالية:

١ - متى ما اجتمع أولاد الميت الذكور والإناث معاً ورث الجميع بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد أُشير إلى ذلك بفقرة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ .

أمّا إذا انفردت الإناث فهذا ما يأتي التعرض إليه في الفقرة الثانية. وإذا انفرد الذكور من دون اجتماع الإناث معهم فلم يتعرض إليه الكتاب الكريم، وبذلك يكون إرثهم بالقرابة دون الفرض.

ثم ان هناك تساؤلاً عن نكتة جعل حصة الذكر من الإرث ضعف حصة الأنثى، وهذا ما تأتي الإشارة إليه فيما بعد ان شاء الله تعالى.

٢- إذا ترك الميت بنتين فصاعداً من دون انضمام ابن كان لهما الثلثان.

وإذا كان قد ترك بنتاً واحدة من دون انضمام ابن كان لها النصف.

ثم ان فقرة ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ... ﴾^(١) لا يبعد شمولها للأختين أيضاً وعدم اختصاصها بالبنتين. وعلى هذا يكون المستفاد منها ان حكم الأختين فصاعداً يتحد مع حكم البنتين فصاعداً، وهكذا حكم الأخت الواحدة يتحد مع حكم البنت الواحدة.

وهناك تساؤل معروف، وهو ان الآية قالت: ﴿ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾، وهذا يدل على الاختصاص بما زاد على اثنتين وعدم عموم الحكم لما إذا كانتا اثنتين والحال ان الحكم عام لهما أيضاً.

وقد ذكرت عدة أجوبة لذلك، ولكن ذلك ليس مهماً بعد ان ثبت بضرورة الفقه عمومية الحكم للبنتين أيضاً.

على انه قد ورد في آخر سورة النساء في بيان حكم الأختين ما نصه: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾^(٢)، فان هذا إذا ضمّ إلى فقرة المقام بناء على عمومها للأختين يكون قرينة واضحة على عموم الحكم للثنتين.

٣- ان الميت إذا ترك أباه أو أمه أو كليهما ففرض كل واحد منهما هو السدس مع فرض وجود ولد له، وأمّا إذا لم يكن له ولد فلا فرض للأب بل يرث بالقرابة، وأمّا الأم فترث الثلث فيما إذا لم يكن للميت إخوة وإلا كان فرضها السدس أيضاً. وعليه فالإخوة للميت وان كانوا لا يرثون شيئاً مع وجود الأم

(١) اي فان كان الأولاد نساء... ولعل تأنيث الضمير مراعاة للخبر.

(٢) النساء: ١٧٦.

وعدم الولد إلا أنهم يحجبونها عن الثلث إلى السدس فيما إذا كان أبوهم موجوداً توفيراً لِحَصَّتِهِ.

هذا وقد ذكر الفقهاء ان شرط حجب الإخوة الثلث عن الأم ونزول فرضها إلى السدس عدّة أمور هي:

أ - ان يكون عددهم اثنين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء.

ب - ان يكونوا للأبوين أو للأب فقط ولا يكفي كونهم للأم.

ج - ان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يكفي كونهم حملاً.

د - ان يكونوا مسلمين وأحراراً.

هـ - ان يكون الأب حياً.

وشرطية هذه الأمور قد ثبتت بالسنة الشريفة سوى الشرط الأخير فانه يمكن استفادة اعتباره من الآية الكريمة لانها قالت: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ، وهذا يدل على ان المفروض حياة الأب.

٤ - ان مرتبة الإرث تأتي من بعد الوصية والدين، فمع وجودهما لا بدّ من تنفيذهما ثم يأتي بعد ذلك دور الإرث^(١).

(١) أشارت الآية الكريمة إلى ان الأولاد متى ما اجتمعوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا يدل على ان الإسلام قد رفع من مقام المرأة فبينما كانت محرومة من الإرث في الجاهلية إذا بالإسلام يجعل لها حظاً في الإرث بل جعل حظها هو الأصل حيث قال: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ولم يقل للأنثى نصف حظ الذكر.

وعلى الرغم من هذا فقد يشكل بان هذا التشريع يعني تفضيل الرجل على المرأة من وجهة نظر الإسلام وإلا فلماذا لم يكن حظهما متساوياً؟

ويمكن الجواب بان الإسلام قد حمل كاهل الرجل ما لم يحتمل المرأة مثله، فهو قد ألزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأطفاله بتهيئة الطعام والسكن والملابس لهم في الوقت الذي لم تكن المرأة ملزمة بشيء من هذا القبيل، كما ان على الرجل ان يقدم المهر إلى المرأة بخلافها هي فانها ليست ملزمة بذلك.

→ ونتيجة هذا فان المرأة سوف تحتفظ بحصتها من الإرث من دون ان تكون ملزمة بإنفاقها في مجال معين بخلاف الرجل فانه ينفق نصف حصته على الأقل في المجال المتقدم. وهذا ان لم يعبر بحسب النتيجة عن زيادة حصة المرأة على الرجل - اذ تحتفظ بحصتها مضافاً إلى ما يبذله الرجل عليها بمقدار نصف حصته أو أكثر - فلا أقل من كونه معبراً عن تساوي حصتهما.

وبكلمة أخرى: ان الرجل بحسب الصورة وان كان يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة إلا انه بحسب النتيجة هو مساوٍ لها ان لم تكن حصتها أكثر.

وهذا الإشكال المطروح على ساحتنا اليوم قد طرحه قديماً ابن أبي العوجاء - المعروف بالإلحاد والزندقة - على الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة [المعقلة: الدية]. وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين». وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٦، الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١.

وقد روى الشيخ الكليني بسند ينتهي إلى إسحاق بن محمد النخعي ما نصه: «سأل النهيكي أبا محمد عليه السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: ان ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فأقبل عليّ أبو محمد عليه السلام فقال: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً». وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣.

إرث الزوجية والكلالة من الأم

● الآية ١٩٤: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٌ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٌ غَيْرَ مُضَكَّرٍ وَصِيَّتَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾

تعرضت الآية الكريمة إلى إرث الأزواج والإخوة المعبر عنهم - الإخوة - بالكلالة^(٢). وفي هذا المجال ذكرت:

(١) النساء: ١٢.

(٢) الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الإحاطة. ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس. وقد قال الراغب في المفردات: ٧١٩ «الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة». وظاهر كلامه بل صريحه أنها اسم للوارث الذي لا يكون ولداً ولا والدأ. ونقل بعد ذلك أنها تطلق أيضاً

١- يرث الزوج من زوجته إذا لم يكن لها ولد - منه أو من زوج سابق - النصف، وإذا كان لها ولد - منه أو من زوج سابق - الربع بعد أداء الوصية والدين.
٢- ترث الزوجة من زوجها الربع إذا لم يكن للزوج ولد - منها أو من زوجة أخرى - والثلث إذا كان له ولد - منها أو من زوجة أخرى - من بعد أداء الدين والوصية.

٣- إذا مات رجل وله أخ واحد أو أخت واحدة من الأم فله أو لها السدس، وإذا كان الإخوة أو الأخوات أكثر من واحد فلهم الثلث من بعد الوصية والدين. وإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات كان لهم الثلث أيضاً يقسم بينهم بالسوية. وما هو الدليل على تقسيمه بالسوية لا ان للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ذلك لان الآية الكريمة قالت: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾، والتعبير بانهم شركاء في الثلث من دون إشارة إلى ان الاشتراك بنحو التفاضل يفهم منه عرفاً كونه بالسوية.

هذا حكم الرجل إذا مات.

وإذا ماتت المرأة ولها أخت أو أخ واحد من الأم أو كان لها أكثر من واحد فالحكم هو الحكم لو كان الميت هو الرجل.

ثم ان المراد من الكلالة في الآية الكريمة الإخوة والأخوات من الأم والمراد منها في الآية التالية هو الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب لدلالة صحيحة بكير بن أعين على ذلك فلاحظ^(١).

→ على الميت الذي ليس له والد ولا ولد.

ثم ان كلمة ﴿ كَانَتْ ﴾ في الآية الكريمة يحتمل كونها ناقصة و ﴿ رَجُلٌ ﴾ اسمها و ﴿ يُورَثُ ﴾ وصف لرجل و ﴿ كَلَّلَتْ ﴾ خبرها، ويحتمل ان تكون تامة و ﴿ رَجُلٌ يُورَثُ ﴾ فاعلها و ﴿ كَلَّلَتْ ﴾ مصدر وضع موضع الحال.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٤٨١، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢.

٤ - ان الوصية انما تكون نافذة ومقدمة على الإرث فيما إذا لم تكن موجبة لتضرر الورثة، كما إذا كانت أكثر من الثلث ولم يجز الورثة ذلك، أمّا إذا أجازوها بأجمعها نفذت وكانت لازمة. وإلى ذلك أُشير بفقرة ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضْكَارٍ ﴾^(١).

(١) عبّر في الفقرة السابقة بـ ﴿ تُوَصَّوْنَ ﴾ لانه هو المناسب مع التعبير بـ ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .
وعبّر في الفقرة الأسبق بـ ﴿ يُوَصِّبُكَ ﴾ لمناسبته مع التعبير بـ ﴿ تَرَكَتُمْ ﴾ .
وعبّر في الفقرة الأولى بـ ﴿ يُوَصِّي بِهَا ﴾ لمناسبته مع خطاب الغيبة في فقرة ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِهِ السُّدُسُ ﴾ . النساء: ١١.
وعبّر في فقرتنا بـ ﴿ يُوَصِّي ﴾ لمناسبته مع الغيبة أيضاً في فقرة ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ... ﴾

إرث كلاله الأبوين والأب

● الآية ١٩٥: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١﴾

تبيّن الآية الكريمة حكم الكلاله من الأبوين أو من خصوص الأب، فان الآية السابقة وان كانت قد تعرّضت إلى حكم الكلاله لكنها ناظرة إلى كلاله الأم بالخصوص لدلالة الروايات المشار إليها سابقاً على ذلك، وبذلك يرتفع التعارض المتوهم بين الآيتين.

ثم ان الأحكام التي تشتمل عليها الآية الكريمة كما يلي:

١- إذا مات شخص وله أخت واحدة من أبويه أو من أبيه فقط فلها النصف شريطة ان لا يكون له ولد، فان الولد من الطبقة الأولى، ومع وجودها لا تصل النوبة إلى الطبقة الثانية.

والطبقة الأولى وان كانت لا تنحصر بالأولاد بل تعم الأبوين أيضاً فيلزم

التقييد بعدم الولد وعدم الأبوين إلا ان ذلك غير مهم بعد ان علم من الخارج التقييد بعدمهما معاً.

٢ - إذا ماتت امرأة ولها أخ من أبويها أو من أبيها فقط ورثها هو أيضاً شريطة ان لا يكون لها ولد للنكته المتقدمة سابقاً.
وينبغي ان يكون واضحاً ان إرث الأخ في هذه الحالة ليس بالفرض بل بالقرابة لعدم ذكر مقدار سهمه.

ولازم ذلك ان شخصاً لو مات وخلف أخاً من أبويه وزوجة كان للزوجة الربع ويدفع جميع الباقي للأخ لانه ليس له فرض معين فيرث تمام الباقي بالقرابة.

٣ - إذا مات شخص وله أختان فما زاد من أبويه أو من أبيه فقط كان لهما الثلثان.

٤ - إذا مات رجل أو امرأة وخلفا إخوة وأخوات معاً من الأبوين أو من الأب فقط ورثوا بالقرابة - دون الفرض - للذكر مثل حظ الأنثيين.
ومن خلال هذا يتضح ان حكم الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب فقط يختلف عن حكمهما إذا كانوا من الأم من جهتين:

أ - ان الإخوة والأخوات من الأم يرثون بالفرض إذ لهم حصة خاصة في الكتاب الكريم، وهي الثلث، بخلاف الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب إذا اجتمعوا فان لهم الباقي بالقرابة وليس لهم فرض معين.
ب - ان الإخوة والأخوات من الأم إذا اجتمعوا يقسم بينهم الثلث بالسوية أما إذا لم يكونوا للأم قسم بينهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

اتضح مما تقدم

قد اتضح من خلال استعراض الآيات الكريمة وجه حصر الفروض بستة

وللأصناف المتقدمة.

بيان ذلك:

أما ان النصف للأصناف الثلاثة المتقدمة فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١)، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ، أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (٢)، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (٣).

وأما ان الربع لمن تقدم فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (٤).

وأما ان الثمن لمن تقدم فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (٥).

وأما ان الثلثين لمن تقدم فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (٦)، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٧).

وأما ان الثلث لمن تقدم فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (٨)، ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٩).

وأما ان السدس لمن تقدم فلقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣)، (٤)، (٥) النساء: ١٢.

(٦) النساء: ١١.

(٧) النساء: ١٧٦.

(٨) النساء: ١١.

(٩) النساء: ١٢.

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ ﴿١﴾ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا
يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ﴿٢﴾ .

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

قاعدة ﴿ أولو الأرحام ﴾

- الآية ١٩٦: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (١).
- الآية ١٩٧: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

تدل الآية الكريمة على ان موجب الإرث القرابة -بمعنى الاتحاد في الرحم - دون الهجرة والمؤاخاة، فالرحم أولى برحمه من غيره وان كان من المهاجرين أو ممن عقدت معه المؤاخاة، فالمهاجر لا يرث المهاجر الآخر ما دام لم يكن رحماً له إلا من خلال الوصية بالثلث المشار إليها بفقرة ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ ، وهكذا من عقدت معه المؤاخاة من الانصار لا يرث صاحبه إلا من خلال الوصية بالثلث.

وقد كان الإرث في بداية الإسلام يقوم على أساس الهجرة والمؤاخاة

(١) الأحزاب: ٦، وبدايتها ﴿ الَّذِينَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٠٦ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم» وبعد الآية ٣٠٧ تحت عنوان «زوجات النبي أمهات المؤمنين».

(٢) الأنفال: ٧٥، وبدايتها ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ ﴾.

- وربما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَنَّهُدُوا بِءَمْوَالِهِمْ
وَ أَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ءَلَّهِ وَ الَّذِينَ ءَاوَا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ لَمْ
يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ^(١) - وبعد ذلك عُدل و جعل الملاك
القراية.

ثم ان الأولوية في الآية الكريمة أولوية على سبيل الإلزام دون الأفضلية
والرجحان كما هو واضح.

الأطفال والنساء

● الآية ١٩٨: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على ان الأطفال والنساء يرثون كغيرهم ولا ينحصر الإرث بالذكور الرجال على خلاف العادة الجاهلية. وهي تدل أيضاً على ان نصيب كل فرد لا بد من دفعه إليه وعدم التسامح فيه حتى ولو كان قليلاً. ثم ان المقصود من كلمة «الرجال» ما يشمل الأطفال بقريضة المقابلة بالنساء وهو واضح.

والآية الكريمة تنبئ عن مدى اهتمام الإسلام بحقوق الأطفال والنساء وتدل على ان لهما نصيباً وان ذلك النصيب يجب دفعه إليهما وان قل، وكأنها جاءت كمقدمة وتمهيد لبيان أحكام إرث النساء حيث جاءت الآيات السابقة متأخرة عن هذه الآية ومبيّنة لتفاصيل أحكام إرث النساء.

الإرث بالمعاقدة

● الآية ١٩٩: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾ (١).

كلمة «موالي» جمع مولى بمعنى الأولي (٢). والجار والمجرور «مما ترك...» متعلق بمحذوف، تقديره: يرثون مما ترك. والمعنى: قد جعلنا لكل إنسان أشخاصاً هم أولي بإرثه يرثون مما تركه، وهم ثلاثة أصناف: الوالدان والأقربون غير الوالدين والذين عقدت أيمانكم. وبناء على هذا يكون قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَ...﴾ خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: وهم.

ويحتمل ان يكون المعنى: لكل شيء من الأموال قد جعلنا أشخاصاً هم أولي بها يرثونها مما تركه الوالدان و... وبناء على هذا يكون قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَ...﴾ فاعلاً للفعل ﴿تَرَكَ﴾.

(١) النساء: ٣٣.

(٢) لم نجد تصريحاً واضحاً بذلك في كتب اللغة. نعم نقله الشيخ الطبرسي في مجمع البيان

ثم ان المراد بقوله: ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الإشارة إلى من عقد معه عقد ضمان الجريرة. ويحتمل ان يكون إشارة إلى عقد الزوجية، حيث ان الزوجين يعقدان فيما بينهما رابطة الزوجية.

وقوله تعالى: ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ تفرع على المجموع، أي قد جعلنا موالى يرثون المال، وهم ثلاثة أصناف فآتوهم نصيبهم.

والحكم المستفاد من الآية الكريمة بعد هذا التوضيح هو ان الإسلام قد قرّر نظاماً خاصاً في باب الإرث حيث جعل لكل إنسان ورثة يرثونه، وهم أصناف ثلاثة.

وبناء على هذا تكون الآية الكريمة إجمالاً لكل تفاصيل الإرث.

من بعد وصية أو دين

تجلى من خلال ما سبق ان الإرث من بعد وصية أو دين، فمن كان له وصية أو عليه دين أو كلاهما فلا بد من تقديمهما أولاً ثم يأتي دور الإرث وليس للورثة حق في أخذ شيء من التركة قبل ذلك.

وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١).

كتاب الحدود

- نحو العقوبة الشرعية
- الحدود في عصر الغيبة
- حدّ الزنا
- الحدّ في الأمة
- حدّ القذف
- حدّ السرقة
- حدّ المحارف
- متى يسقط الحدّ

نحو العقوبة الشرعية

العقوبة الشرعية على نحوين: حدٌ وتعزير، فان الشرع إما ان يكون قد حدّد مقدار العقوبة على مخالفة التكليف الشرعي أو يكون قد أوكل أمر ذلك إلى نظر الحاكم الشرعي، والأول هو الحدُّ والثاني هو التعزير.

وتحديد مقدار العقوبة تارةً يكون وارداً في الكتاب الكريم، كما في الزنا والسرقه والقذف والمحاربة، وأخرى في السنة الشريفة، كما في اللواط والمساحقة والتفخيذ وشرب الخمر وغير ذلك.

ونحن نقتصر على ما ورد تحديده في الكتاب الكريم لانه المرتبط بزاوية بحثنا.

الحدود في عصر الغيبة

هناك بحث فقهي في اختصاص وجوب إقامة الحدود بعصر حضور الامام عليه السلام أو عمومه لزمان الغيبة.

ولا يبعد وجاهة الحكم بالعموم للوجهين التاليين:

١ - ان الحكمة المقتضية لتشريع الحدود - وهي الوقوف أمام الفساد والفجور - لا يحتمل اختصاصها بعصر الحضور.

٢ - التمسك بإطلاق أدلة وجوب إقامة الحدود، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾^(١)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) فإنه يقتضي وجوب إقامة الحدود في كل زمان، وحيث لا يحتمل جواز تصدي أي شخص لذلك - للزوم محذور اختلال النظام - فيلزم تصدي طائفة خاصة له، والقدر المتيقن منها المجتهدون العدول.

وتؤيد ذلك رواية إسحاق بن يعقوب: «سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك... إلى ان قال: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله...»^(١).

وبعد هذا العرض الموجز نعود إلى آيات الحدود:

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

حدّ الزنا

● الآية ٢٠٠: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

تشتمل الآية الكريمة على ثلاثة أحكام:

١ - حدّ الزنا مائة جلدة من دون فرق بين الزاني والزانية.

ولابدّ من تقييد ذلك بحالة عدم الإحصان، وأمّا معه فالحدّ هو الرجم للروايات الشريفة، كموثقة سماعة عن أبي عبدالله: «الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، وأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم» (٢) وغيرها. مضافاً إلى ان المسألة مما لا خلاف فيها بين الأصحاب.

هذا في غير الشيخ والشيخة، وأمّا هما فاللازم في حقّهما الجمع بين الجلد والرجم (٣)، بل قيل بلزوم ذلك في حقّ الشابين أيضاً واختاره المحقق الحلبي (٤).

(١) النور: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٦٣، الباب ١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٣.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣١٨.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٩٣٧، انتشارات استقلال.

٢ - لا بدّ من إقامة الحدّ وعدم التساهل فيه رافة بالطرفين، فانه لا معنى للتساهل على حساب الدين والأحكام الشرعية بل ان التساهل في ذلك يعني انهيار الدين وعدم إعطائه القيمة.

٣ - يجب حضور طائفة من المؤمنين عند إقامة الحدّ لقوله تعالى: ﴿ وَلَشَهَدَ عَنَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

ويستحب للحاكم إعلام المؤمنين بوجود حدّ يريد إقامته لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام: «أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين اني زويت فطهرني وذكر انه أقرّ أربع مرات إلى ان قال: ثم نادى في الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ...»^(١) وغيرها، بتقريب ان نداء الإمام عليه السلام مردّد بين الوجوب والاستحباب، والقدر المتيقّن منه هو الاستحباب.

وعلى هذا تكون وظيفة الحاكم الإعلام ووظيفة طائفة من المؤمنين الاستجابة للحضور.

ولا يخفى انه لو خلينا والآية الكريمة لكان المناسب وجوب الإعلام، إذ وجوب حضور طائفة من المؤمنين يدلّ عرفاً بالالتزام على وجوب الإعلام، والصحيحة السابقة لا تتنافى مع الوجوب، إلا ان تسالم الأصحاب على الاستحباب - لو ثبت - يشكّل قرينة على إرادة الاستحباب^(٢).

ثم ان هاهنا تساؤلين:

١ - لماذا هذا التشهير بالزاني والزانية وإلزام جماعة من المؤمنين بالحضور

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٢، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) الذي يوهم تحقق التسالم المذكور تعبير الأصحاب بانه ينبغي أو يستحب للحاكم الإعلام، فانظر شرائع الإسلام ٤: ٩٣٩، والسرائر ٣: ٤٥٣، ومختلف الشيعة ٩: ١٥٤، ومجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٦٦، وجواهر الكلام ٤١: ٣٥٣.

ونداء الحاكم في المسلمين بالخروج لإقامة الحدّ في الوقت الذي نعرف عن الإسلام تأكيداً على مسألة ستر عيوب الآخرين وعدم فضحهم بها؟
والجواب: ان الإسلام قد سعى - على العكس تماماً - إلى إخفاء الجريمة مهما أمكن وعدم التشهير بها وإلا فلماذا لم يكتف في مقام أثباتها بغير شهود أربعة رجال عدول يشهدون سوية ومن دون تأخّر بعضهم بانهم شاهدوا الواقعة كالميل في المكحلة؟! فلو شهد ثلاثة لا أربعة أو شهد أربعة مع تأخّر بعضهم أو عدم عدالته أو من دون مشاهدة الواقعة كالميل في المكحلة حدّوا جميعاً حدّ القذف ثمانين جلدة.

ان هذا واضح في عدم رغبة الإسلام في انكشاف الجريمة وتجليها للمجتمع، ولكن لو فرض اتفاقاً اجتماع الشروط وتوفرها وهو من الندرية بمكان فهل ترى من المناسب غضّ النظر عنها؟! ان ذلك يعني التشجيع على ارتكابها، أو ترى من المناسب إعطاء درس العبرة للفاعل ولكلّ من حضر ساحة إقامة الحدّ ممن تحدّثه نفسه يوماً بارتكابها؟ ولا إشكال في رجحان الثاني.

٢ - لماذا هذا العقاب الصارم بالجلد أو الرجم بالحجارة المستلزم للقتل في الوقت الذي نرى من الضروري أخذ التناسب بين الجريمة والجزاء عليها بعين الاعتبار؟

والجواب: ان التناسب محفوظ لو التفتنا إلى ان جريمة الزاني ليست جريمة على نفسه فقط بل على المجتمع وكلّ من تناسل منه، فهي جريمة اجتماعية قبل ان تكون جريمة فردية.

● الآية ٢٠١: ﴿ وَاللّٰنِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝ (١) .

الفاحشة كل ما اشتد قبحه من فعل أو قول (٢). ومصداقها الواضح الزنا.

والأحكام المستفادة من الآيتين الكریمتین كما يلي:

١ - ان الوسيلة المثبتة للزنا شرعاً - كما تقدم في كتاب الشهادات - أربعة شهود لتعليق العقوبة - الإمساك في البيوت - على ذلك.

٢ - حدُّ المرأة الزانية إمساكها في البيت إلى ان يتوقَّها الموت.

وقد يقال: ان الأمر بالإمساك في البيت كناية عن المحافظة على الزانية من

العودة ثانية إلى الزنا.

وهو وجيه لو لم يقيد الإمساك في البيوت بقيد ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ ۝ ﴾ وإلا

فاحتمال إرادة الكناية يعود ضعيفاً.

ولعل الأولى حمل الإمساك في البيوت على إرادة السجن المؤبد، فحدُّ الزنا

قبل نزول آية الجلد هو ذلك ثم تبدل إلى الجلد.

وفي الآية دلالة على ان الحكم بالسجن المؤبد حكم مؤقت وانه سيتبدل

إلى الجلد حيث قالت: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ ، فان احتمال ان يكون

المقصود السبيل من خلال الزواج - اي يلزم حبسهن مؤبداً إلى ان يتحقق

زواجهن - بعيد.

(١) النساء: ١٥ - ١٦، وقد ذكرنا الأولى منهما برقم ١٨٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مفردات الراغب: ٦٢٦.

أما كيف يكون الحكم بالجلد سبيلاً لهن والحال هو سبيل عليهن وليس لهن؟ ذلك باعتبار ان الحكم متى ما تبدل فسوف يرتفع الحكم السابق عن الجرائم السابقة ويختص الحكم الجديد بالجرائم الجديدة، فالمرأة الزانية قبل نزول آية الجلد يرتفع عنها الحكم بالإمساك في البيوت من دون ان يعتها الحكم بالجلد، وهذا هو السبيل لهن.
هكذا يقال.

أو يقال: ان الحبس المؤبد تعذيب مستمر، والجلد تعذيب مؤقت، وهو بالقياس إلى ذاك سبيل وفرجة.

٣ - يلزم إيذاء الآتي بالفاحشة إلى ان يتوب ويتجلى منه الصلاح.
والموضوع لهذا الحكم لا بد ان يكون مغايراً للموضوع في الحكم السابق، إذ لا يحتمل ان الزانية يلزم إمساكها في البيت وإيذاؤها معاً.
ومن هنا القائل ان المقصود من الفاحشة في الآية الثانية اللواط خصوصاً وان التعبير قد جاء بلفظ «واللذان»^(١).

ولكنه ضعيف، فان حكم اللواط هو القتل كما هو واضح^(٢). مضافاً إلى ان ظاهر الضمير في كلمة «يأتيناها» رجوعه إلى نفس الفاحشة المتقدمة.
وعليه يلزم ان يكون المقصود من الفاحشة في الآية الثانية الزنا أيضاً، غايته تحمل الآية الأولى على زنا المحصنة - بقرينة التعبير بلفظ نسائكم الظاهر في الإضافة إلى الأزواج - والآية الثانية على زنا غير المحصنة.
والتعبير بالإيذاء وان كان مطلقاً ولكن يمكن تقييده بالجلد.
وعلى هذا يتضح ان الآيتين الكريمتين ليستا من مصاديق النسخ، والوجه

(١) جاء نقل القول المذكور في مجمع البيان ٣: ٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٧٨.

في ذلك:

أما الآية الأولى فباعتبار اقترانها بما يدل على التوقيت - ﴿ أَوْ يَجْمَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ - و من الواضح ان الحكم متى ما أنشئ بلسان المؤقت فلا يكون من مصاديق النسخ.

وأما الآية الثانية فلانها من مصاديق التقييد دون النسخ.

٤ - قد يستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ان توبة الزاني قبل إلقاء القبض وثبوت الزنا عليه موجبة لدرء الحد عنه كما عليه فتوى الفقهاء.

وهو جيد بناء على تفسير الإيذاء بالجلد لان ظاهر الآية تكرار الإيذاء على تقدير عدم التوبة، حيث قالت: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾، ومفهوم ذلك ان لم يتوبا فلا تعرضوا عنهما بل لا بد من الاستمرار في ايذائهما، وحيث لا يحتمل تكرار الجلد فلا بد وان يكون المقصود ان التوبة لو تحققت قبل إلقاء القبض ارتفع الإيذاء بمعنى الجلد، وان لم تتحقق فلا بد من الجلد. وقد دلت على ذلك روايات متعددة، فلاحظ صحيحة أبي العباس: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: اني زنيت... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو استتر ثم تاب كان خيراً له»^(١).

وجاء في رواية الأصبغ بن نباتة: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني فأعرض عنه بوجهه ثم قال له: اجلس... أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

قال: طلب التوبة قال: وأي طهارة أفضل من التوبة...»^(١).
وسياتي ان شاء الله تعالى عند الحديث عن حدّ السرقة ما له ارتباط
بالمقام.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

الحد في الأمة

● قوله تعالى: ﴿...فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾^(١).

ثم ان الحد بمقداره المتقدم خاص بالحرّة، وأمّا الأمة إذا كانت محصنة -بمعنى ان مولاها لم يكرهها على الزنا حسب ما كان متداولاً في العادة الجاهلية - فحدّها نصف حدّ الحرّة كما هو صريح الآية الكريمة.

(١) النساء: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٠٤ في تسلسل آيات الأحكام.

حدّ القذف

● الآية ٢٠٢: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

يستفاد من الآيتين الكريمتين ما يلي:

١ - ان قذف الغير بالزنا أمر محرّم إلا في مقام الشهادة مع فرض وجود أربعة شهود فانه جائز.

ومورد الآية الكريمة وان كان خاصاً برمي المحصنة إلا انه يتعدى إلى رمي المحصن إمّا بتنقيح المناط أو بضم عدم القول بالفصل. وبقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة» (٢) وغيرها.

٢ - ان حرمة القذف تختص بحالة إحسان المقدوف، بمعنى كونه عفيفاً، فالمعروف بالزنا لا حرمة له، فان قيد «المحصنات» يراد به العفيفات لا المتزوجات لعدم احتمال مدخلية الزواج في ذلك.

(١) النور: ٤ - ٥، وقد ذكرنا الآية الأولى منهما برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٢، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١.

٣- ان حدَّ القذف في حالة عدم وجود شهود أربعة ثمانون جلدة.

٤- ان القذف مع عدم وجود شهود أربعة يترتب عليه ما يلي:

أ- الحدُّ ثمانين جلدة.

ب- عدم قبول شهادة القاذف.

ج- زوال وصف العدالة عن القاذف والحكم بفسقه إلى ان يتوب، فإذا تاب

عادت إليه العدالة وزال عنه وصف الفسق.

د- ان التوبة لا تنفع في قبول الشهادة وزوال وصف الفسق إلا إذا اقترنت

بالإصلاح، بان يوضح القاذف للناس ان ما صدر مني من القذف كان غير

صحيح وان المقذوف بريء من ذلك، وقد جاء في حديث يونس عن بعض

أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد

الحد إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام

ويقول: قد افترت على فلانة ويتوب مما قال»^(١).

ومن خلال هذا يتضح مطلبان:

الأول: ان التوبة وحدها لا تجدي دائماً، بل لابدَّ وان ينضمَّ إليها الإصلاح

أحياناً، فمن زنى أو لاط - والعياذ بالله - كفته التوبة الصادقة بينه وبين الله

سبحانه ولا حاجة له إلى أكثر من ذلك، أمّا من ترك الصلاة أو الصوم أو قذف

الآخرين فيحتاج إلى الإصلاح أيضاً، والإصلاح في ترك الصلاة يتحقق بقضاء

ما فات، وفي ترك الصوم بالقضاء والكفارة، وفي القذف بما تقدم.

الثاني: يمكن ان نستفيد من الآية الكريمة - بعد إلغاء خصوصية المورد - ان

كلّ من نال من سمعة الآخرين وشخصيتهم فعليه الإصلاح بعد التوبة، وذلك

بترميم ما تصدّع من السمعة والشخصية.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٣، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

حدّ السرقة

● الآية ٢٠٣ - ٢٠٤: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

تشتمل الآيتان الكريمتان على حكمين:

١ - الحدّ في السرقة قطع اليد.

٢ - إذا تاب السارق بعد سرقة وأصلح فإن الله يتوب عليه.

الحكم الأول

أمّا بالنسبة إلى الحكم الأول فالكلام فيه يقع ضمن النقاط التالية:

١ - هل مطلق السرقة توجب حدّ القطع؟ كلا، بل يلزم ان يكون المسروق

بمقدار معيّن وضمن شروط معيّنة من دون خلاف في المسألة.

أمّا من حيث المقدار فالمشهور ذهب إلى اعتبار ان تكون قيمة المسروق

معادلة لربع مثقال ذهب^(١) فلا تُقطع اليد إذا كان أقل من ذلك. وقد دلت على ذلك صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يُقطع السارق؟ قال: في رُبع دينار. قلت له: في درهمين؟ قال: في رُبع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قلت له: رأيت من سرق أقل من رُبع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يُقطع إلا في رُبع دينار أو أكثر. ولو قُطعت أيدي السراق فيما أقل هو من رُبع دينار لأفيت عامة الناس مقطعين»^(٢).

وأما من حيث الشروط فيلزم ان يكون المال في مكان محرز لم يؤذن بالدخول فيه. وقد جاء في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ما نصّه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والارحية»^(٣). وجاء في موثقة الأخرى: «لا يُقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً»^(٤).

وأيضاً يلزم ان لا يكون الظرف الذي تحققت فيه السرقة ظرفاً طارئاً مسوغاً للسرقة، كما إذا طرأت على المجتمع مجاعة اضطر بسببها بعض أفراده

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٩٥.

والمراد من المثقال هو المثقال الشرعي الذي يساوي ١٨ حمصة، فان الدينار الشرعي عبارة عن مثقال ذهب، والمثقال الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، وحيث ان المثقال الصيرفي = ٢٤ حمصة فالمثقال الشرعي = ١٨ حمصة. انظر جواهر الكلام ١٥: ١٧٥، والعروة الوثقى ٤: ٥٤، ومجمع البحرين ٥: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٢، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.

إلى السرقة حفاظاً على أنفسهم من الهلاك، وذلك مما لا خلاف فيه^(١)، وجاء في الحديث: «لا يقطع السارق في عام سنة، يعني عام مجاعة»^(٢).

٢ - ما هو المقدار المقطوع من اليد؟ المشهور بل لم يُعرف فيه خلاف قطع الأصابع الأربع وترك الراحة والإبهام^(٣). وتدلّ عليه موثقة سماعة بن مهران: «إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(٤).

وبضمّ هذه الموثقة إلى موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام يتجلّى مقدار الحدّ المقطوع، حيث ورد فيها: «تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها»^(٥).

هذا ما عليه الإمامية.

وأما غيرهم فاتفقوا على قطع تمام الكف واختلفوا في قطع ما زاد، فقيل بالقطع من المنكب، وقيل من المرفق^(٦).

٣ - قد يورد على قطع اليد في السرقة بأحد البيانين التاليين:

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٠، الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٦) واستدلّ الجصاص على قطع تمام الكف دون ما زاد بان لفظ «اليد» لما كان يتناول تمام العضو إلى المنكب وإلى المرفق وإلى المفصل فبالقطع إلى المفصل يتحقق الامتثال، وقطع ما زاد يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ونقل الجزيري الاستدلال على ذلك بان ممارسة الجريمة تتحقق بالكف دون ما زاد فيلزم الاقتصار عليه.

انظر تفسير القرطبي ٦: ١٧١، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٥٢٦، والفقهاء على

المذاهب الأربعة ٥: ١٤٣.

أ - اننا لو أردنا ان نجري مقايسة بين اليد ومقدار قيمة الشيء المسروق وجدنا بينهما بوناً بعيداً، وهذه لا تعادل ذلك، فاليد تعادل ٥٠٠ مثقال ذهباً في باب الدية فكيف تُقطع بما قيمته رُبع مثقال ذهباً؟!

والجواب: ان هذا وجهه لو نظرنا إلى اليد فقط، أمّا إذا لاحظنا خيانة السارق وتعديّه على الناس وأموالهم وبيوتهم وتركهم يعيشون الاضطراب المستمرّ فلا نظن ان المعادلة تعود غير متساوية الطرفين.

وقديماً قد طرح أبو العلاء المعري هذا التساؤل في بيت من الشعر:

يدٌ بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قُطعت في رُبع دينار
وأجاب السيّد المرتضى بما يلي:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري^(١)
ونسب إلى بعض انه قال: «لما كانت ثمينة كانت أمينة فلما خانت هانت»^(٢).

ب - ان العقوبة بقطع اليد تتسم بالعنف وفضيحة الشخص طول حياته بسبب ما يتركه الحدّ من أثر مما يتنافى مع العاطفة والإنسانية.

والجواب: ان الجريمة على نحوين، فتارةً تترك آثارها السلبية على المجرم نفسه ولا تتعدّاه إلا بشكل بسيط، وفي مثله تكفي العقوبة الخفيفة، وأخرى تترك آثارها السلبية على المجتمع أيضاً، وفي مثله يلزم ان تكون

(١) انظر القواعد والفوائد ١: ١٤٢، وموارد الاتحاف في نقباء الأشراف ١: ٥٧.

والظاهر ان الآلوسي قد اشتبه الأمر عليه حينما نسب ذلك إلى علم الدين السخاوي بدلاً من علم الهدى، فانظر تفسيره ٢: ١٣٤.

وقد جاء جواب علم الهدى السيّد المرتضى في القواعد والفوائد هكذا:

حراسة الدم أغلاها وأرخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري

(٢) كذا في القواعد والفوائد ١: ١٤٢، ولعل الأنسب: لما كانت أمينة كانت ثمينة.

العقوبة صارمة. والسرقة هي من النحو الثاني، فان السارق لو لم يعاقب بعقاب صارم فسوف يتحوّل المجتمع إلى مجموعة سراق ويعود السارق الأول لا مانع له من السرقة ثانية فيحتاج إلى منبه ظاهر يسير معه ومع بقية أفراد المجتمع ليكون رادعاً للجميع.

والتعامل بالعطف والرحمة وان كان أمراً لازماً إلا ان العطف والرحمة بالمجرم نفسه وبالمجتمع يقتضيان أحياناً العقوبة الصارمة، كما هو الحال في الطفل إذا انحرف فان تربيته والعطف عليه قد يقتضيان أحياناً التشدد في عقوبته.

الحكم الثاني

وأما بالنسبة إلى الحكم الثاني فظاهر الآية الكريمة الثاني فالسارق متى ما تاب وأصلح سقط عنه الحدّ سواء كان ذلك قبل ثبوت سرقة عند الحاكم أم بعدها.

والمناسب التفصيل بين التوبة قبل ان تثبت السرقة لدى الحاكم فيسقط الحدّ ويكتفى بإرجاع المال المسروق إلى صاحبه وبين التوبة بعد ذلك فلا يسقط لدلالة بعض الروايات - الصالحة لتقييد إطلاق الكتاب الكريم - عليه، فلاحظ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقة عليّ صاحبها فلا قطع عليه»^(١).

بل يستفاد من بعض الروايات ان الحكم المذكور عام في جميع الحدود، فلاحظ رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي أقرّ أربع مرّات انه قال لقنبر: «احتفظ به ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه عليّ رؤوس الملائكة»

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥٣٠، الباب ٣١ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه
الحد»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

حدّ المحارب

● الآية ٢٠٥-٢٠٦: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

تدلّ الآيتان الكريمتان على أن حدّ المحارب - وهو من شهر السلاح لإخافة الناس والإفساد في الأرض^(٢) - أحد أمور أربعة: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف^(٣) أو النفي من الأرض إلا من تاب قبل إلقاء القبض عليه فإنه يُعفى من ذلك.

وقد وقع البحث بين الفقهاء في أن الأنحاء الأربعة المذكورة هل هي ثابتة

(١) المائدة: ٣٣ - ٣٤.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٣٧، وجواهر الكلام ٤١: ٥٦٤.

(٣) بان تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى.

أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه
الحد»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

متى يسقط الحدُّ؟

عرفنا فيما سبق ثبوت الحدِّ في جملة من الموارد، كالزنا والسرقة والإفساد في الأرض وما شاكل ذلك. والمستفاد من الآيات الكريمة المتقدمة سقوط الحدِّ عن صاحب الجريمة متى ما تحققت منه التوبة الصادقة قبل ان يُلقى القبض عليه وتثبت جريمته لدى الحاكم.

فلاحظ ما ورد في الزنا: ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا ﴾^(١). وما ورد في القذف: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾^(٢). وما ورد في السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا ... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوْبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾^(٣). وما ورد في المقام: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ

(١) النساء: ١٦.

(٢) النور: ٤ - ٥.

(٣) المائدة: ٣٨ - ٣٩.

أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وتؤكد ذلك الروايات التي نقلنا بعضها في حدّ الزنا وحدّ السرقة.
وهناك موارد أخرى يسقط فيها الحد أيضاً على ما يستفاد من الروايات
نذكر من بينها الموردين التاليين:

١ - إذا تنازل صاحب الحق عن حقه قبل ان يرفع قضيته إلى الحاكم،
فلاحظ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يأخذ اللص
يرفعه أو يتركه؟ فقال: ان صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام
فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من
ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال
النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده، فقال الرجل: تُقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟
قال: نعم. قال: فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل ان ترفعه إليّ.
قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: وسألته عن العفو قبل ان ينتهي
إلى الإمام فقال: حسن» (٢).

وجاء في موثقة سماعة بن مهران: «... وإنما الهبة قبل ان يرفع إلى الإمام
وذلك قول الله عز وجل ﴿ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ (٣) فإذا انتهى الحد إلى الإمام
فليس لأحد ان يتركه» (٤).

٢ - إذا ثبتت الجريمة على صاحبها من خلال إقراره فان للإمام الحق في
العفو بخلاف ما إذا ثبتت بالبينة فانه ليس له ذلك، ففي الحديث: «جاء رجل إلى
أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة

(١) المائة: ٣٣ - ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٩، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٣) التوبة: ١١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث: أتعطلُ حدًّا من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام أن شاء عفا وان شاء قطع»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

كِتَابُ الْقَضَائِكِ

- أنحاء الجناية وحكم كل نحو
- قواعد عامة في باب الجناية
- رجحان العفو والتنازل

أنحاء الجناية وحكم كل نحو

القصاص - بكسر القاف - الجزاء على الجناية بمثلها^(١).

وهو على نحوين: قصاص النفس، وقصاص ما دون النفس، فإن الجناية إذا كانت على النفس فالقصاص الثابت لأولياء المجني عليه قصاص النفس، وإذا كانت على ما دون النفس فالقصاص الثابت للمجني عليه قصاص ما دون النفس.

وبكلمة أخرى: القصاص من القاتل يكون بالقتل، والقصاص من قاطع يد الغير مثلاً يكون بقطع اليد.

ويختص حق القصاص بما إذا كانت الجناية عمدية ولا يعمّ ما إذا كانت بنحو الخطأ أو الشبيه بالعمد، فإن القاتل تارة يقصد القتل بالفعل الصادر منه، وأخرى يقصد الفعل من دون ان يقصد القتل، وثالثة لا يقصد القتل ولا الفعل. والأول هو القتل عمداً كما لو قصد شخص ضرب غيره بعمود لقتله فمات. والثاني هو الخطأ الشبيه بالعمد كما لو قصد شخص ضرب غيره بخشبة لا للقتل بل تأديباً فمات.

(١) مجمع البحرين ٤: ١٨٠.

والثالث هو الخطأ المحض كما لو قصد شخص ضرب حيوان بخشبة فأصابت إنساناً فقتلته.

ومن خلال هذا يتضح الحال في بعض الأمثلة المعاصرة، كراكب السيارة إذا اصطدم بشخص وقتله، فإن القتل من الخطأ المحض لعدم قصد الاصطدام فضلاً عن القتل.

وحكم القتل بنحو الخطأ المحض الدية على عاقلة الجاني.

وحكم القتل بنحو الخطأ الشبيه بالعمد الدية على الجاني نفسه.

والوجه في ثبوت الدية في النحويين الأخيرين دون القصاص قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(١) فإنه

بإطلاقه يدل على أن الخطأ بكلا قسميه ثبت فيه الدية دون القصاص.

وأما أن الدية على الجاني نفسه في الخطأ الشبيه بالعمد فهو مقتضى الآية

الكريمة، فإن ظاهرها يقتضي ثبوتها على الجاني نفسه في كلا قسمي الخطأ إلا

أنه خرج الخطأ المحض بالروايات الخاصة، كصححة الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام: «... والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث

سنين...»^(٢).

ثم إن الجزاء ابتداء في القتل العمدي هو القصاص ولكن لو تنازل ولي الدم

عن القصاص واتفق هو والجاني على الدية كانت هي الجزاء.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

● الآية ٢٠٨ - ٢٠٩: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ آغْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ (١)

تشتمل الآيتان الكريمتان على ما يلي:

- ١ - الحكم بشرعية القصاص في القتل. وهذا حكم مشترك بين الآيتين الكريمتين فكلتاها تدلان على ذلك.
- ٢ - ان المقتول إذا كان حرّاً فمن حق أولياء الدم القصاص من القاتل إذا كان حرّاً، وإذا كان المقتول عبداً فمن حق أولياء الدم القصاص من القاتل إذا كان عبداً، وإذا كان أنثى فيجوز القصاص من القاتل إذا كان أنثى.
- ٣ - ان ولي الدم إذا تنازل عن القصاص وعفا عنه في مقابل دفع الدية إليه جاز ذلك ولكن يلزم ان تكون مطالبته بالدية بشكل متعارف، كما ان على ذاك الأداء بإحسان ومن دون مماطلة.
- ٤ - أشارت الآية الثانية إلى فلسفة القصاص وانه حياة لأولي الألباب، حيث يرتدع الإنسان عادة عن القتل متى ما عرف انه يُقتل لو قتل. ومسألة القصاص تشتمل على إشكالين:
 - ١ - ان قاعدة «الأُنثى بالأُنثى» يفهم منها ان الذكر لا يُقتل بسبب قتله للأُنثى وانما الأُنثى تقتل بالأُنثى. وهذا يعني ان نظرة الإسلام إلى الذكر والأُنثى ليست متساوية بل الذكر عنده أفضل من الأُنثى.
 - والجواب: ان قاعدة «الأُنثى بالأُنثى» لا يفهم منها ان الذكر لا يُقتل بالأُنثى،

اذ لو كان يُفهم منها ذلك فمن اللازم ان يفهم منها أيضاً ان الأنثى لا تُقتل بالذكر لعدم الفرق من هذه الناحية.

وعلى هذا فالقاعدة لا يُفهم منها هذا ولا ذاك بل هي ساكتة من هذه الناحية. والذي دلّت عليه السنة الشريفة ان الرجل لو قتل المرأة فلأولياؤها الحق في قتل الرجل ولكن عليهم ردّ نصف دية الرجل إلى أوليائه، فلاحظ صحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية. وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل...»^(١).

ولكن لماذا صارت دية الرجل ضعف دية الأنثى؟ انه من هذه الناحية سوف يعود الإشكال من جديد! يحتمل ان يكون ذلك لان طاقة العمل لدى الرجل أكبر مما لدى المرأة، فالرجل هو الذي يؤمن نفقات أسرته من خلال عمله فإذا ما اقتص منه بالمرأة فهذا يعني زوال تلك النفقات التي كان يؤمنها من خلال عمله فلا بد ان تكون دية ضعف دية الأنثى ليحصل من خلال النصف الآخر تأمين نفقات الأسرة.

وإذا قيل: ان هذا وجيه في المجتمعات التي يسد الرجل فيها نفقات الأسرة فما جوابكم بشأن المجتمعات الجديدة في زماننا التي تقوم المرأة فيها بسدّ النفقات أو ما جوابكم - حتى بلحاظ ذلك الزمان - في الأسرة التي تقوم فيها المرأة لأسباب معينة بسدّ نفقاتها؟

والجواب: انكم من ثمّ سلمتم بوجاهة التشريع السابق ولكنكم نقضتم ببعض الموارد الخاصة، وهذا غير مهم بعد حكمكم بوجاهة التشريع بشكل كلي. هذا مضافاً إلى ان التشريع - بما في ذلك القوانين الوضعية - ينظر إلى الحالة

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٥٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

الغالبية دون الحالات النادرة.

ويبقى هناك شيء مهم ينبغي ان لا نغفل عنه، وهو ان التشريعات الإسلامية قد اشتملت على مصالح ونكات قد خفيت علينا ولا تتمكن عقولنا من الوصول إليها، ان هذه هي عقيدتنا، وإذا كنا نذكر بعض الحكم والنكات فذاك لتقريب التشريع إلى بعض الأذهان التي ليس لها مثل العقيدة المذكورة وإلا فنحن في غنى عن ذلك.

٢ - قد تواجه فكرة القصاص عدّة شبهات من قبل غير المسلمين وقد جاء الجواب عنها إجمالاً في فقرة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ كما سوف نلاحظ. وهي كما يلي:

أ - ان القتل جريمة، والقتل الثاني ليس إلا تكراراً لنفس الأول.

والجواب: ان القتل الثاني قتل بحسب الصورة ولكنه في الحقيقة حياة للبشرية - إذ الإنسان متى ما عرف انه يقتل لو قتل غيره فسوف لا يقدم على القتل، وفي ذلك محافظة على حياته وحياة غيره - فكم فرق بينهما.

ب - ان القتل ينشأ عن روح الانتقام، والقتل الثاني يؤكد تلك الروح في الوقت الذي نرى من المناسب إزالة تلك الروح لا تأكيدها.

والجواب: ان تشريع القتل الثاني لم ينشأ من روح الانتقام بل من كونه حياة للبشرية. نعم القتل الثاني يستفيد منه أولياء الدم في شفاء غليل صدورهم إلا ان هذا شيء وكون التشريع ناشئاً من ذلك شيء آخر.

على ان الإسلام لم يشجع على القصاص والانتقام بل على العكس حث على العفو والتنازل وعدّ ذلك نحواً من الصدق والإحسان وموجباً للأجر العظيم. قال تعالى: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ

يَهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿^(١)﴾، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) وما أجمل فقرة ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ لفظاً ومعنى!

ج - ان القاتل مريض فلا بد من علاجه، والقصاص ليس بعلاج.

والجواب: صحيح ان القاتل مريض ولكنه مريض بمرض عضال يهدد الحفاظ على حياة بقية أفراد البشرية، فلأجل الحفاظ على حياة المجتمع لا بد من القضاء على الغدة السرطانية الناقلة لآثار المرض.

د - ان قانون القصاص قد سُنَّ قبل أربعة عشر قرناً ولا يمكن ان يطبق اليوم بعد التطور الذي نلحظه.

والجواب: ان لازم هذا الاستغناء عن الطعام والشراب في زماننا هذا لانه حاجة قديمة، وإذا أُجيب بان الحياة متوقفة عليهما كان الجواب عن القصاص ذلك أيضاً.

هـ - من الأفضل الاستفادة من القاتل في مجال العمل الإجباري داخل سجون خاصة كي لا تذهب طاقاته هدرًا، وفي نفس الوقت نكون قد صننا المجتمع من شروره.

والجواب: ان إعطاء الدرس لبقية أفراد المجتمع والحفاظ على حياتهم لا يتحقق إلا بالقصاص.

● الآية ٢١٠: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ، سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

تدل الآية الكريمة على ما يلي:

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) الإسراء: ٣٣.

١ - يحرم قتل النفس التي قد جعل الله لها حرمة - أي حرمة القتل - وهي نفس الإنسان في مقابل نفس الحيوان التي لم يجعل لها حرمة إلا في حالات معيّنة.

٢ - يُستثنى من حرمة قتل الإنسان ما إذا كان القتل بالحق ولمبرر شرعي كقتل الزاني المحصن أو المرتد عن فطرة وما شاكل ذلك.

٣ - ان ولي المقتول ظلماً له الولاية على القصاص من الجناية، ولكن عليه ان لا يُسرف في القتل، فلا يقتل غير القاتل ولا أزيد منه.

● قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على ما يلي:

١ - ان قتل النفس بالنفس أمر مشروع، والمحرم قتل النفس بغير نفس. وهذا عبارة أخرى عن الحكم بشرعية القصاص.

٢ - ان قتل النفس بسبب الفساد في الأرض أمر مشروع أيضاً.

وهذا يعني ان المفسد في الأرض المعبر عنه بالمحارب يجوز قتله. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك تحت عنوان «حدّ المحارب» في كتاب الحدود.

٣ - ان قاتل النفس المحترمة من دون مبرر شرعي هو كالقاتل لجميع أفراد المجتمع المسلم، والمحيي لنفس محترمة هو كالمحيي لجميع أفراد المجتمع المسلم.

وقد وقع البحث في كيفية توجيه التشبيه المذكور. وذكرت في هذا المجال

(١) المائدة: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

وجوه عديدة.

ولعلّ الأولى ان يقال: ان الإسلام ينظر إلى المجتمع المسلم كأنه فرد واحد وبمنزلة الجسد الواحد، والاعتداء على أي فرد مسلم اعتداء على هذا المركب الواحد، والإحسان إلى أي فرد مسلم إحسان إلى هذا المركب الواحد، فالمسلمون «كمثل الجسد إذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى»^(١).
ثم انه قد يشكل على التمسك بالآية الكريمة باختصاصها بالشرعة السابقة وسيأتي في الآية التالية الجواب عن ذلك.

● قوله تعالى: ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾^(٢).

تدلّ الآية الكريمة على ما يلي:

- ١ - جواز القصاص في النفس، فالقاتل يقتل، فان النفس بالنفس.
 - ٢ - جواز القصاص فيما دون النفس من أعضاء البدن، فان العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن.
 - ٣ - جواز القصاص في الجروح فيما إذا أمكن ضبطها بالمثل وإلا لم يصدق عنوان القصاص.
 - ٤ - يجوز للمجني عليه أو ولي الدم العفو بل ذلك راجح وهو نحو من التصدق والإحسان.
- وقد يشكل باختصاص مضمون الآية الكريمة بالشرعة السابقة فكيف

(١) بحار الأنوار ٧١: ٢٧٤.

(٢) المائدة: ٤٥، وقد ذكرناها برقم ١٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

يُعمم ليشمل شريعتنا؟

ويمكن الجواب بان السكوت عن النسخ ظاهر في التقرير والإمضاء
لشريعتنا أيضاً.

على ان استصحاب بقاء الحكم وعدم نسخه كاف لحل المشكلة بناء على
جريانه كما هو مقرر في علم الأصول.

قواعد عامة في باب الجناية

- الآية ٢١١-٢١٣: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصِرُونَ ﴾ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿ وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١).
- الآية ٢١٤: ﴿ وَأَنْصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ ﴾ (٢).
- الآية ٢١٥: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصِرَهُ اللَّهُ ﴾ (٣).
- الآية ٢١٦: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٤).
- وقوله تعالى: ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٥).

(١) السورى: ٣٩ - ٤١.

(٢) الشعراء: ٢٢٧.

(٣) الحج: ٦٠.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) البقرة: ١٩٤، وقد ذكرناها برقم ٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ الآيات الكريمة على قواعد عامة تشترك جميعها في الدلالة على مشروعية القصاص من خلال عمومها. وتلك القواعد هي:

- ١ - جزاء سيئة سيئة مثلها.
 - ٢ - لا سبيل على من انتصر بعد ظلمه.
 - ٣ - جواز الاعتداء والمعاقبة بالمثل.
 - ٤ - الحرمان قصاص.
- ولعلّ جميع هذه القواعد أو بعضها يرجع إلى روح واحدة ومضمون واحد، وهو جواز المواجهة عند الاعتداء بالمثل.

رجحان العفو والتنازل

● الآية ٢١٧ : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢).

﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾^(٣).

ان أعمال صاحب الحق حقه أمر حسن إلا ان أحسن منه ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدره عليه»^(٤).

ان أعمال صاحب الحق حقه أمر جميل إلا ان أجمل منه ان يجعل العاقل أجره على الله الذي هو كريم لا حد لكرمه و قادر لا حد لقدرته ﴿ فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾.

ان أعمال صاحب الحق حقه أمر جيد إلا ان أجود منه ان يجعل الكيس عفو صدقة يتصدق بها ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾.

وقد جاء التأكيد في القرآن الكريم على مسألة العفو عن الحق في مواضع

(١) الشورى: ٤٣.

(٢) الشورى: ٤٠، وقد ذكرناها برقم ٢١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المائدة: ٤٥، وقد ذكرناها برقم ١٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الكلمات القصار من نهج البلاغة، الرقم ١١.

متعددة غير ما تقدم، ففي بعضها جعل العفو وصفاً من أوصاف المتقين ﴿ وَكَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَعْفِينَ عَنِ النَّاسِ ﴿^(١)، وفي بعض آخر جعل أقرب للتقوى ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٢)، وفي ثالث نجده وصفاً من أوصاف الله سبحانه ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾^(٣)، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَمَفُوءٌ غَفُورٌ ﴾^(٤)، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوءًا قَدِيرًا ﴾^(٥)، وما أجدر ان يتحلَّى المؤمن بمثل ذلك.

وسياتي الحديث عن ذلك مجدداً - ان شاء الله تعالى - في الآداب الإسلامية تحت عنوان «الصفح الجميل» فلاحظ.

(١) آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) النساء: ٩٩.

(٤) الحج: ٦٠.

(٥) النساء: ١٤٩.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

- حَلْيَةُ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتُونِ وَغَيْرِهَا
- الْأَصْلُ الْأَوَّلِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ
- الطَّعَامُ الْمَحْرَمُ
- وَسِيلَةُ التَّذَكِّيَةِ
- حُرْمَةُ الْخَمْرِ
- حَلْيَةُ الْأَسْمَاكِ
- حَلْيَةُ الْعَسَلِ
- طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ
- حَلْيَةُ الْأَنْعَامِ وَالْبَاهِيَةِ
- صَيْدُ الْبَرِّ

الأصل الأولي في الأطعمة

- الآية ٢١٨: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).
- الآية ٢١٩: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢).
- الآية ٢٢٠: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوًا مِّن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
إِن كُنْتُمْ ءِيَاءُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣).
- الآية ٢٢١: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِّن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٤).
- الآية ٢٢٢: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٥).
- الآية ٢٢٣: ﴿وَكُلُّوًا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٦).
- الآية ٢٢٤: ﴿قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالتَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) البقرة: ١٧٢.

(٤) المؤمنون: ٥١.

(٥) المائدة: ٤، وتمامها ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّن الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٢٣٣
في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «وسيلة التذكية».

(٦) المائدة: ٨٨.

هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿^(١)

● الآية ٢٢٥: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ^(٢).

● الآية ٢٢٦-٢٢٧: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْهُ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣).

● الآية ٢٢٨: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ ^(٤).

● الآية ٢٢٩: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٥).

● وقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ^(٦).

يستفاد من الآيات الكريمة المذكورة ان الأصل الأولي في الأطعمة

الإباحة وان التحريم هو الذي يحتاج إلى دليل.

ودلالة الجميع واضحة بما في ذلك الآية الأولى، فان اللام تفيد النفع، أي

خلق لنفعكم ما في الأرض جميعاً.

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) النحل: ١١٤.

(٣) الأنعام: ١١٨ - ١١٩.

(٤) الملك: ١٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) المائدة: ٥، وقد ذكرناها برقم ١٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الطعام المحرّم

● الآية ٢٣٠: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (١).

● الآية ٢٣١: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (٢).

● الآية ٢٣٢: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣).

● الآية ٢٣٣: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٤).
وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) النحل: ١١٥.

(٤) الأنعام: ١٢١.

لِنَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿^(١)﴾.

الآيات الكريمة بمنزلة المقيد للإطلاق المستفاد من الآيات المتقدمة وتدل على حرمة ما يلي:

١- الميتة. وليس المقصود من الميتة خصوص ما مات حتف أنفه بل مطلق ما زهقت روحه من دون تذكية شرعية. والقرينة على ذلك الاستثناء في فقرة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فانه يدل على حلية المذكي وحرمة غيره. وعليه يلزم إما تعميم عنوان الميتة لمطلق غير المذكي أو تعميم الحرمة لمطلق غير المذكي من دون تصرف في معنى الميتة، والأمر سهل من هذه الناحية.

٢- الدم. ومقتضى الإطلاق حرمة من غير ذي النفس أيضاً، غايته هو طاهر لا انه ليس بمحرم، ففرق بين النجاسة والحرمة، فالنجاسة ثابتة لدم ذي النفس فقط في حين ان الحرمة ثابتة لمطلق الدم.

أجل يُستثنى من ذلك الدم غير المسفوح - وهو الملتصق باللحم - فانه محكوم بالحلية لتقييد الدم المحرّم في الآية الخامسة بالمسفوح «بناء على إرادة المراق منه لا خصوص ما يشخب من الأوداج فيكون الحاصل حينئذ ان الدم متى ما كان مجتمعاً وليس بتابع للحم ونحوه حرم مطلقاً»^(٢).

ويُستثنى من ذلك أيضاً مثل دم السمك لانعقاد سيرة المتشرّعة على أكله بدون تحرز من الدم.

٣- لحم الخنزير.

٤- الحيوان المذبوح لغير الله أو بالأحرى الحيوان الذي ذكر عليه غير اسم

(١) الأنعام: ١٤٥. وقد ذكرناها برقم ٢٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٩.

الله المعبر عنه بما أهل لغير الله، فإن الإهلال في الأصل بمعنى الصوت الخارج عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق الصوت^(١)، فكلّ حيوان ذبح للصنم وذكر عليه اسمه فهو محرّم.

٥ - الحيوان المخنوق.

٦ - الحيوان الميت نتيجة الضرب والتعذيب المعبر عنه بالموقوذ.

٧ - الحيوان الميت نتيجة السقوط من مكان مرتفع المعبر عنه بالمرتدّي.

٨ - الحيوان الميت بسبب نطح حيوان آخر له.

٩ - الحيوان الميت نتيجة أكل السباع لبعضه.

١٠ - الحيوان المذبوح على النصب، وهي صخور منصوبة حول الكعبة على صور مغايرة لصورة الأصنام^(٢). وقد كانت القرابين تذبح أمامها وتُمسح دماؤها بها.

١١ - الحيوان الموزّع بطريقة القمار، حيث كان يشترك عشرة أشخاص في رهان فيشترون حيواناً ويذبحونه ويوزّع على عشرة سهام، سبعة يكتب عليها «فائز» وثلاثة يكتب عليها «خاسر»، ثم توضع السهام في كيس واحد ويُسحب سهم سهم باسم كل شخص، والثلاثة الخاسرون يغرّمون قيمة الحيوان بخلاف السبعة الفائزين فإنه ليس عليهم شيء^(٣).

والأزلام جمع زلّم وهو النبل الذي يكتب عليه كلمة «فائز» أو «خاسر»^(٤).
وجميع هذه - كما أشارت إليه الآية الكريمة الثانية - فسق، أي انحراف عن جادة الاستقامة وابتعاد عن الله سبحانه^(٥).

(١) مفردات الراغب: ٨٤٣.

(٢) مفردات الراغب: ٨٠٧، ومجمع البحرين ٢: ١٧٢.

(٣) مجمع البحرين ٦: ٨٠.

(٤) مجمع البحرين ٦: ٧٩.

(٥) مجمع البحرين ٥: ٢٢٨.

ثم انه يستفاد من الآيات مضافاً إلى ما سبق ما يلي:

١ - ان عملية الاستقسام بالأزلام محرمة بنفسها، فليس الحيوان يحرم فقط بل ان العملية بنفسها محرمة، حيث قالت الآية الكريمة: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ ولم تقل: وما استقسمتم عليه بالأزلام.

٢ - ان تحريم هذه الأشياء على قسمين: فبعضها ثبت له التحريم لانه قدر في نفسه ومضرّ - كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير - وبعضها ثبت له ذلك لعامل معنوي وهو اشتماله على الانحراف والابتعاد عن الله سبحانه، كالذي ذبح لغير الله، ولذا نرى ان الآية الثالثة تعبر عن الثلاثة الأولى بانها رجس، أي هي قدرة^(١)، وتعبر عن الرابع بعنوان الفسق الذي هو الانحراف والابتعاد عن الاستقامة.

٣ - ان الآية الكريمة الأولى عبّرت بكلمة «انما» الدالة على الحصر، فهي تحصر المحرمات بأربعة أشياء لكننا نجد بقية الآيات تذكر محرمات أخرى فكيف التوفيق؟ يمكن الجواب بان الحصر المذكور إضافي، أي هو حصر بالإضافة إلى ما كانوا يعتقدونه من وجود محرمات أخرى والآية تردّ عليهم وتقول: ان جميع ما ذكرتموه ليس محرماً بل المحرم من هذه المذكورات أربعة أشياء فقط، وما دام الحصر إضافياً فهذا لا ينافي وجود محرمات أخرى^(٢).

٤ - هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يرجع إلى خصوص الأخير ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ أو إلى كل ما تقدمه مما يمكن رجوعه إليه ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾؟ فيه احتمالان، والمناسب الثاني لعدم الموجب لإرجاعه إلى الأخير بعد صلاحيته للرجوع إلى غيره، ومجرد أن

(١) مجمع البحرين ٤: ٧٤.

(٢) هذا وجه لو لم يذكر الدم ضمن المحرمات الأربعة كما لا يخفى.

الرجوع إلى الأخير متيقن لا يوجب الاختصاص به.

المذكى أو الميتة

اتضح مما سبق ان بعض الآيات الكريمة رتبت التحريم على عنوان الميتة، وبعضها الآخر رتبه على عنوان غير المذكى، والثمره تظهر في مورد الشك، فلو شك في حيوان هل هو مذكى أو لا فبناء على كون المحرّم عنوان الميتة يلزم الحكم بحليته لان عنوان الميتة عنوان وجودي - ما مات بغير تذكية شرعية - فإذا شك في تحقّقه استصحاب عدم تحقّقه، ومن ثمّ يتمسك بأصالة الحلّ لإثبات حليته، وهذا بخلافه بناء على كون المحرّم عنوان غير المذكى فانه يلزم الحكم بالحرمة لاستصحاب عدم تحقّق التذكية.

وباتّضح هذه الثمرة نسأل هل المدار على عنوان الميتة أو عنوان غير المذكى؟ المناسب الحكم بكفاية تحقّق أحد العنوانين إمّا لان ذكر غير المذكى في الآيات الأخرى يدلّ على ان المقصود من عنوان الميتة المعنى الأعمّ الشامل لغير المذكى أو يقال: ان الحكم بالحرمة له موضوعان: الميتة وغير المذكى ويكفي تحقّق أحدهما في ثبوت الحرمة.

حالة الاضطرار

عرفنا حرمة تناول كلّ ما انطبق عليه أحد العناوين السابقة، ولكن ينبغي استثناء حالة الاضطرار فانه يجوز تناول بالمقدار الذي ترتفع به الضرورة. وقد جاء هذا الاستثناء في جميع الآيات الأربع المتقدمة:

ففي سورة البقرة ورد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

(١) البقرة: ١٧٣.

وفي سورة المائدة ورد: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وفي سورة الأنعام ورد: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

وفي سورة النحل ورد: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).
وقد اختلف في تفسير الباغي والعادي:

ف قيل: الباغي طالب اللذة والعادي المتجاوز لحد الضرورة.

وقيل: الباغي هو الذاهب للصيد لهواً والعادي السارق.

وقيل: الباغي هو الخارج على الإمام عليّ عليه السلام والعادي قاطع الطريق (٤).

وينبغي ان يكون واضحاً ان الأكل على الباغي والعادي وان كان محرماً شرعاً ولكنه يلزم ارتكابه عقلاً من باب ارتكاب أخف القبيحين وأهون المحذورين كما هو واضح.

هذا كله في الباغي والعادي.

وأما المتجانف لإثم فهو المائل إلى ارتكاب الذنب (٥)، ومصداقه هو الباغي والعادي فانهما مائلان إلى ارتكاب الذنب.

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) النحل: ١١٥.

(٤) انظر هذه الأقوال في تفسير الصافي ١: ٣٢٠ - ٣٢١، ومجمع البيان ١: ٣٧٢.

(٥) مجمع البحرين ٥: ٣٣.

وسيلة التذكية

● قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على ما يلي:

١ - حلية جميع الطيبات. ومن هنا ذكرنا فيما سبق ان الأصل الأولي في كل طعام الحل ما دام هو من الطيبات ولا يخرج عن الأصل المذكور إلا بدليل خاص يدل على تحريم الطعام المشكوك في حليته.

٢ - تحقق التذكية باصطياد الكلب، فان هناك كلمة مقدره، وهي كلمة «صيد»، فان الذي أحل هو صيد ما علم من الجوارح لانفس ما علم من الجوارح، وتقدير الآية هكذا: قل أحل لكم الطيبات وأحل لكم صيد المعلم من الجوارح المكلمة التي علمت ودربت على الصيد ويجوز لكم أكل الصيد الذي أمسكنه بعد ذكر اسم الله عليه.

ولتوضيح مسألة تحقق التذكية بالاصطياد نقول: تتحقق التذكية بالاصطياد

(١) المائدة: ٤، وقد ذكرناها برقم ٢٢٢ في تسلسل آيات الأحكام.

في ثلاثة من الحيوانات: الحيوان الوحشي سواء كان طيراً أو غيره، والسماك، والجراد.

ولا تتحقق في الحيوان الوحشي بالاصطياد إلا إذا كان وسيلة ذلك أحد أمرين:

كلب الصيد أو السلاح.

والمستند في تحقق التذكية بواسطة كلب الصيد هو الآية الكريمة، بل قد يستفاد من قيد ﴿مُكَلِّبِينَ﴾^(١) ان مطلق الجوارح لا يكفي الاصطياد بها بل بخصوص الكلاب التي قد دُرِّبَت على الاصطياد، وعضة كلب الصيد للحيوان وجرحه له هو بمنزلة ذبحه وتذكيته.

ولا تتحقق التذكية بذلك إلا إذا اجتمعت أمور هي:

١ - ان يكون الكلب معلماً للاصطياد.

ويتحقق ذلك فيما إذا كان ينبعث إذا بعثه صاحبه وينزجر إذا زجره.

والوجه في اعتبار ذلك الآية الكريمة، حيث قيِّدَت الجوارح بما إذا كانت مكلَّبة وقد عُلِّمَت.

وأما ان التعليم يتحقق بما ذكر فليس ذلك لتحديد شرعي بل لان المفهوم عرفاً من كون الكلب معلماً هو ذلك.

٢ - ان لا يأكل ما يمسكه إلا نادراً.

والوجه في ذلك: ان عنوان المعلم لا يصدق مع الأكل بنحو معتاد. على ان بالإمكان التمسك بقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) فان الإمساك علينا لا يصدق مع اعتياد الأكل.

(١) أي مدرِّبين للكلب على الاصطياد. انظر مجمع البحرين ٢: ١٦٢.

(٢) المائة: ٤.

٣- ذكر الله سبحانه عند إرساله لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (١)،
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢).

٤- إرساله للاصطياد فلا تتحقق الزكاة لو استرسل بنفسه.

والوجه فيه: ان ذكر الله سبحانه حيث انه معتبر حين الإرسال فيلزم لتحقيق المقارنة الإرسال للاصطياد ولا يكفي استرسال الكلب من قبل نفسه.

٥- ان يكون المرسل مسلماً.

والوجه فيه: الشهرة الفتوائية بناء على حجيتها وإلا فالحكم يعود مبنياً على الاحتياط.

٦- استناد موت الحيوان إلى جرح الكلب لا إلى سبب آخر من تعب أو اصطدام ونحو ذلك.

والوجه فيه: ان الآية الكريمة قد دلت على تحقق التذكية بجرح الكلب ولم تدل على تحققها بالمجموع المركب منه ومن الضميمة.

٧- عدم إدراك صاحب الكلب الحيوان حياً في فترة يمكنه ذبحه فيها، فيلزم ان يدركه ميتاً أو حياً في زمان لا يسع لذبحه.

والوجه فيه: صحيحة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام: «الكلب يرسله الرجل ويسمي قالاً: ان أخذته فأدركت ذكاته فذكّه» (٣).

(١) المائدة: ٤.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٧، الباب ٤ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

حرمة الخمر

● الآية ٢٣٤ - ٢٣٥: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١).

تدل الآيتان الكريمتان بوضوح على حرمة الخمر، ففي الأولى وردت جملة ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وفي الثانية جملة ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾، ودلالتهما على التحريم واضحة.

وقد يستدل على ذلك أيضاً:

١ - بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا... ﴾ (٢)، بتقريب ان الإثم هو الكبيرة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ (٣).

والجواب عن ذلك واضح، فانه لو سلمنا بان الإثم في آيتنا الكريمة هو

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) النساء: ١١٢.

بمعنى الكبيرة - وهو قابل للتأمل لاحتمال انه بمعنى المفسدة أو الضرر بقرينة المقابلة للنفع - فمع ذلك لا يمكن ان نستفيد التحريم إذ لا دلالة فيها على ان النفع إذا اجتمع مع الذنب الكبير الغالب على النفع ثبت بذلك التحريم بل لعل الثابت هو الكراهة.

ومن ذلك يتضح ان الاستدلال بالآية الكريمة على حرمة التدخين - بتقريب ان إثمه أكبر من نفعه، وكلما كان الإثم أكبر ثبت التحريم بمقتضى الآية الكريمة - قابل للمناقشة إذ لا دلالة فيها على ثبوت التحريم كلما كان الإثم هو الغالب.

٢- وقد يستدل على حرمة الخمر أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١) بتقريب ان السكر هو بمعنى المسكر^(٢)، وحيث قد جعل مقابلاً للرزق الحسن فيدل على ان المسكر محرّم وليس من الرزق الحسن.

وهو قابل للمناقشة أيضاً، فانه لو سلمنا بان السكر هو بمعنى المسكر فبالإمكان ان نقول: ان جعل المقابلة بين المسكر والرزق الحسن لا يدل على حرمة المسكر، كيف والآية الكريمة ناظرة إلى سرد نعم الله سبحانه ومنه على العباد، وذلك لا يتلاءم مع فرض حرمة المسكر إذ كيف يتحقق الامتنان بما هو محرّم؟

٣- وقد يستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٣)، بتقريب انه يدل على وجود منافاة ومضادة بين السكر والصلاة، وحيث ان الصلاة واجبة، ووجوب شيء يستلزم

(١) النحل: ٦٧.

(٢) مفردات الراغب: ٤١٦.

(٣) النساء: ٤٣.

حرمة ضده فيلزم حرمة السكر.

وهو قابل للمناقشة أيضاً، فانه لو سلمنا بكبرى اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص فبالإمكان ان نقول: ان أقصى ما يُستفاد من الآية الكريمة حرمة السكر عند الصلاة وفي أثنائها لا مطلقاً، فالأكل مثلاً مضاداً للصلاة جزماً ولكن هل يلزم من ذلك حرمة مطلقاً؟

ومع التنزل فالآية الكريمة تدلّ على حرمة السكر لا على حرمة استعمال المسكر من دون سكر، كتناول قطرة أو قطرتين من المسكر.

حَلْيَةُ الْأَسْمَاكِ

● الآية ٢٣٦: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ۗ ﴾ (١).

● الآية ٢٣٧: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۗ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ۗ ﴾ (٢).

● وقوله تعالى: ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ۗ ﴾ (٣).

تدل الآيات الكريمة على حلية الأسماك لورودها مورد الامتنان،

ولا امتنان بالمحرم.

أجل لا يُستفاد منها حلية جميع الأسماك والحيوانات المائية ذات اللحم وانما يستفاد منها الحلية في الجملة، إذ يكفي في تحقق الامتنان المقدار لمذكور.

هذا ولكن في خصوص الآية الثالثة قد يُستفاد منها الإطلاق.

(١) النحل: ١٤.

(٢) فاطر: ١٢.

(٣) المائدة: ٩٦، وقد ذكرناها برقم ٥١ في تسلسل آيات الأحكام.

حَلْيَةِ الْعَسَلِ

● الآية ٢٣٨: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ
بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على حلية العسل، إما بتقريب انها مسوقة مساق الامتنان
ولا امتنان بالمحرم، أو بتقريب ان كون العسل شفاء للناس يلازم حليته إذ
لا شفاء في المحرم.

طعام أهل الكتاب

● قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (١).

دلالة الآية الكريمة على حلية طعام أهل الكتاب للمسلمين واضحة. ولازم ذلك أمران:

١ - طهارة أهل الكتاب.

٢ - عدم اعتبار إسلام الذابح - أو بالأحرى يكفي كون الذابح كتابياً - وإلا لم يكن طعامهم المشتمل على اللحوم حلالاً.

هذا ولكن وردت روايات تدلّ على أن المقصود من الطعام هو الحبوب، فلاحظ صحيحة قتبية الاعشى: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو

(١) المائدة: ٥، وقد ذكرناها برقم ١٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الحبوب وأشباهاها»^(١) وغيرها.

ولعلّ المشهور بين الإمامية تفسير الطعام بذلك على خلاف ما هو المشهور بين العامة من تفسيره بمطلق الطعام الشامل للذبائح^(٢).

وقد ذكر محمد رشيد رضا ان لفظ «الطعام» يشمل اللحوم أيضاً ولا يحتمل فيه الاختصاص بالحبوب، وقد سألت عن هذا في مجلس كان أكثره من الشيعة فلم أحصل على جواب^(٣).

والجواب واضح، فانه بعد ورود الروايات من أئمة أهل البيت عليهم السلام المفسرة للطعام بخصوص الحبوب لا يبقى مجال للأخذ بالإطلاق.

أجل قد يشكل على تفسير الطعام بخصوص الحبوب بما أشار إليه الفخر الرازي وغيره من ان الحبوب حلال سواء كانت لأهل الكتاب أم لغيرهم ولا خصوصية لحبوب أهل الكتاب في البين^(٤).

والجواب: ان الحكم المذكور له جنبه سياسية، ففي البداية ولعوامل سياسية معيّنة كان الزواج مع أهل الكتاب وتبادل الحبوب معهم محظوراً، وبعد ان زالت تلك العوامل زال الحظر، والقرينة على ما نقول قوله تعالى في الفقرة الثانية: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ فان طعام المسلمين لا معنى لحرمة في البداية على أهل الكتاب لو لا افتراض تلك العوامل السياسية.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٤١، الباب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ١.
والعارضة - على ما في الوافي ١٩: ٢٥١ - هي العليّة والمريضة أو الكسيرة من الناقة أو الشاة.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٤٣، وتفسير الصافي ٢: ٣٧٨، والتفسير الكبير ٦: ١٤٩.

(٣) تفسير المنار ٦: ١٧٨.

(٤) التفسير الكبير ٦: ١٤٩.

حلية الأنعام وألبانها

- الآية ٢٣٩ : ﴿ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١).
 - الآية ٢٤٠ : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٢).
 - الآية ٢٤١ : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنْفِيكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (٣).
 - الآية ٢٤٢ : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنْفِيكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٤).
 - الآية ٢٤٣-٢٤٤ : ﴿ وَذَلَّلْنَاهَا لَكُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٥).
- وقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

(١) الحج: ٣٠، وتامها ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. عِنْدَ رَبِّهِ. وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَأَجْتَكِنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ وسيأتي الحديث عن آخرها بعد الآية ٤١٠ تحت عنوان «الكذب».

(٢) النحل: ٥.

(٣) النحل: ٦٦.

(٤) المؤمنون: ٢١.

(٥) يس: ٧٢ - ٧٣.

عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ
الْفَقِيرِ ﴿١﴾.

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۗ ﴾ (٢).

﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ۖ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ ﴾ (٣).

تتشارك الآيات الكريمة في الدلالة على حلية لحوم الأنعام بل بعضها يدل
على حلية ألبانها أيضاً.

(١) الحج: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٣٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الحج: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المائدة: ١، وقد ذكرناها برقم ٤٨ في تسلسل آيات الأحكام.

صيد البرّ

● قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(١).

تدلّ الآية الكريمة على حليّة الحيوانات البرية القابلة للاصطياد في الجملة، ولا يمكن ان يستفاد منها الحليّة المطلقة لان دلالتها على الحليّة بالمفهوم، وهو لا يستفاد منه الموجبة الكلية بل الموجبة الجزئية. إمّا لان الآية الكريمة هي في مقام البيان من ناحية المنطوق دون المفهوم أو لان المنطوق لمّا كان يدل على السالبة الكلية فالمفهوم يكون دالاً على نقيضه، ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية لا موجبة كلية.

وعلى هذا فالمستفاد من الآية الكريمة حكمان: حليّة الحيوانات البرية القابلة للاصطياد في الجملة في غير حالة الإحرام، وحرمتها في حالة الإحرام.

(١) المائدة: ٩٦. وقد ذكرناها برقم ٥١ في تسلسل آيات الأحكام.

حلية العنب والتمر والزيتون وغيرها

● الآية ٢٤٥-٢٤٦: ﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُم فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلَّالِكِينَ ﴿ (١) .

● الآية ٢٤٧: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿ (٢) .

● الآية ٢٤٨: ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلًّا مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿ (٣) .

● الآية ٢٤٩: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَجَدِ فَادِعْ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا قَالَ آتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ

(١) المؤمنون: ١٩ - ٢٠.

(٢) النحل: ٦٧.

(٣) البقرة: ٥٧، وتامها ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلًّا مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ وسيأتي الحديث عن آخرها بعد الآية ٣٦٨ تحت عنوان «الظلم».

بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِضْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ ﴿١﴾ .

● الآية ٢٥٠ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (٢) .

● الآية ٢٥١-٢٥٦ : ﴿ فَأَبْنَيْنَا فِيهَا جَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَيْكِهِمَ وَآبًا * مِّنْعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَمِيكُمْ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ (٤) .

تدل الآيات الكريمة على حلية التمر والعنب والزيتون والرمان وغيرها لأنها إما واردة في مساق الامتنان، ولا امتنان بالمحرم، أو لأنها تبيح الأكل بصيغة الأمر، أو لأنه قد فرض وجود طلب مسبق لقسم من الطعام واستجابة لتحقيق ذلك.

وحلية بعضها وان كانت ثابتة في الشريعة السابقة إلا انه يمكن تعميمها إلى شريعتنا إما بالاستصحاب أو بان نقل ثبوت التحليل في الشريعة السابقة مع السكوت عنه في شريعتنا يدل عرفاً على استمراره إلى شريعتنا.

(١) البقرة: ٦١.

(٢) النحل: ١٠.

(٣) عبس: ٢٧ - ٣٢.

(٤) الأنعام: ١٤١، وقد ذكرناها برقم ٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

فهرس المحتويات

٩	■ المقدمة
١١	ضرورة البحث عن آيات الأحكام
١٥	أبواب مهمة
١٩	كم هي آيات الأحكام؟
٢٣	رجحان إهمال ذكر بعض الآيات
٢٥	طريقة البحث
٢٩	هل يجوز تفسير القرآن؟
٣٣	الباحثون عن آيات الأحكام
٣٥	منهجة البحث

العبادات

٣٩	■ كتاب الطهارة
٤١	الطهارة من الحدث والخبث
٤١	الآية ١: ﴿... وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾ الفرقان: ٤٨
٤٥	الآية ٢: ﴿... وينزل عليكم ماءً من السماء ليطهركم به...﴾ الأنفال: ١١
٤٧	الآية ٣: ﴿... ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...﴾ النساء: ٤٣
٤٨	الآية ٤: ﴿... إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...﴾ المائدة: ٦
٥١	الطهارات الثلاث
٥١	قوله تعالى: ﴿... إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...﴾ المائدة: ٦
٥٢	١- اختصاص التكليف بالمسلمين وعدمه
٥٤	٢- هل الوضوء لكل صلاة؟
٥٦	٣- شرطية الطهارة بأحد شكلها
٥٦	٤- أعضاء الوضوء

- الوجه ٥٦
- اليدان ٥٨
- غسل المرفقين ٦٠
- الرأس ٦١
- الرجلان ٦٣
- ٥- تحديد الكعبين ٦٧
- ٦- هل يلزم مسح الكعبين أيضاً؟ ٧٠
- ٧- هل يجوز المسح على الخفين؟ ٧١
- ٨- الترتيب بين أعضاء الوضوء ٧٣
- ٩- المواولة بين أفعال الوضوء ٧٣
- ١٠- نية الوضوء ٧٣
- ١١- كيفية الغسل ٧٤
- ١٢- الحالات التي يلزم عندها التيمم ٧٦
- ١٣- على ماذا التيمم؟ ٨٠
- ١٤- ذيل الآية يدل على مطالب ٨٢
- أحكام مختلفة للطهارة ٨٣
- قوله تعالى: ﴿... ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...﴾ النساء: ٤٣ ٨٣
- المقطع الأول ٨٣
- المقطع الثاني ٨٤
- المقطع الثالث ٨٦
- من أحكام المجنب والحائض ٨٧
- قوله تعالى: ﴿... ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...﴾ النساء: ٤٣ ٨٧
- الآية ٥: ﴿وسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ البقرة: ٢٢٢ ٨٨
- وطء الحائض دبراً ٨٩
- الاحتمالات في جملة ﴿من حيث أمركم الله﴾ ٩١
- الاحتمالات في جملة ﴿فإذا تطهرن﴾ ٩١
- مس غير المتطهر للمصحف الكريم ٩٢
- رجحان الكون على الطهارة ٩٤
- الآية ٦: ﴿لمسجد أسس على التقوى... فيه رجال يحبون أن يتطهروا...﴾ التوبة: ١٠٨ ٩٤
- وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ البقرة: ٢٢٢ ٩٤

٩٥	نجاسة المشركين وأهل الكتاب
٩٥	الآية ٧: ﴿... إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ التوبة: ٢٨
٩٧	نجاسة الخمر
٩٩	■ كتاب الصلاة
١٠٣	وجوب الصلاة
١٠٥	أهمية الصلاة
١٠٥	الآية ٨ - ٩: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى...﴾ البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩
١٠٩	رب الأسرة والصلاة
١٠٩	الآية ١٠: ﴿وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها﴾ طه: ١٣٢
١١٣	أجزاء الصلاة وشرائطها
١١٣	الوقت
١١٣	الآية ١١: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ الإسراء: ٧٨
١١٥	جواز الجمع في بداية الوقت
١١٧	معنى اللام
١١٧	قرآن الفجر
١١٨	الآية ١٢: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ هود: ١١٥
١٢١	النية
١٢١	الآية ١٣: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ البينة: ٥
١٢٣	القبلة
١٢٣	الآية ١٤: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها...﴾ البقرة: ١٤٤
١٢٧	سؤال وجواب
١٢٨	آيات أخرى
١٢٨	التكبير
١٢٩	القيام والقنوت
١٣٠	القراءة
١٣١	الآية ١٥: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ الإسراء: ١١٠
١٣٢	الآية ١٦: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ النحل: ٩٨
١٣٤	الركوع والسجود
١٣٤	الآية ١٧: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾ الحج: ٧٧
١٣٧	من أحكام الصلاة

- الآية ١٨: ﴿... فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ النساء: ١٠١ ١٣٧
- الآية ١٩: ﴿... فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم﴾ النساء: ١٠٢ ١٣٩
- الآية ٢٠: ﴿فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾ النساء: ١٠٣ ١٤٠
- قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...﴾ البقرة: ٢٣٨-٢٣٩ ١٤١
- صلوات أخرى غير اليومية ١٤٣
- الآية ٢١: ﴿... إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة...﴾ الجمعة: ٩ ١٤٣
- الآية ٢٢-٢٣: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ وذكر اسم ربه فصلّى﴾ الأعلى: ١٤-١٥ ١٤٧
- الآية ٢٤: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ التوبة: ٨٤ ١٤٨
- كتاب الصوم ١٥١
- متى يجب الصوم وعلى من؟ ١٥٣
- الآية ٢٥-٢٧: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...﴾ البقرة: ١٨٣-١٨٥ ١٥٣
- أسئلة وأجوبة ١٥٧
- من الأحكام الأخرى للصوم ١٦٧
- الآية ٢٨: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ البقرة: ١٨٧ ١٦٧
- كتاب الزكاة ١٧١
- تشريع الزكاة وبعض أحكامها ١٧٣
- الآية ٢٩: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾ التوبة: ١٠٣ ١٧٣
- مصارف الزكاة ١٧٧
- الآية ٣٠: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين و...﴾ التوبة: ٦٠ ١٧٧
- من الأحكام الأخرى للزكاة ١٧٩
- الآية ٣١: ﴿... وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الأنعام: ١٤١ ١٧٩
- الآية ٣٢: ﴿... أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ البقرة: ٢٦٧ ١٨٠
- قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ وذكر اسم ربه فصلّى﴾ الأعلى: ١٤-١٥ ١٨١
- كتاب الخمس ١٨٣
- تشريع فريضة الخمس ١٨٥
- الآية ٣٣: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول و...﴾ الأنفال: ٤١ ١٨٥
- أسئلة وأجوبة ١٨٧
- كتاب الحج ١٩١
- تشريع وجوب الحج ١٩٣
- الآية ٣٤: ﴿وفه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ آل عمران: ٩٦ ١٩٣

- من أحكام الحج ١٩٧
- الآية ٣٥-٣٧: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ الحج: ٢٧-٢٩ ١٩٧
- الآية ٣٨: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الحج: ٣٦ ٢٠٠
- الآية ٣٩: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ ٢٠٣
- الآية ٤٠: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ ٢٠٥
- الآية ٤١: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ البقرة: ١٢٥ ٢٠٧
- الآية ٤٢-٤٣: ﴿... فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ...﴾ البقرة: ١٩٨-١٩٩ ٢٠٨
- الآية ٤٤: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ... مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾ الفتح: ٢٧ ٢١٠
- الآية ٤٥: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾ البقرة: ٢٠٣ ٢١٢
- الآية ٤٦: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ البقرة: ٢٠٠ ٢١٣
- الآية ٤٧: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ﴾ البقرة: ١٩٧ ٢١٤
- الآية ٤٨: ﴿... غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ المائدة: ١ ٢١٤
- الآية ٤٩: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ المائدة: ٩٤ ٢١٥
- الآية ٥٠: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ المائدة: ٩٥ ٢١٥
- الآية ٥١: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ المائدة: ٩٦ ٢١٧
- الآية ٥٢: ﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ المائدة: ٢ ٢١٧
- كتاب الجهاد ٢١٩
- فضيلة الجهاد وبعض أحكامه ٢٢١
- الآية ٥٣: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ٢٩ ٢٢٥
- الآية ٥٤: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ الحجرات: ٩ ٢٢٦
- الآية ٥٥: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ التوبة: ٤١ ٢٢٨
- الآية ٥٦: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٨١ ٢٢٨
- الآية ٥٧: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الصف: ١١ ٢٢٨
- الآية ٥٨: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ النساء: ٩٥ ٢٢٨
- الآية ٥٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...﴾ الأنفال: ٧٢ ٢٢٨
- الآية ٦٠: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ البقرة: ٢١٧ ٢٢٩
- الآية ٦١: ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتِ قِصَاصٌ﴾ البقرة: ١٩٤ ٢٢٩
- الآية ٦٢: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ﴾ البقرة: ١٩١ ٢٣٠
- الآية ٦٣: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الأنفال: ٦٦ ٢٣٠
- الآية ٦٤: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة: ١٢٣ ٢٣١

- الآية ٦٥ - ٦٦: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ...﴾ الأنفال: ١٥-١٦ ... ٢٣٢
- الآية ٦٧: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الأنفال: ٦٧ ٢٣٥
- الآية ٦٨: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ محمد: ٤ ٢٣٥
- الآية ٦٩ - ٧٠: ﴿فَإِنَّمَا تَتَفَقَّهُتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ...﴾ الأنفال: ٥٧-٥٨ ... ٢٣٨
- الآية ٧١ - ٧٢: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠-٦١ ٢٣٩
- الآية ٧٣: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا ثِبَاتٍ أَوْ انفروا جميعاً﴾ النساء: ٧١ ٢٤١
- الآية ٧٤: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ البقرة: ١٩٠ ٢٤٢
- الآية ٧٥: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى... حَرْجٌ﴾ التوبة: ٩١ ٢٤٣
- الآية ٧٦: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ...﴾ التوبة: ٦ ٢٤٣
- حكم الغنائم والأنفال ٢٤٥
- الآية ٧٧: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١ ٢٤٥
- الآية ٧٨ - ٧٩: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...﴾ العنكبوت: ٦-٧ ٢٤٨
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥١
- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥٣
- الآية ٨٠: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ آل عمران: ١٠٤ ٢٥٧
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦١
- سلب الحريات ٢٦٢
- من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦٥
- الآية ٨١: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦ ٢٦٥
- الآية ٨٢: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩ ٢٦٦
- الآية ٨٣: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ النحل: ١٢٥ ٢٦٨

العقود

- كتاب البيع ٢٧١
- أصالة اللزوم في العقود وحكم المعاملات المستحدثة ٢٧٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١ ٢٧٣
- الآية ٨٤: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥ ٢٧٥
- الآية ٨٥: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء: ٢٩ ٢٧٧
- الربا ٢٨١
- الآية ٨٦ - ٨٧: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ البقرة: ٢٧٨-٢٧٩ ٢٨١

- ٢٨١ الآية ٨٨: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ آل عمران: ١٣٠
- ٢٨١ وقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما...﴾ البقرة: ٢٧٥
- ٢٨٣ الربا المضاعف
- ٢٨٤ مورد الربا وشروط تحققه
- ٢٨٧ ■ كتاب الإجارة
- ٢٨٩ شرعية الإجارة
- ٢٨٩ الآية ٨٩: ﴿... على أن تأجرني ثماني حجج﴾ القصص: ٢٧
- ٢٩١ ■ كتاب الصلح
- ٢٩٣ شرعية الصلح
- ٢٩٣ الآية ٩٠: ﴿... فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما﴾ النساء: ١٢٨
- ٢٩٥ ■ كتاب الدين والرهن
- ٢٩٧ من أحكام الدين والرهن
- ٢٩٧ الآية ٩١: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ البقرة: ٢٨٢
- ٣٠١ الآية ٩٢: ﴿... ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ البقرة: ٢٨٣
- ٣٠٢ الآية ٩٣: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ البقرة: ٢٨٠
- ٣٠٥ ■ كتاب الوكالة
- ٣٠٧ شرعية الوكالة
- ٣٠٩ ■ كتاب الوديعة
- ٣١١ شرعية الوديعة
- ٣١١ الآية ٩٤: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ النساء: ٥٨
- ٣١١ الآية ٩٥: ﴿لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ الأنفال: ٢٧
- ٣١١ الآية ٩٦: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ المؤمنون: ٨
- ٣١١ وقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ البقرة: ٢٨٣
- ٣١٣ ■ كتاب السبق والرماية
- ٣١٥ شرعية السبق والرماية
- ٣١٥ قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الأنفال: ٦٠
- ٣١٧ ■ كتاب المكاتب
- ٣١٩ شرعية المكاتب
- ٣١٩ الآية ٩٧: ﴿والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيما نكم فكاتبوهم...﴾ النور: ٣٣
- ٣٢١ ■ كتاب النكاح

- أهمية النكاح في التشريع الإسلامي ٣٢٣
- الآية ٩٨: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾ النور: ٣٢-٣٣ ٣٢٣
- الزواج بأكثر من واحدة ٣٢٥
- الآية ٩٩: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء: ٣ ٣٢٥
- حلية الجماع بسببين ٣٢٩
- الآية ١٠٠-١٠٢: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾ المؤمنون: ٥-٧ ٣٢٩
- الزواج المؤقت ٣٣٣
- الآية ١٠٣: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء: ٢٤ ٣٣٣
- التشكيك في شرعية الزواج المؤقت ٣٣٥
- نكاح الإماء ٣٤٣
- الآية ١٠٤: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ النساء: ٢٥ ٣٤٣
- من يحرم العقد عليها ٣٤٧
- الآية ١٠٥: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ النساء: ٢٣-٢٤ ٣٤٧
- الآية ١٠٦: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٢ ٣٤٧
- أولاً: المحرّمات بالنسب ٣٤٨
- ثانياً: المحرّمات بالسبب ٣٤٩
- ١- المصاهرة ٣٤٩
- ٢- الرضاع ٣٥١
- ٣- الاعتداد ٣٥٢
- ٤- استيفاء العدد ٣٥٢
- ٥- الكفر ٣٥٣
- الآية ١٠٧: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١ ٢٥٣
- الآية ١٠٨: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ المتحنة: ١٠ ٢٥٣
- الآية ١٠٩: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ المائدة: ٥ ٢٥٣
- ٦- زواج المسلمة بالكافر ٣٥٥
- قوله تعالى: ﴿...فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لِهِمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ المتحنة: ١٠ ٣٥٥
- ٧- شهرة الزنا ٣٥٦
- الآية ١١٠: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا...﴾ النور: ٣ ٣٥٦
- من أحكام النكاح ٣٥٧
- الأول: كيفية التعامل مع الزوجة ٣٥٧

- ٣٥٧ الآية ١١١: ﴿ لا يعلىٰ لكم أن ترثوا النساء كرهاً... ﴾ النساء: ١٩
- ٣٥٨ الثاني: من أحكام مهر الزوجة
- ٣٥٨ الآية ١١٢: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ النساء: ٤
- ٣٦١ الثالث: من الأحكام المترتبة على طلاق الزوجة
- ٣٦١ الآية ١١٣ - ١١٤: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج... ﴾ النساء: ٢٠ - ٢١
- ٣٦٢ الرابع: المتاع
- ٣٦٢ الآية ١١٥ - ١١٦: ﴿ ومتعوهن علىٰ الميسر قدره علىٰ المقتر قدره... ﴾ البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧
- ٣٦٥ الخامس: من أحكام النفقة
- ٣٦٥ الآية ١١٧ - ١١٨: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... ﴾ الطلاق ٦ - ٧
- ٣٦٥ الآية ١١٩: ﴿ وعلىٰ المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ البقرة: ٢٣٣
- ٣٦٩ السادس: من أحكام النشوز
- ٣٦٩ الآية ١٢٠ - ١٢١: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و... ﴾ النساء: ٣٤ - ٣٥
- ٣٦٩ وقوله تعالىٰ: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً... ﴾ النساء: ١٢٨
- ٣٧٢ السابع: من أحكام النظر وحفظ الفرج
- ٣٧٢ الآية ١٢٢ - ١٢٣: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... ﴾ النور: ٣٠ - ٣١
- ٣٧٣ الحكم الأول
- ٣٧٥ الحكم الثاني
- ٣٧٧ الثامن: من أحكام الزينة والستر والنظر
- ٣٧٧ قوله تعالىٰ: ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ النور: ٣١
- ٣٧٨ النقطة الأولى
- ٣٧٩ النقطة الثانية
- ٣٨٠ النقطة الثالثة
- ٣٨١ النقطة الرابعة
- ٣٨٣ النقطة الخامسة
- ٣٨٣ النقطة السادسة
- ٣٨٤ حرمة كل ما يثير الشهوة
- ٣٨٤ آيات أخرى
- ٣٨٥ الآية ١٢٤: ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا... ﴾ الأحزاب: ٥٥
- ٣٨٥ الآية ١٢٥: ﴿ ... يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الأحزاب: ٥٩
- ٣٨٦ التاسع: حكم القواعد

- الآية ١٢٦: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً...﴾ النور: ٦٠ ٣٨٦
 العاشر: من أحكام الاستمتاع بالنساء ٣٨٩
 الآية ١٢٧: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ البقرة: ٢٢٣ ٣٨٩
 آيات أخرى في هذا المجال ٣٩٠
 الجماع في الحيض ٣٩٢
 قوله تعالى: ﴿وسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ البقرة: ٢٢٢ .. ٣٩٢
 الحادي عشر: من أحكام خطبة النساء ٣٩٢
 الآية ١٢٨: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ البقرة: ٢٣٥ ٣٩٢

الإيقاعات

- كتاب الطلاق ٣٩٧
 الطلاق في التشريع الإسلامي ٣٩٩
 تشريع العدة وبعض أحكامها ٤٠٣
 الآية ١٢٩ - ١٣٠: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾ الطلاق: ١ - ٢ ٤٠٣
 الإمساك أو التسريح بمعروف ٤٠٨
 الآية ١٣١: ﴿... فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ البقرة: ٢٣١ ٤٠٨
 عدة الطلاق ٤١٠
 الآية ١٣٢: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨ ٤١٠
 عدة الحامل والتي لا تحيض ٤١٤
 الآية ١٣٣: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نساءكم...﴾ الطلاق: ٤ ٤١٤
 لا عدة على غير المدخول بها ٤١٦
 الآية ١٣٤: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما...﴾ الأحزاب: ٤٩ ٤١٦
 عدة الوفاة ٤١٨
 الآية ١٣٥: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن...﴾ البقرة: ٢٣٤ ٤١٨
 الطلاق مرتان ٤٢١
 الآية ١٣٦ - ١٣٧: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠ ٤٢١
 قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو...﴾ البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧ ٤٢٦
 حرمة العضل ٤٢٧
 الآية ١٣٨: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ البقرة: ٢٣٢ .. ٤٢٧
 شرعية الطلاق الخلعي والمباراتي ٤٢٩

- ٤٢٩ قوله تعالى: ﴿...فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ البقرة: ٢٢٩
- ٤٣٣ ■ كتاب الظهار
- ٤٣٥ الظهار في التشريع الإسلامي
- ٤٣٥ الآية ١٣٩ - ١٤١: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم...﴾ المجادلة: ٢-٤
- ٤٣٥ الآية ١٤٢: ﴿وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهنّ أمهاتكم﴾ الأحزاب: ٤
- ٤٣٩ ■ كتاب الإيلاء
- ٤٤١ الإيلاء وبعض أحكامه
- ٤٤١ الآية ١٤٣ - ١٤٤: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر...﴾ البقرة: ٢٢٦-٢٢٧
- ٤٤٣ ■ كتاب اللعان
- ٤٤٥ اللعان وبعض أحكامه
- ٤٤٥ الآية ١٤٥-١٤٨: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود...﴾ النور: ٦-٩
- ٤٤٩ ■ كتاب النذر واليمين والعهد
- ٤٥١ من أحكام النذر
- ٤٥١ الآية ١٤٩: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوم كان شره مستطيراً﴾ الإنسان: ٧
- ٤٥١ الآية ١٥٠: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر...﴾ البقرة: ٢٧٠
- ٤٥١ وقوله تعالى: ﴿وليؤفوا نذورهم﴾ الحج: ٢٩
- ٤٥٣ من أحكام اليمين
- ٤٥٣ الآية ١٥١: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ النحل: ٩١
- ٤٥٣ الآية ١٥٢: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ المائدة: ٨٩
- ٤٥٣ الآية ١٥٣: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ آل عمران: ٧٧
- ٤٥٥ اتّخاذ اليمين دخلاً
- ٤٥٥ الآية ١٥٤: ﴿ولا تكونوا كالتي... تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم﴾ النحل: ٩٢
- ٤٥٥ الآية ١٥٥: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم﴾ النحل: ٩٤
- ٤٥٦ كفارة اليمين
- ٤٥٦ الآية ١٥٦: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ البقرة: ٢٢٥
- ٤٥٦ وقوله تعالى: ﴿... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ المائدة: ٨٩
- ٤٥٨ رجحان ترك القسم
- ٤٥٨ الآية ١٥٧: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ البقرة: ٢٢٤
- ٤٥٨ الآية ١٥٨: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ القلم: ١٠
- ٤٦١ من أحكام العهد

- الآية ١٥٩: ﴿الذين ينتقضون عهد الله بعد ميثاقه﴾ البقرة: ٢٧ ٤٦١
- الآية ١٦٠: ﴿وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسؤولاً﴾ الإسراء: ٣٤ ٤٦١
- الآية ١٦١: ﴿وبعهد الله أوفوا﴾ الأنعام: ١٥٢ ٤٦١
- الآية ١٦٢: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ النحل: ٩١ ٤٦١
- الآية ١٦٣: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ البقرة: ١٧٧ ٤٦٢
- الآية ١٦٤: ﴿والذين ينتقضون عهد الله من بعد ميثاقه...﴾ الرعد: ٢٥ ٤٦٢
- الآية ١٦٥: ﴿وكان عهد الله مسؤولاً﴾ الأحزاب: ١٥ ٤٦٢
- وقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ آل عمران: ٧٧ ٤٦٢
- ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ المؤمنون: ٨ ٤٦٢
- ٤٦٥ **■ كتاب الوصية**
- ٤٦٧ قسما الوصية وبعض أحكامها
- ٤٦٩ الوصية للوالدين والأقربين
- الآية ١٦٦ - ١٦٧: ﴿... إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين...﴾ البقرة: ١٨٠ - ١٨١ ٤٦٩
- الآية ١٦٨: ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً...﴾ البقرة: ١٨٢ ٤٧١
- ٤٧٢ آيات أخرى

الأحكام العامة

- ٤٧٥ **■ كتاب القضاء**
- ٤٧٧ القضاء والفتوى
- الآية ١٦٩: ﴿... فاحكم بين الناس بالحق﴾ ص: ٢٦ ٤٧٨
- وقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ النساء: ٥٨ ٤٧٨
- ٤٨٠ آيات أخرى
- الآية ١٧٠: ﴿... لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ النساء: ١٠٥ ٤٨٠
- الآية ١٧١: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ المائدة: ٤٨ ٤٨٠
- الآية ١٧٢: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ المائدة: ٤٩ ٤٨٠
- الآية ١٧٣: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة: ٤٤ ٤٨٠
- الآية ١٧٤: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ المائدة: ٤٥ ٤٨١
- الآية ١٧٥: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ المائدة: ٤٧ ٤٨١
- الآية ١٧٦: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ المائدة: ٤٢ ٤٨١
- ٤٨٣ التحاكم إلى الطاغوت

- ٤٨٣ الآية ١٧٧: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت...﴾ النساء: ٦٠
- ٤٨٣ الآية ١٧٨: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ هود: ١١٣
- ٤٨٧ الرشوة على القضاء
- ٤٨٧ الآية ١٧٩: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ البقرة: ١٨٨
- ٤٨٩ ■ كتاب الشهادات
- ٤٩١ اختلاف وسيلة الإثبات
- ٤٩١ الآية ١٨٠: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ النساء: ١٥
- ٤٩١ الآية ١٨١: ﴿الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم...﴾ النور: ٤
- ٤٩١ الآية ١٨٢: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ النور: ١٣
- ٤٩٢ لماذا أربعة شهود؟
- ٤٩٣ قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهادتين من رجالكم...﴾ البقرة: ٢٨٢
- ٤٩٥ تحمّل الشهادة وأداؤها
- ٤٩٥ الآية ١٨٣: ﴿ومن أظلم ممن كتم شهادةً عنده من الله﴾ البقرة: ١٤٠
- ٤٩٥ الآية ١٨٤: ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾ المعارج: ٣٣
- ٤٩٥ وقوله تعالى: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ البقرة: ٢٨٢
- ٤٩٥ ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ البقرة: ٢٨٣
- ٤٩٥ ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ الطلاق: ٢
- ٤٩٩ الشهادة بالقسط والله سبحانه
- ٤٩٩ الآية ١٨٥: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو...﴾ النساء: ١٣٥
- ٤٩٩ الآية ١٨٦: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ المائدة: ٨
- ٥٠٣ من موارد الشهادة
- ٥٠٣ قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن... وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ الطلاق: ١ - ٢
- ٥٠٤ قوله تعالى: ﴿إذا تدابرتن بدين... واستشهدوا شهادتين... وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ البقرة: ٢٨٢
- ٥٠٥ الآية ١٨٧: ﴿وابتلوا اليتامى... فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ النساء: ٦
- ٥٠٦ الآية ١٨٨ - ١٨٩: ﴿شهادة بينكم... حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ...﴾ المائدة: ١٠٦ - ١٠٧
- ٥٠٨ قوله تعالى: ﴿... فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾ المائدة: ٩٥
- ٥١١ ■ كتاب الحجر
- ٥١٣ سببية الصغر والسفه للحجر
- ٥١٣ قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ النساء: ٦
- ٥١٦ الآية ١٩٠: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ النساء: ٥

- سببية الرقبة للحجر ٥١٩
- الآية ١٩١: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ النحل: ٧٥ ٥١٩
- سببية الفليس والجنون ٥٢١
- كتاب الكفارات ٥٢٣
- دور الكفارة وأقسامها ٥٢٥
- كفارة الظهار والقتل خطأ ٥٢٧
- الآية ١٩٢: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ النساء: ٩٢ ٥٢٧
- وقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم... فتحرير رقبة من قبل أن يتماشا...﴾ المجادلة: ٣-٤ ٥٢٧
- كفارة اليمين ٥٣١
- قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين... أو تحرير رقبة فمن لم يجد...﴾ المائدة: ٨٩ ٥٣١
- كفارة الصيد ٥٣٣
- قوله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم... أو كفارة...﴾ المائدة: ٩٥ ٥٣٣
- كفارة حلق الرأس ٥٣٥
- قوله تعالى: ﴿ولا تعلقوا رؤوسكم... ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ البقرة: ١٩٦ ٥٣٥
- كتاب الإرث ٥٣٧
- موجب الإرث ٥٣٩
- مناشئ أخرى للإرث ٥٤١
- إرث الأولاد والأبوين والإخوة ٥٤٣
- الآية ١٩٣: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين... ولأبويه لكل واحد منهما السدس...﴾ النساء: ١١ ٥٤٣
- إرث الزوجية والكلالة من الأم ٥٤٧
- الآية ١٩٤: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ النساء: ١٢ ٥٤٧
- إرث كلالة الأبوين والأب ٥٥١
- الآية ١٩٥: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك...﴾ النساء: ١٧٦ ٥٥١
- اتضح مما تقدم ٥٥٢
- قاعدة ﴿أولو الأرحام﴾ ٥٥٥
- الآية ١٩٦: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ الأحزاب: ٦ ٥٥٥
- الآية ١٩٧: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الأنفال: ٧٥ ٥٥٥
- الأطفال والنساء ٥٥٧
- الآية ١٩٨: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب...﴾ النساء: ٧ ٥٥٧
- الإرث بالمعاقدة ٥٥٩

- ٥٥٩ الآية ١٩٩: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ النساء: ٣٣
- ٥٦٠ من بعد وصية أو دين
- ٥٦١ ■ كتاب الحدود
- ٥٦٣ نحو العقوبة الشرعية
- ٥٦٥ الحدود في عصر الغيبة
- ٥٦٧ حدّ الزنا
- ٥٦٧ الآية ٢٠٠: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور: ٢
- ٥٧٠ الآية ٢٠١: ﴿... واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ النساء: ١٥-١٦
- ٥٧٥ الحدّ في الأمة
- ٥٧٥ قوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من المذاب﴾ النساء: ٢٥
- ٥٧٧ حدّ القذف
- ٥٧٧ الآية ٢٠٢: ﴿الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم...﴾ النور: ٤
- ٥٧٩ حدّ السرقة
- ٥٧٩ الآية ٢٠٣ - ٢٠٤: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ المائدة: ٣٨-٣٩
- ٥٧٩ الحكم الأول
- ٥٨٣ الحكم الثاني
- ٥٨٥ حدّ المحارب
- ٥٨٥ الآية ٢٠٥-٢٠٦: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... أن يقتلوا أو...﴾ المائدة: ٣٣-٣٤
- ٥٨٦ الآية ٢٠٧: ﴿... من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض...﴾ المائدة: ٣٢
- ٥٨٧ متى يسقط الحدّ؟
- ٥٩١ ■ كتاب القصاص
- ٥٩٣ أنحاء الجناية وحكم كلّ نحو
- ٥٩٥ الآية ٢٠٨ - ٢٠٩: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و...﴾ البقرة: ١٧٨-١٧٩
- ٥٩٨ الآية ٢١٠: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ومن قُتل مظلوماً فقد...﴾ الإسراء: ٣٣
- ٥٩٩ قوله تعالى: ﴿... من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض...﴾ المائدة: ٣٢
- ٦٠٠ قوله تعالى: ﴿النفوس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف و...﴾ المائدة: ٤٥
- ٦٠٣ قواعد عامة في باب الجناية
- ٦٠٣ الآية ٢١١ - ٢١٣: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون...﴾ الشورى: ٣٩-٤١
- ٦٠٣ الآية ٢١٤: ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ الشعراء: ٢٢٧
- ٦٠٣ الآية ٢١٥: ﴿ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله﴾ الحج: ٦٠

- الآية ٢١٦: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ النحل: ١٢٦ ٦٠٣
 وقوله تعالى: ﴿والحرمان قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه...﴾ البقرة: ١٩٤ ... ٦٠٣
 رجحان العفو والتنازل ٦٠٥
 الآية ٢١٧: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ الشورى: ٤٣ ٦٠٥
 وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى: ٤٠ ٦٠٥
 ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ المائدة: ٤٥ ٦٠٥
كتاب الأطعمة والأشربة ٦٠٧
الأصل الأولي في الأطعمة ٦٠٩
 الآية ٢١٨: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ البقرة: ٢٩ ٦٠٩
 الآية ٢١٩: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ البقرة: ١٦٨ ٦٠٩
 الآية ٢٢٠: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾ البقرة: ١٧٢ ٦٠٩
 الآية ٢٢١: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ المؤمنون: ٥١ ٦٠٩
 الآية ٢٢٢: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ المائدة: ٤ ٦٠٩
 الآية ٢٢٣: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ المائدة: ٨٨ ٦٠٩
 الآية ٢٢٤: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ الأعراف: ٣٢ ٦١٠
 الآية ٢٢٥: ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ النحل: ١١٤ ٦١٠
 الآية ٢٢٦ - ٢٢٧: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه...﴾ الأنعام: ١١٨ - ١١٩ ٦١٠
 الآية ٢٢٨: ﴿... فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ الملك: ١٥ ٦١٠
 الآية ٢٢٩: ﴿... إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ الأنعام: ١٤٥ ٦١٠
 وقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات و...﴾ المائدة: ٥ ٦١٠
الطعام المحرم ٦١٣
 الآية ٢٣٠: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به...﴾ البقرة: ١٧٣ ٦١٣
 الآية ٢٣١: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله...﴾ المائدة: ٣ ٦١٣
 الآية ٢٣٢: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به...﴾ النحل: ١١٥ ٦١٣
 الآية ٢٣٣: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الأنعام: ١٢١ ٦١٣
 وقوله تعالى: ﴿... إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ الأنعام: ١٤٥ ٦١٤
المذكي أو الميتة ٦١٧
 حالة الاضطرار ٦١٧
 وسيلة التذكية ٦١٩
 قوله تعالى: ﴿... فكلوا مما أحل لكم واذكروا اسم الله عليه﴾ المائدة: ٤ ٦١٩

- ٦٢٣ حرمة الخمر
- ٦٢٣ الآية ٢٣٤ - ٢٣٥: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...﴾ المائدة: ٩٠-٩١
- ٦٢٧ حلية الأسماك
- ٦٢٧ الآية ٢٣٦: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ النحل: ١٤
- ٦٢٧ الآية ٢٣٧: ﴿وما يستوي البحران... ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ فاطر: ١٢
- ٦٢٧ وقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ المائدة: ٩٦
- ٦٢٩ حلية العسل
- ٦٢٩ الآية ٢٣٨: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ النحل: ٦٩
- ٦٣١ طعام أهل الكتاب
- ٦٣١ قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ المائدة: ٥
- ٦٣٣ حلية الأنعام وألبانها
- ٦٣٣ الآية ٢٣٩: ﴿وأحلّت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ الحج: ٣٠
- ٦٣٣ الآية ٢٤٠: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون﴾ النحل: ٥
- ٦٣٣ الآية ٢٤١: ﴿وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ النحل: ٦٦
- ٦٣٣ الآية ٢٤٢: ﴿ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون﴾ المؤمنون: ٢١
- ٦٣٣ الآية ٢٤٣ - ٢٤٤: ﴿وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون...﴾ يس: ٧٢-٧٣
- ٦٣٤ وقوله تعالى: ﴿... على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و...﴾ الحج: ٢٨
- ٦٣٤ ﴿والبدن... من شعائر الله... فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ الحج: ٣٦
- ٦٣٤ ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ المائدة: ١
- ٦٣٥ صيد البر
- ٦٣٥ قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ المائدة: ٩٦
- ٦٣٧ حلية العنب والتمر والزيتون وغيرها
- ٦٣٧ الآية ٢٤٥ - ٢٤٦: ﴿فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب...﴾ المؤمنون: ١٩-٢٠
- ٦٣٧ الآية ٢٤٧: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ﴾ النحل: ٦٧
- ٦٣٧ الآية ٢٤٨: ﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ البقرة: ٥٧
- ٦٣٨ الآية ٢٤٩: ﴿... من بقلها وقثاءها وفومها وعدسها وصلها﴾ البقرة: ٦١
- ٦٣٨ الآية ٢٥٠: ﴿أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون﴾ النحل: ١٠
- ٦٣٨ الآية ٢٥١ - ٢٥٦: ﴿فأنبتنا فيه حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلأ...﴾ عبس: ٢٧-٣٢
- ٦٣٨ وقوله تعالى: ﴿أنشأ جنات معروشات... والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون...﴾ الأنعام: ١٤١